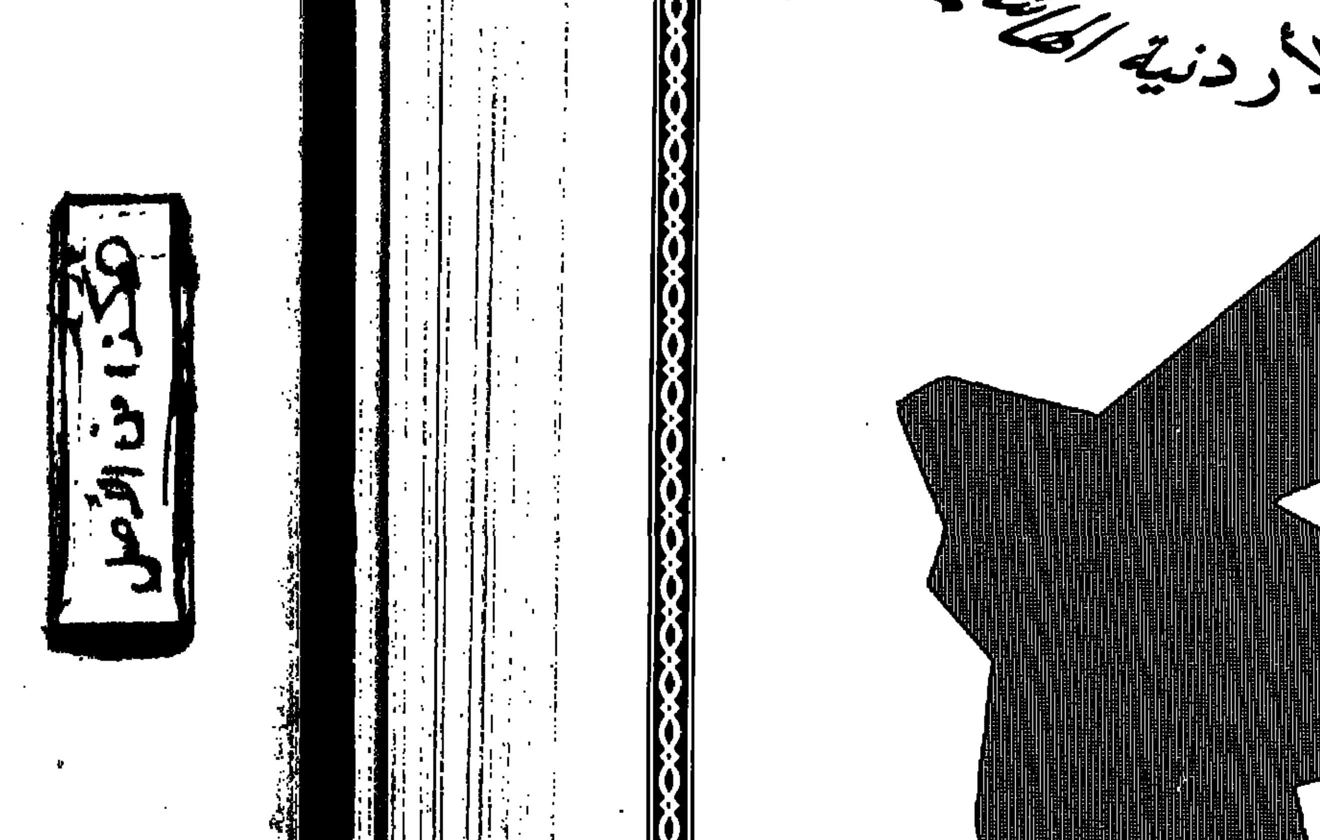


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٢ محرم سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١ شباط سنة ٢٠٠٦م.

رقم العدد: ٤٧٤٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

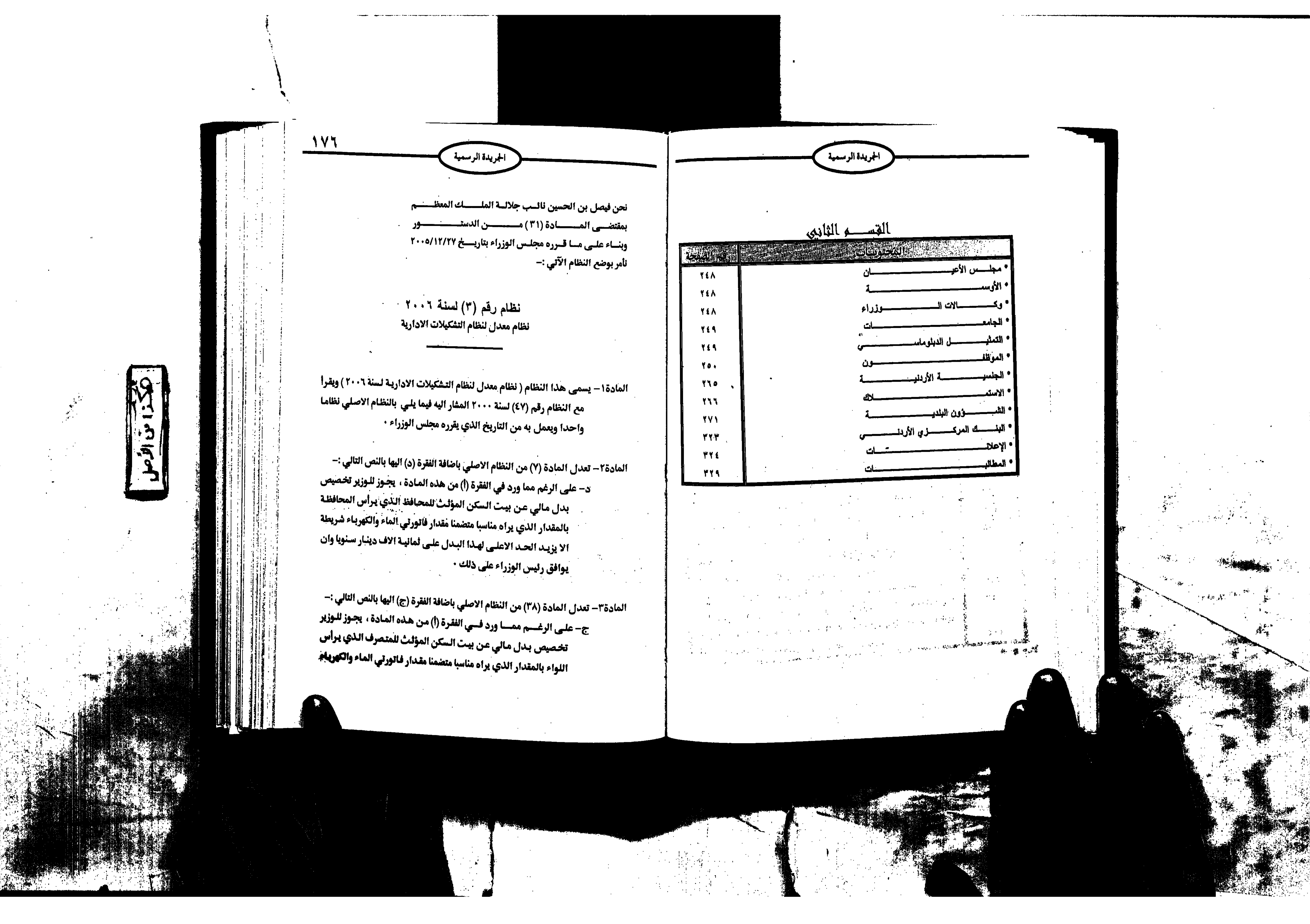


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤٤ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١



القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة

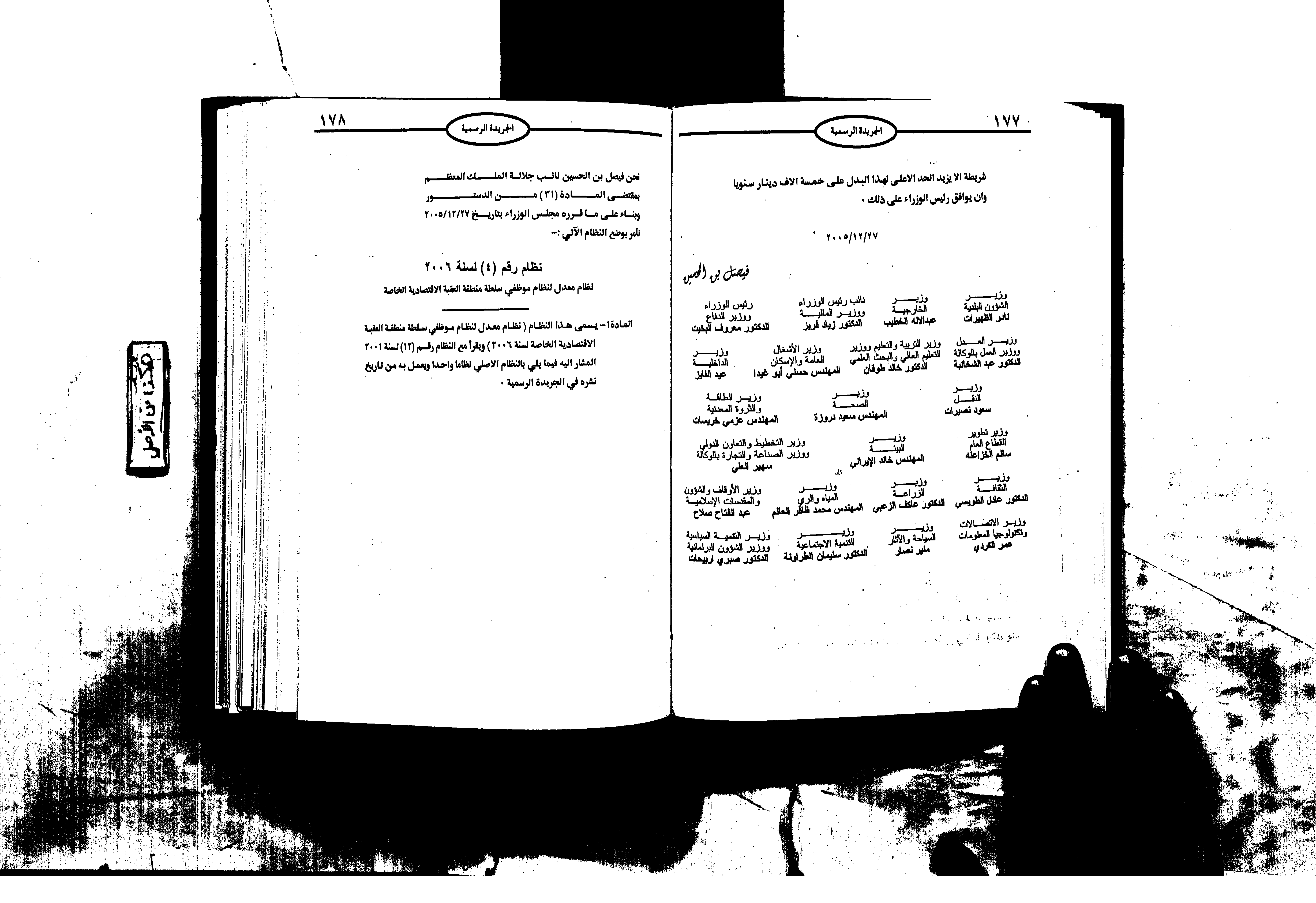
نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
نظام معدل لنظام التشكيلات الادارية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التشكيلات الادارية لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء •

المادة٢- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-
د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للوزير تخصيص بدل مالي عن بيت السكن المؤثث للمحافظ الذي يرأس المحافظة بالمقدار الذي يراه مناسبا متضمنا مقدار فاتورتي الماء والكهرباء شريطة الا يزيد الحد الاعلى لهذا البدل على ثمانية الاف دينار سنويا وان يوافق رئيس الوزراء على ذلك •

المادة٣- تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للوزير تخصيص بدل مالي عن بيت السكن المؤثث للمتصرف الذي يرأس اللواء بالمقدار الذي يراه مناسبا متضمنا مقدار فاتورتي الماء والكهرباء



شريطة الا يزيد الحد الاعلى لهذا البدل على خمسة الاف دينار سنويا
وان يوافق رئيس الوزراء على ذلك .

٢٠٠٥/١٢/٢٧

فيصل بن الحسين

وزيـــر الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزيـــر الخارجيــة
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزيــر الماليــة
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزيـــر العـــدل ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزيـــر الداخليـــة
عيد الفايز

وزيـــر النقـــل
سعود نصيرات

وزيـــر الصحـــة
المهندس سعيد دروزة

وزيـــر الطاقــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزيـــر البيئـــة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور عادل الطويسي

وزيـــر الزراعــة
الدكتور عاكف الزعبي

وزيـــر المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميـة
عبد الفتاح صلاح

وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزيـــر السياحة والآثار
منير نصار

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

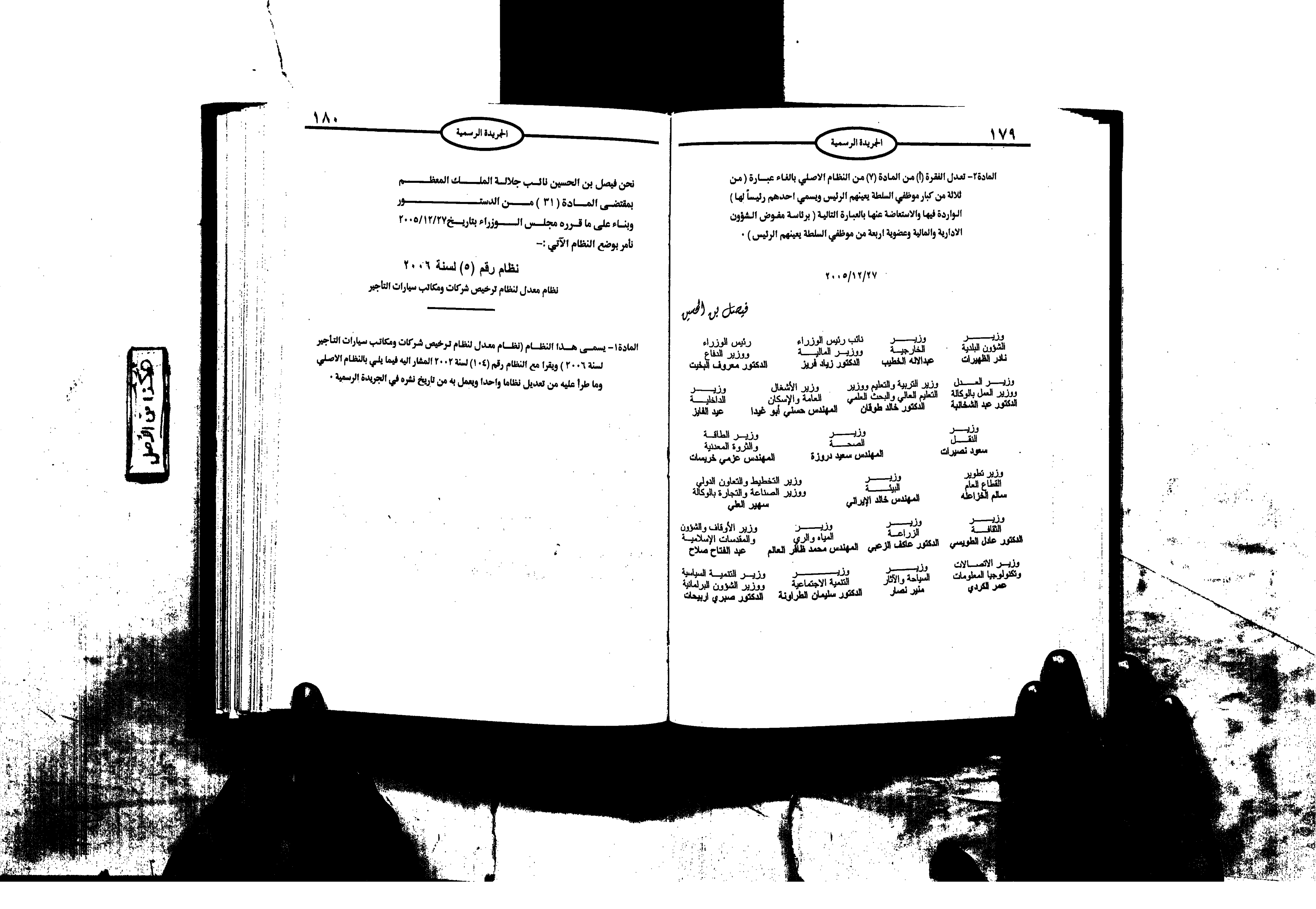
وزيـــر التنميـــة السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (من ثلاثة من كبار موظفي السلطة يعينهم الرئيس ويسمي احدهم رئيساً لها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (برئاسة مفوض الشؤون الادارية والمالية وعضوية اربعة من موظفي السلطة يعينهم الرئيس) ٠

٢٠٠٥/١٢/٢٧

فيصل بن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

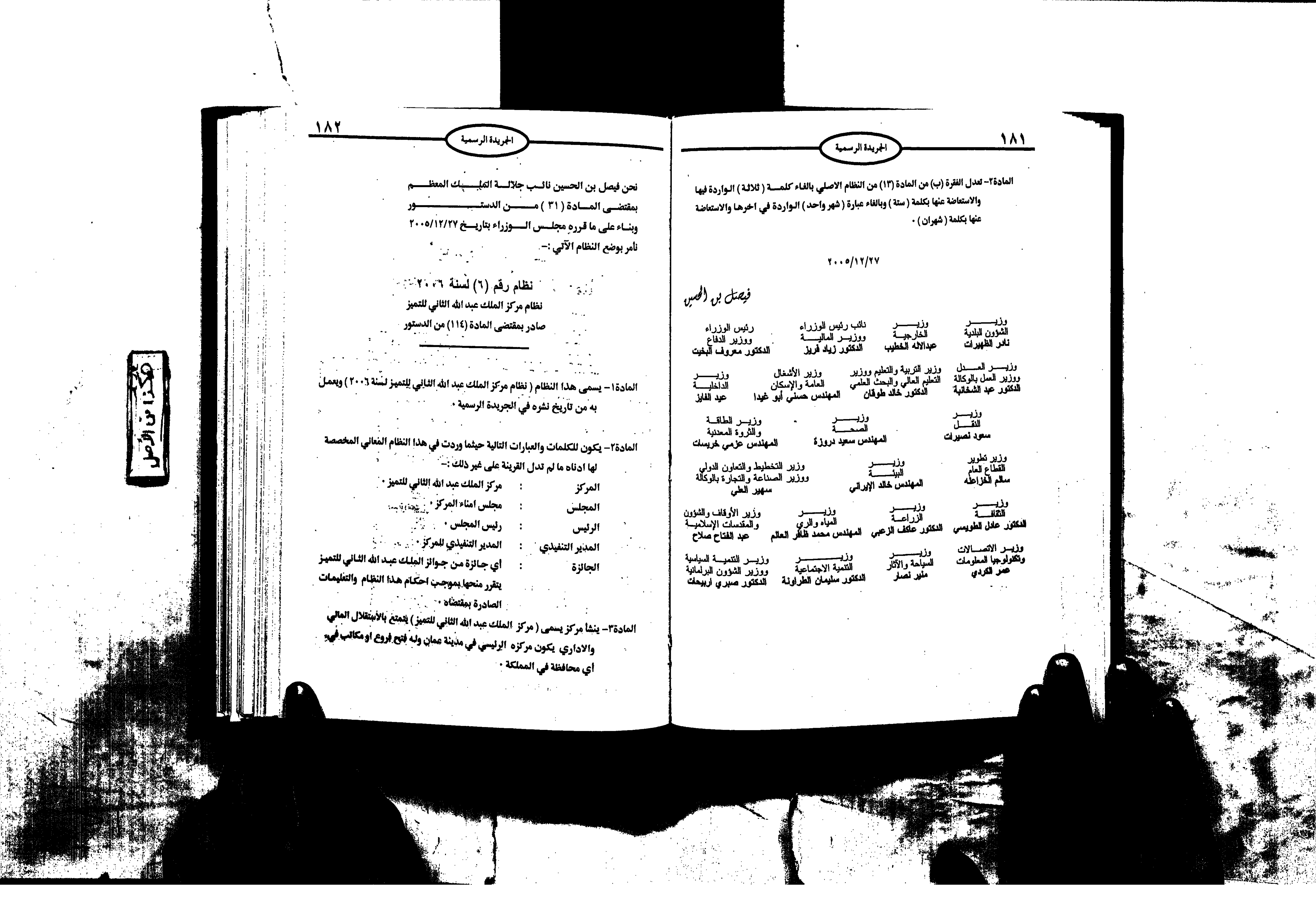
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٠٠٥/١٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير لسنة ٢٠٠٦) ويقرا مع النظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (ثلاثة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ستة) وبالغاء عبارة (شهر واحد) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بكلمة (شهران) .

٢٠٠٥/١٢/٢٧

فيصل بن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
نظام مركز الملك عبد الله الثاني للتميز
صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مركز الملك عبد الله الثاني للتميز لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المركز : مركز الملك عبد الله الثاني للتميز .
المجلس : مجلس امناء المركز .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز .
الجائزة : اي جائزة من جوائز الملك عبد الله الثاني للتميز يتقرر منحها بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٣- ينشأ مركز يسمى (مركز الملك عبد الله الثاني للتميز) يتمتع بالاستقلال المالي والاداري يكون مركزه الرئيسي في مدينة عمان وله فتح فروع او مكاتب في اي محافظة في المملكة .

المادة٤- يهدف المركز الى ما يلي :-

أ- نشر ثقافة التميز عن طريق نشر الوعي بمفاهيم الاداء المتميز والابداع والجودة بما يتفق والنماذج العالمية للتميز .

ب- توفير مرجعية ارشادية واسس معيارية لقياس مدى التقدم والتطور في اداء الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية وتعزيز التنافس الايجابي بينها .

المادة٥- تمنح جائزة سنوية لاي وزارة او مؤسسة او دائرة او هيئة رسمية او غير رسمية او شركة او شخص تسمى (جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز) وذلك وفقاً للاسس والمعايير والحقول التي يعتمدها المجلس .

المادة٦-أ- يتألف المجلس من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية ، وعدد من الاعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة لا يقل عددهم عن تسعة يعينون بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- يختار المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا للرئيس يقوم مقامه في حال غيابه .

ج- يكون المدير التنفيذي عضواً في المجلس ومقرراً له .

المادة٧- يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ-رسم السياسة العامة للمركز ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بما في ذلك برامج تمويلها .

ب- اعداد معايير واسس التميز واعتمادها ومراجعتها بما يتفق مع المعايير الدولية بناء على توصية لجنة يؤلفها لهذه الغاية .

ج-اعتماد حقول الجائزة واسس المشاركة فيها والترشيح لها وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

د- تعيين رئيس هيئة المقيمين واعضائها واعتماد معايير واسس التقييم .

هـ- المصادقة على توصيات هيئة المقيمين لاختيار الفائزين بالجائزة .

و- تأليف لجنة او اكثر لتحقيق اهداف المركز وتحديد مهامها في قرار تأليفها .

ز- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز والبيانات الختامية له .

ح- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات المركز وتحديد اتعابه .

ط- تحديد بنك او اكثر لايداع اموال المركز .

ي-اقرار التعليمات اللازمة لعمل المركز .

المادة٨-أ- يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل .

ب- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه .

المادة٩- أ- يعين المدير التنفيذي بقرار من الرئيس يحدد بمقتضاه راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

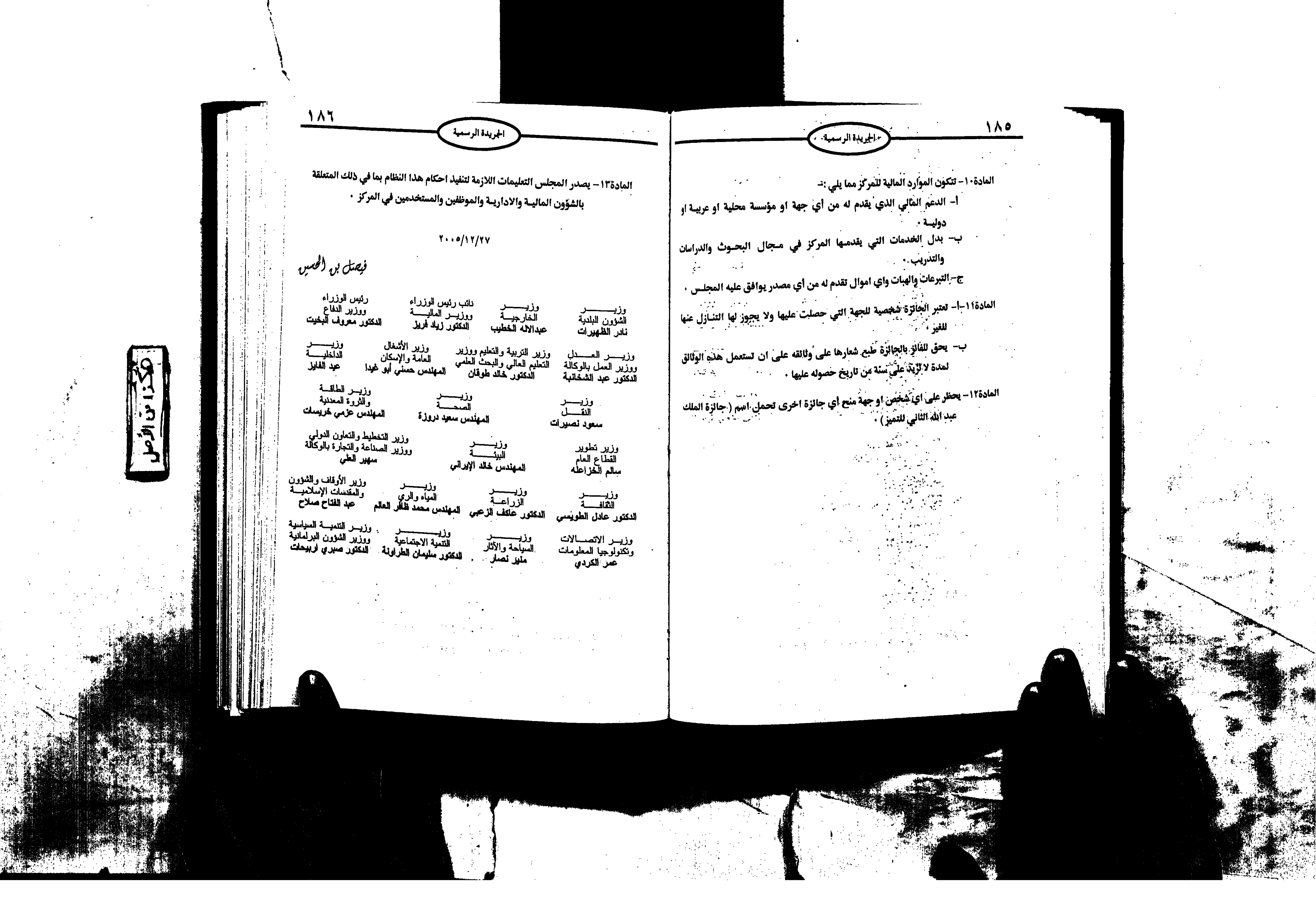
٢- تمثيل المركز لدى الغير .

٣- توقيع العقود التي يقرها المجلس ويفوضه بالتوقيع عليها .

٤- الاشراف على شؤون المركز الفنية والاستشارية واقتراح البرامج التدريبية .

٥- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المركز والموازنة التقديرية له والبيانات الختامية له وتقديمها الى المجلس لاقرارها .

٦- أي مهام او صلاحيات اخرى يكلفه بها المجلس او الرئيس .



المادة١٠- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-

أ- الدعم المالي الذي يقدم له من أي جهة او مؤسسة محلية او عربية او دولية .

ب- بدل الخدمات التي يقدمها المركز في مجال البحوث والدراسات والتدريب .

ج- التبرعات والهبات واي اموال تقدم له من أي مصدر يوافق عليه المجلس .

المادة١١-أ- تعتبر الجائزة شخصية للجهة التي حصلت عليها ولا يجوز لها التنازل عنها للغير ،

ب- يحق للفائز بالجائزة طبع شعارها على وثائقه على ان تستعمل هذه الوثائق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ حصوله عليها .

المادة١٢- يحظر على اي شخص او جهة منح أي جائزة اخرى تحمل اسم (جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز) .

المادة١٣- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والموظفين والمستخدمين في المركز .

٢٠٠٥/١٢/٢٧

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير العدل
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية

صادر بمقتضى المادة (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٤٥) من قانون
تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية النافذ المفعول .
الجمعية : جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين .
المجلس : مجلس ادارة الجمعية .
الرئيس : رئيس المجلس .
المهنة : مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق .

المادة٣-أ- تحدد مجالات عمل المحاسبين القانونيين وفق مزاولتهم للمهنة على النحو التالي :-

١- محاسب قانوني مزاول لاعمال التدقيق ويعمل في مكتبه الخاص او لحساب الغير من المزاولين لاعمال التدقيق .

٢- محاسب قانوني يعمل في اعمال المحاسبة في وظيفة رئيسية وفقا لاحكام القانون .

ب-١- يلتزم المحاسب القانوني المزاول للمهنة قبل البدء بالمزاولة اعلام الجمعية عن مجال عمله المحدد وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعنوانه وبأي تغييرات قد تطرأ على ذلك .

٢- يمنح المحاسب القانوني شهادة تحدد مجال العمل الذي يرغب في مزاولته وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لا يجوز للمحاسب القانوني الذي يعمل في وظيفة رئيسية متعلقة بأعمال المحاسبة ان يزاول المهنة خارج المملكة في الوقت ذاته .

المادة٤- يحظر على المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق او المحاسبة القيام بأي مما يلي :-

أ- احتراف التجارة او الصناعة او العمل في أي مهنة اخرى .
ب- تدقيق حسابات أي شركة يكون شريكا او مساهما فيها .
ج- القيام بالدعاية لنفسه بأي وسيلة من وسائل الاعلان بطريقة تسيء للمهنة .
د- المضاربة او المنافسة غير المشروعة لاي محاسب قانوني آخر للحصول على العمل .
هـ- افشاء المعلومات والاسرار التي اطلع عليها من خلال عمله الا في المجالات التي يجيزها القانون وللجهات التي يسمح او يوجب تقديم تلك المعلومات والاسرار اليها .
و- ابداء رأي مخالف لحقيقة ما تتضمنه البيانات المالية والتوقيع على تقارير عن حسابات لم يقم بتدقيقها او لم يدققها أي من العاملين تحت اشرافه .

ز- الشهادة والتوقيع على عدالة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي العادل للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها .

ح- ارتكاب خطأ مهني او اهمال يلحق الضرر بالغير .

ط- التعامل باسهم وسندات الجهة التي يدقق حساباتها سواء كانت بصورة مباشرة او غير مباشرة باسمه او من خلال احد موظفيه .

ي- الاشتراك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها او ان يكون عضوا في مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني او اداري او استشاري فيها ، ولا يجوز ان يكون شريكا لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها .

المادة٥- يلتزم المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق او المحاسبة بما يلي :-

أ- التقيد بمعايير التدقيق والمحاسبة المعتمدة للمهنة وقواعد السلوك المهني .

ب- المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم ممارسته للمهنة .

ج- القيام بتخطيط اجراءات التدقيق وتنفيذها للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كانت البيانات المالية خالية من أي خطأ جوهري .

د- شمول اجراءات التدقيق والفحص على اساس اختباري للبيانات المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة في البيانات المالية وتقييم الاسس المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي اجرتها الادارة وتقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية .

هـ- فحص الانظمة المالية وانظمة الرقابة الداخلية للجهة الخاضعة للتدقيق والتأكد من مدى كفايتها لحسن سير اعمالها ، وذلك لتحديد طبيعة ومدى عمل اجراءات التدقيق .

و- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة ومحاضره والتعليمات الصادرة عنه واي بيانات يجد ضرورة للحصول عليها .

ز- التأكد من ان الحسابات والسجلات منظمة بصورة اصولية وان البيانات المالية متفقة معها بما في ذلك انظمة الحاسوب المستخدمة .

ح- التأكد من ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع الحسابات .

ط- تبليغ الجهات المختصة عن أي اختلاس يتم اكتشافه في اموال الجهة التي يقوم بتدقيق حساباتها او التلاعب او التزوير في هذه الحسابات .

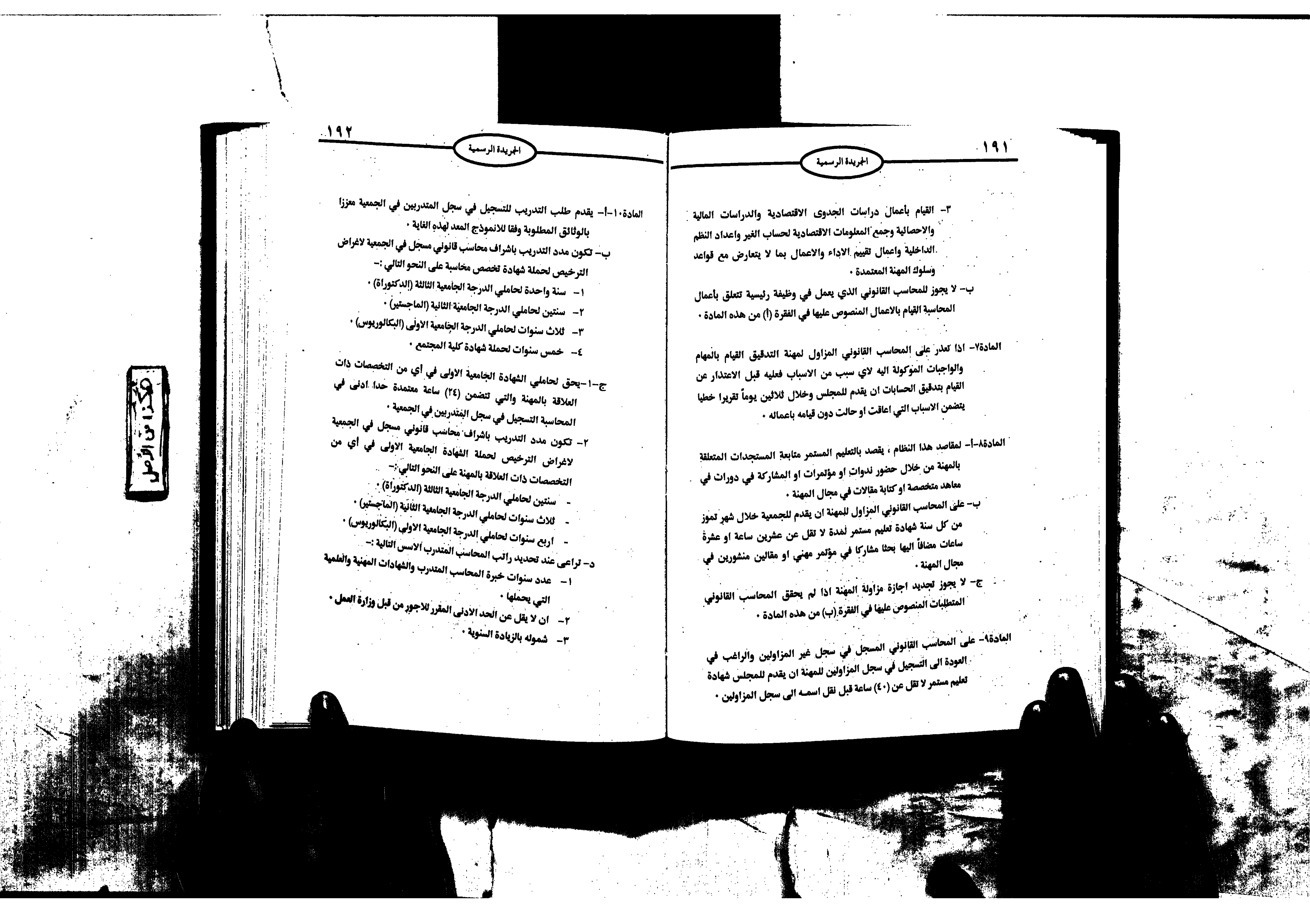
ي- تقديم تقرير الى الهيئة العامة او الجهة التي عينت المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق مستند الى معايير التدقيق المعتمدة على ان يتضمن هذا التقرير ابداء الرأي حول البيانات المالية التي دققها ، باحدى الفقرات التالية :-

١- ابداء الرأي بدون تحفظ .
٢- ابداء الرأي مع تحفظ وبيان اسباب هذا التحفظ واثره الحالي على النتائج .
٣- عدم ابداء الرأي مع بيان الاسباب .
٤- ابداء رأي مخالف مع بيان الأسباب .

المادة٦-أ- يجوز للمحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق بالاضافة للاعمال الرئيسية الموكلة اليه القيام بما يلي :-

١- تقديم الاستشارة والخبرة المهنية في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية والاقتصادية وانظمة المعلومات .

٢- القيام باعمال التحكيم والتصفية والخبرة والقوامة في المجالات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .



٣- القيام بأعمال دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية والاحصائية وجمع المعلومات الاقتصادية لحساب الغير واعداد النظم الداخلية واعمال تقييم الاداء والاعمال بما لا يتعارض مع قواعد وسلوك المهنة المعتمدة .

ب- لا يجوز للمحاسب القانوني الذي يعمل في وظيفة رئيسية تتعلق بأعمال المحاسبة القيام بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٧- اذا تعذر على المحاسب القانوني المزاول لمهنة التدقيق القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه لاي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم للمجلس وخلال ثلاثين يوماً تقريرا خطيا يتضمن الاسباب التي اعاقت او حالت دون قيامه باعماله .

المادة٨-أ- لمقاصد هذا النظام ، يقصد بالتعليم المستمر متابعة المستجدات المتعلقة بالمهنة من خلال حضور ندوات او مؤتمرات او المشاركة في دورات في معاهد متخصصة او كتابة مقالات في مجال المهنة .

ب- على المحاسب القانوني المزاول للمهنة ان يقدم للجمعية خلال شهر تموز من كل سنة شهادة تعليم مستمر لمدة لا تقل عن عشرين ساعة او عشرة ساعات مضافاً اليها بحثا مشاركا في مؤتمر مهني او مقالين منشورين في مجال المهنة .

ج- لا يجوز تجديد اجازة مزاولة المهنة اذا لم يحقق المحاسب القانوني المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة٩- على المحاسب القانوني المسجل في سجل غير المزاولين والراغب في العودة الى التسجيل في سجل المزاولين للمهنة ان يقدم للمجلس شهادة تعليم مستمر لا تقل عن (٤٠) ساعة قبل نقل اسمه الى سجل المزاولين .

المادة١٠-أ- يقدم طلب التدريب للتسجيل في سجل المتدربين في الجمعية معززا بالوثائق المطلوبة وفقا للانموذج المعد لهذه الغاية .

ب- تكون مدد التدريب باشراف محاسب قانوني مسجل في الجمعية لاغراض الترخيص لحملة شهادة تخصص محاسبة على النحو التالي :-

١- سنة واحدة لحاملي الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .
٢- سنتين لحاملي الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .
٣- ثلاث سنوات لحاملي الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .
٤- خمس سنوات لحملة شهادة كلية المجتمع .

ج-١-يحق لحاملي الشهادة الجامعية الاولى في أي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة والتي تتضمن (٢٤) ساعة معتمدة حدا ادنى في المحاسبة التسجيل في سجل المتدربين في الجمعية .

٢- تكون مدد التدريب باشراف محاسب قانوني مسجل في الجمعية لاغراض الترخيص لحملة الشهادة الجامعية الاولى في أي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة على النحو التالي:-

- سنتين لحاملي الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .
- ثلاث سنوات لحاملي الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .
- اربع سنوات لحاملي الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .

د- تراعى عند تحديد راتب المحاسب المتدرب الاسس التالية :-

١- عدد سنوات خبرة المحاسب المتدرب والشهادات المهنية والعلمية التي يحملها .
٢- ان لا يقل عن الحد الادنى المقرر للاجور من قبل وزارة العمل .
٣- شموله بالزيادة السنوية .

المادة١١- يحق لحاملي الدرجات والشهادات العلمية الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٠) من هذا النظام والذين يشغلون وظائف متعلقة بأعمال المحاسبة او التدقيق لدى الدوائر الحكومية التقدم بطلب الترخيص للحصول على اجازة المزاولة شريطة ان تكون لديهم خبرة مدتها لا تقل عن (٧) سنوات في هذا المجال بعد اجتياز الامتحان المقرر على ان تراعى عند تقديمه لطلب التسجيل في سجل المتدربين احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٠) من هذا النظام ٠

المادة١٢-أ-١- يؤلف المجلس في بداية دورته لجنة تفتيش او اكثر لمدة ثلاث سنوات من ثلاثة من المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة وتسمي اللجنة من بين اعضائها رئيسا لها وتتخذ توصياتها بأكثرية اصوات اعضائها ٠

٢- تقوم لجنة التفتيش بمهامها بقرار من المجلس خلال المدد التي يحددها لهذه الغاية او كلما دعت الضرورة لذلك بقرار صادر عنه ٠

ب-تتولى لجنة التفتيش مهمة التاكد مما يلي:-

١-ان المحاسب القانوني المزاول لمهنة التدقيق متفرغ للمهنة ويقوم بمزاولتها وملتزم بمعايير التدقيق المعتمدة وآداب السلوك المهني ٠

٢-ان المحاسب المسجل في سجل المتدربين متدرب تحت اشراف المحاسب القانوني المزاول للمهنة وملتزم بشروط ومتطلبات التدريب٠

ج- على لجنة التفتيش ان تعد محضرا عن كل عمل من اعمال التفتيش موقعاً من أعضائها ومن المحاسب القانوني على ان تقدمه الى المجلس مرفقا به التوصيات اللازمــة بهذا الشأن ٠

المادة١٣- أ- تقدم الشكوى خطيا بحق المحاسب القانوني او المتدرب الى المجلس الذي يحيلها بدوره الى لجنة تحقيق ثلاثية يشكلها لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ تقديم الشكوى ٠

ب- ترفع لجنة التحقيق تقريرها بشأن الشكوى الى المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ احالتها ٠

ج- اذا رأى المجلس ان نتائج التحقيق تستوجب ملاحقة المشتكى عليه تأديبياً فيحيل الشكوى مع التحقيقات التي جرت بشأنها وسائر الاوراق المتعلقة بها الى اللجنة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً من تاريخ احالة نتائج التحقيق اليه ٠

المادة١٤-أ- تؤلف بقرار من المجلس لجنة تأديبية لمدة سنة من ثلاثة من المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة على ان لا تقل مدة مزاولة أي منهم للمهنة عن عشر سنوات ويسمي المجلس من بين اعضائها رئيساً لها ٠

ب- تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهرين بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتهــا بالاجماع او بأكثريــة اصــوات اعضائها وترفع قراراتها للمجلس للمصادقة عليها وفقا لاحكام القانــون ٠

ج- اذا احال المجلس المشتكى عليه الى اللجنة التأديبية فتقوم بتبليغه بالمخالفة المنسوبة اليه خلال اسبوع من تاريخ احالة نتائج التحقيق اليها ، وعليه المثول امامها خلال اسبوع لابداء دفوعه المتعلقة بالشكوى وله حق الاستعانة بمحام لحضور جلسات اللجنة التأديبية وللجنة حق الاستماع الى شهادة الشهود حول القضية المطروحة امامها ٠

د- اذا لم يحضر المشتكى عليه امام اللجنة التأديبية في أي جلسة تعقدها فيجري النظر في الشكوى بصورة غيابية الا اذا مثل المشتكى عليه امام اللجنة التأديبية بعد ذلك وقبل صدور القرار النهائي للجنة بحقه واثبت ان غيابه كان بعذر مشروع تقبله اللجنة ٠

هـ- تصدر اللجنة التأديبية قرارها بخصوص الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون وترفع قرارها للمجلس للمصادقة عليه .

و- اذا تبين للجنة اثناء النظر في الشكوى ان فعل المشتكى عليه يشكل جرما جزائيا فعليها احالة جميع الاوراق المتعلقة بالشكوى الى المجلس ليحيلها بدوره الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة١٥- يجوز انشاء شركات مدنية بين محاسبين قانونيين مزاولين لاعمال التدقيق في مكاتبهم الخاصة على ان تسجل الشركة لدى دائرة مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وفقاً للتشريعات المعمول بها ويشترط في ذلك ما يلي :-

أ- ان تكون المسؤولية بين الشركاء تضامنية .

ب- ان لا يكون المحاسب القانوني شريكاً في اكثر من شركة واحدة .

ج- ان لا يمارس المهنة خارج نطاق الشركة سواء بصورة مستقلة او لدى الغير .

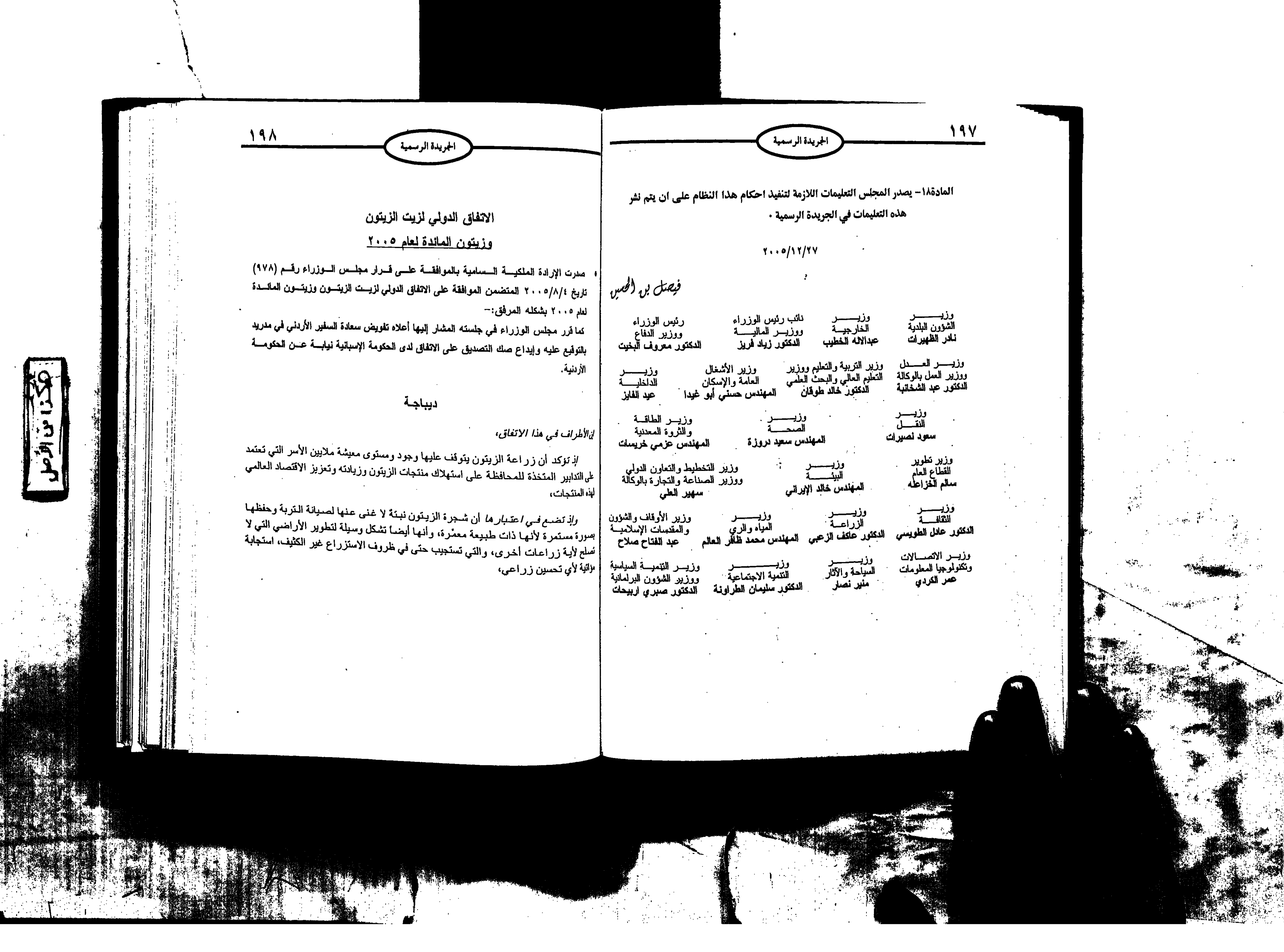
د- ان يتم اشعار المجلس عند انضمام أي محاسب قانوني الى الشركة او انسحابه منها .

هـ- ان يظهر المحاسب القانوني المزاول لمهنة التدقيق اسمه ورقم اجازته عند التوقيع على التقرير الصادر عن هذه الشركة .

المادة١٦-أ- اذا توفى المحاسب القانوني الشريك في أي من الشركات المنشاة بمقتضى احكام المادة (١٥) من هذا النظام فيترتب على ورثته من غير المحاسبين القانونيين توفيق اوضاعهم في الشركة خلال سنتين من تاريخ الوفاة وفقا لاحكام القانون بما في ذلك توافر شروط الاجازة لممارسة المهنة على ان يتضمن عقد التأسيس استمرارية الشركة بصلاحية المفوضين بالتوقيع بالامور الادارية والمالية واي امور اخرى ، واذا تعذر ذلك فتتم تصفية حقوقهم في الشركة بالاتفاق مع بقية الشركاء من المحاسبين القانونيين وفي حال تعذر الاتفاق على ذلك يتولى المجلس تقدير هذه الحقوق وتحديد طريقة تصفيتها ويكون قراره في ذلك نهائيا وملزما لجميع الاطراف .

ب- اذا توفى المحاسب القانوني المزاول لمهنة التدقيق لحسابه الخاص او اصيب بمرض منعه من ممارسة المهنة بموجب تقارير صادرة عن لجنة طبية معتمدة فعلى ورثته او عليه حسب مقتضى الحال توفيق اوضاعهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة او المرض ، والتعاون خلال هذه المدة مع محاسب قانوني مزاول لمهنة التدقيق بموافقة المجلس ، وفي حالة عدم حصول ذلك يتولى المجلس ترتيب التعاون مع محاسب قانوني مزاول لمهنة التدقيق ويكون قراره بذلك نهائيا وملزما لجميع الاطراف .

المادة١٧- للمحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق ان يتعاون مع مدقق اجنبي على ان يلتزم بإظهار اسمه ورقم اجازته عند ممارسته للمهنة او ابداء رأيه على البيانات المالية .



المادة١٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان يتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٥/١٢/٢٧

فيصل بن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون

وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠٠٥ بشكله المرفق:-

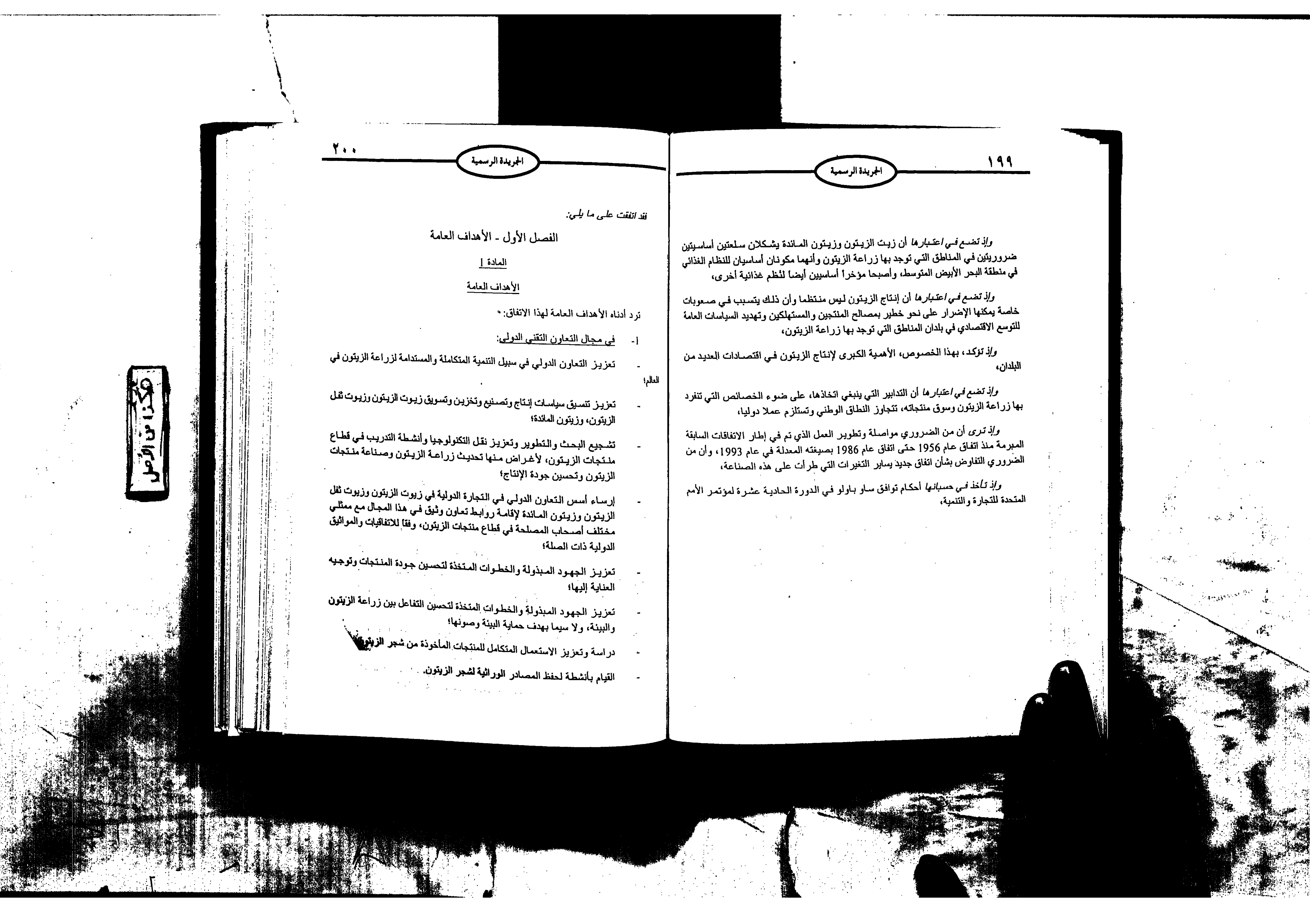
كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المشار إليها أعلاه تفويض سعادة السفير الأردني في مدريد بالتوقيع عليه وإيداع صك التصديق على الاتفاق لدى الحكومة الإسبانية نيابة عن الحكومة الأردنية.

ديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تؤكد أن زراعة الزيتون يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين الأسر التي تعتمد على التدابير المتخذة للمحافظة على استهلاك منتجات الزيتون وزيادته وتعزيز الاقتصاد العالمي لهذه المنتجات،

وإذ تضع في اعتبارها أن شجرة الزيتون نبتة لا غنى عنها لصيانة التربة وحفظها بصورة مستمرة لأنها ذات طبيعة معمّرة، وأنها أيضا تشكل وسيلة لتطوير الأراضي التي لا تصلح لأية زراعات أخرى، والتي تستجيب حتى في ظروف الاستزراع غير الكثيف، استجابة مؤاتية لأي تحسين زراعي،



وإذ تضع في اعتبارها أن زيت الزيتون وزيتون المائدة يشكلان سلعتين أساسيتين ضروريتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون وأنهما مكونان أساسيان للنظام الغذائي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وأصبحا مؤخراً أساسيين أيضا لنظم غذائية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنتاج الزيتون ليس منتظما وأن ذلك يتسبب في صعوبات خاصة يمكنها الإضرار على نحو خطير بمصالح المنتجين والمستهلكين وتهديد السياسات العامة للتوسع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

وإذ تؤكد، بهذا الخصوص، الأهمية الكبرى لإنتاج الزيتون في اقتصادات العديد من البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن التدابير التي ينبغي اتخاذها، على ضوء الخصائص التي تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق منتجاته، تتجاوز النطاق الوطني وتستلزم عملا دوليا،

وإذ ترى أن من الضروري مواصلة وتطوير العمل الذي تم في إطار الاتفاقات السابقة المبرمة منذ اتفاق عام 1956 حتى اتفاق عام 1986 بصيغته المعدلة في عام 1993، وأن من الضروري التفاوض بشأن اتفاق جديد يساير التغيرات التي طرأت على هذه الصناعة،

وإذ تأخذ في حسبانها أحكام توافق ساو باولو في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - الأهداف العامة

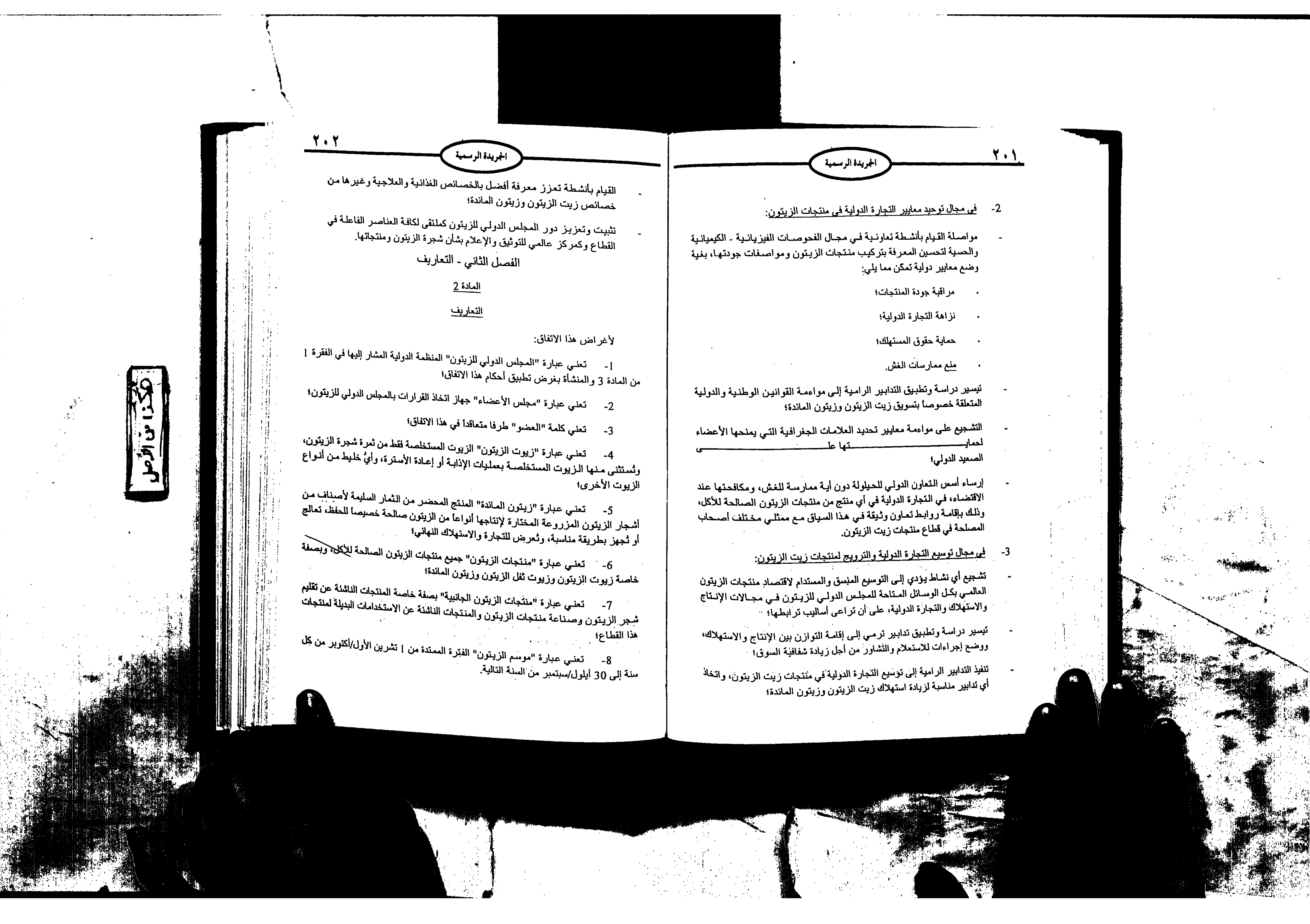
المادة 1

الأهداف العامة

ترد أدناه الأهداف العامة لهذا الاتفاق: "

أ- في مجال التعاون التقني الدولي:

- تعزيز التعاون الدولي في سبيل التنمية المتكاملة والمستدامة لزراعة الزيتون في العالم؛
- تعزيز تنسيق سياسات إنتاج وتصنيع وتخزين وتسويق زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، وزيتون المائدة؛
- تشجيع البحث والتطوير وتعزيز نقل التكنولوجيا وأنشطة التدريب في قطاع منتجات الزيتون، لأغراض منها تحديث زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون وتحسين جودة الإنتاج؛
- إرساء أسس التعاون الدولي في التجارة الدولية في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة لإقامة روابط تعاون وثيق في هذا المجال مع ممثلي مختلف أصحاب المصلحة في قطاع منتجات الزيتون، وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة؛
- تعزيز الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتحسين جودة المنتجات وتوجيه العناية إليها؛
- تعزيز الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتحسين التفاعل بين زراعة الزيتون والبيئة، ولا سيما بهدف حماية البيئة وصونها؛
- دراسة وتعزيز الاستعمال المتكامل للمنتجات المأخوذة من شجر الزيتون؛
- القيام بأنشطة لحفظ المصادر الوراثية لشجر الزيتون.



2- في مجال توحيد معايير التجارة الدولية في منتجات الزيتون:

- مواصلة القيام بأنشطة تعاونية في مجال الفحوصات الفيزيائية - الكيميائية والحسية لتحسين المعرفة بتركيب منتجات الزيتون ومواصفات جودتها، بغية وضع معايير دولية تمكن مما يلي:
  - مراقبة جودة المنتجات؛
  - نزاهة التجارة الدولية؛
  - حماية حقوق المستهلك؛
  - منع ممارسات الغش.
- تيسير دراسة وتطبيق التدابير الرامية إلى مواءمة القوانين الوطنية والدولية المتعلقة خصوصاً بتسويق زيت الزيتون وزيتون المائدة؛
- التشجيع على مواءمة معايير تحديد العلامات الجغرافية التي يمنحها الأعضاء لحمايتها على الصعيد الدولي؛
- إرساء أسس التعاون الدولي للحيلولة دون أية ممارسة للغش، ومكافحتها عند الاقتضاء، في التجارة الدولية في أي منتج من منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وذلك بإقامة روابط تعاون وثيقة في هذا السياق مع ممثلي مختلف أصحاب المصلحة في قطاع منتجات زيت الزيتون.

3- في مجال توسيع التجارة الدولية والترويج لمنتجات زيت الزيتون:

- تشجيع أي نشاط يؤدي إلى التوسيع المنسق والمستدام لاقتصاد منتجات الزيتون العالمي بكل الوسائل المتاحة للمجلس الدولي للزيتون في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتجارة الدولية، على أن تراعى أساليب ترابطها؛
- تيسير دراسة وتطبيق تدابير ترمي إلى إقامة التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ووضع إجراءات للاستعلام والتشاور من أجل زيادة شفافية السوق؛
- تنفيذ التدابير الرامية إلى توسيع التجارة الدولية في منتجات زيت الزيتون، واتخاذ أي تدابير مناسبة لزيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة؛

- القيام بأنشطة تعزز معرفة أفضل بالخصائص الغذائية والعلاجية وغيرها من خصائص زيت الزيتون وزيتون المائدة؛
- تثبيت وتعزيز دور المجلس الدولي للزيتون كملتقى لكافة العناصر الفاعلة في القطاع وكمركز عالمي للتوثيق والإعلام بشأن شجرة الزيتون ومنتجاتها.

الفصل الثاني - التعاريف

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1- تعني عبارة "المجلس الدولي للزيتون" المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 والمنشأة بغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق؛

2- تعني عبارة "مجلس الأعضاء" جهاز اتخاذ القرارات بالمجلس الدولي للزيتون؛

3- تعني كلمة "العضو" طرفا متعاقداً في هذا الاتفاق؛

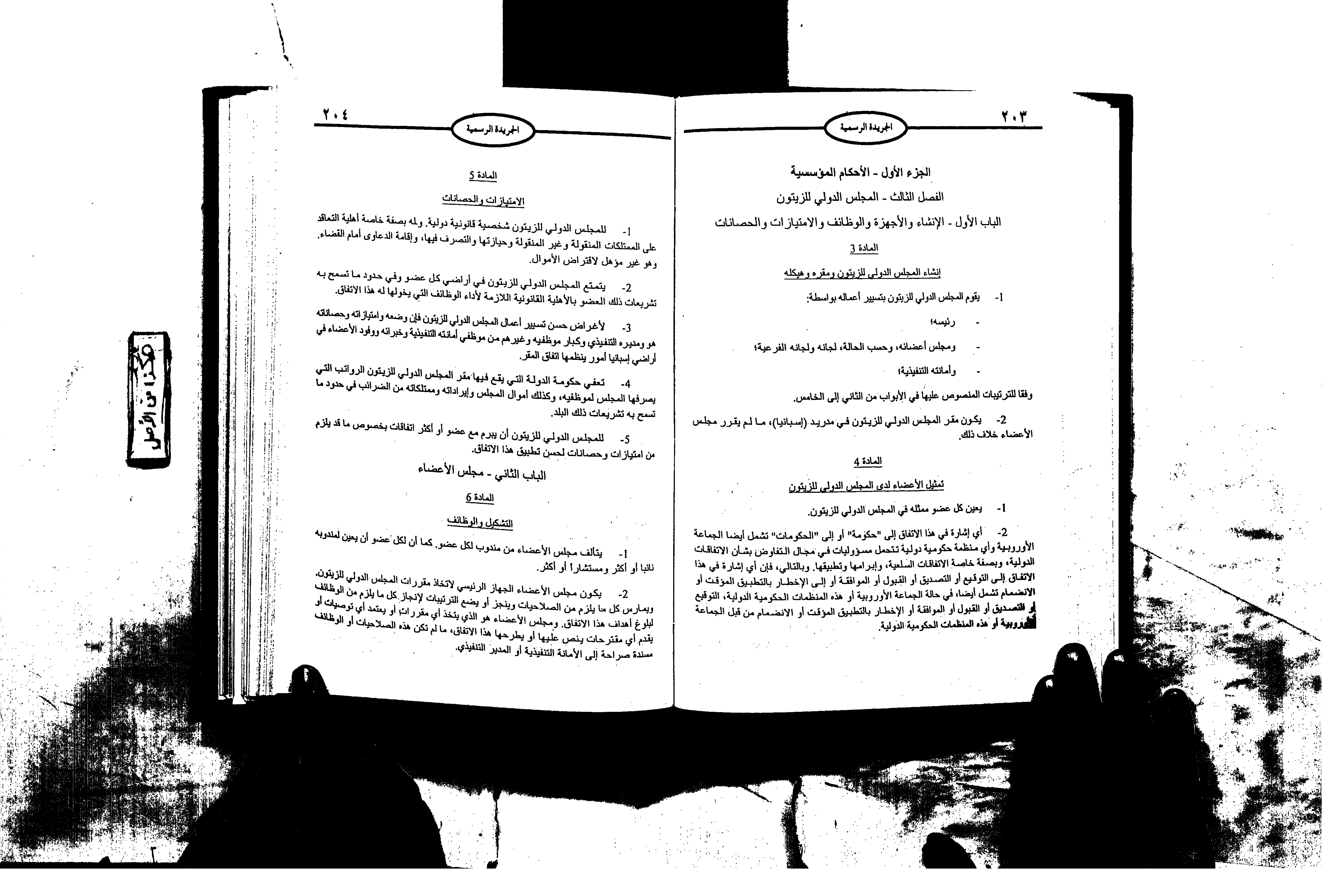
4- تعني عبارة "زيوت الزيتون" الزيوت المستخلصة فقط من ثمرة شجرة الزيتون، وتُستثنى منها الزيوت المستخلصة بعمليات الإذابة أو إعادة الأسترة، وأيُّ خليط من أنواع الزيوت الأخرى؛

5- تعني عبارة "زيتون المائدة" المنتج المحضر من الثمار السليمة لأصناف من أشجار الزيتون المزروعة المختارة لإنتاجها أنواعاً من الزيتون صالحة خصيصا للحفظ، تعالج أو تُجهز بطريقة مناسبة، وتُعرض للتجارة والاستهلاك النهائي؛

6- تعني عبارة "منتجات الزيتون" جميع منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وبصفة خاصة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

7- تعني عبارة "منتجات الزيتون الجانبية" بصفة خاصة المنتجات الناشئة عن تقليم شجر الزيتون وصناعة منتجات الزيتون والمنتجات الناشئة عن الاستخدامات البديلة لمنتجات هذا القطاع؛

8- تعني عبارة "موسم الزيتون" الفترة الممتدة من 1 تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة إلى 30 أيلول/سبتمبر من السنة التالية.



الجزء الأول - الأحكام المؤسسية

الفصل الثالث - المجلس الدولي للزيتون

الباب الأول - الإنشاء والأجهزة والوظائف والامتيازات والحصانات

المادة 3

إنشاء المجلس الدولي للزيتون ومقره وهيكله

1- يقوم المجلس الدولي للزيتون بتسيير أعماله بواسطة:

- رئيسه؛
- ومجلس أعضائه، وحسب الحالة، لجانه ولجانه الفرعية؛
- وأمانته التنفيذية؛

وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الأبواب من الثاني إلى الخامس.

2- يكون مقر المجلس الدولي للزيتون في مدريد (إسبانيا)، ما لم يقرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة 4

تمثيل الأعضاء لدى المجلس الدولي للزيتون

1- يعين كل عضو ممثله في المجلس الدولي للزيتون.

2- أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" أو إلى "الحكومات" تشمل أيضا الجماعة الأوروبية وأي منظمة حكومية دولية تتحمل مسؤوليات في مجال التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية، وبصفة خاصة الاتفاقات السلعية، وإبرامها وتطبيقها. وبالتالي، فإن أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو إلى الإخطار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام تشمل أيضا، في حالة الجماعة الأوروبية أو هذه المنظمات الحكومية الدولية، التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإخطار بالتطبيق المؤقت أو الانضمام من قبل الجماعة الأوروبية أو هذه المنظمات الحكومية الدولية.

المادة 5

الامتيازات والحصانات

1- للمجلس الدولي للزيتون شخصية قانونية دولية. وله بصفة خاصة أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحيازتها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. وهو غير مؤهل لاقتراض الأموال.

2- يتمتع المجلس الدولي للزيتون في أراضي كل عضو وفي حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التي يخولها له هذا الاتفاق.

3- لأغراض حسن تسيير أعمال المجلس الدولي للزيتون فإن وضعه وامتيازاته وحصاناته هو ومديره التنفيذي وكبار موظفيه وغيرهم من موظفي أمانته التنفيذية وخبرائه ووفود الأعضاء في أراضي إسبانيا أمور ينظمها اتفاق المقر.

4- تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الدولي للزيتون الرواتب التي يصرفها المجلس لموظفيه، وكذلك أموال المجلس وإيراداته وممتلكاته من الضرائب في حدود ما تسمح به تشريعات ذلك البلد.

5- للمجلس الدولي للزيتون أن يبرم مع عضو أو أكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

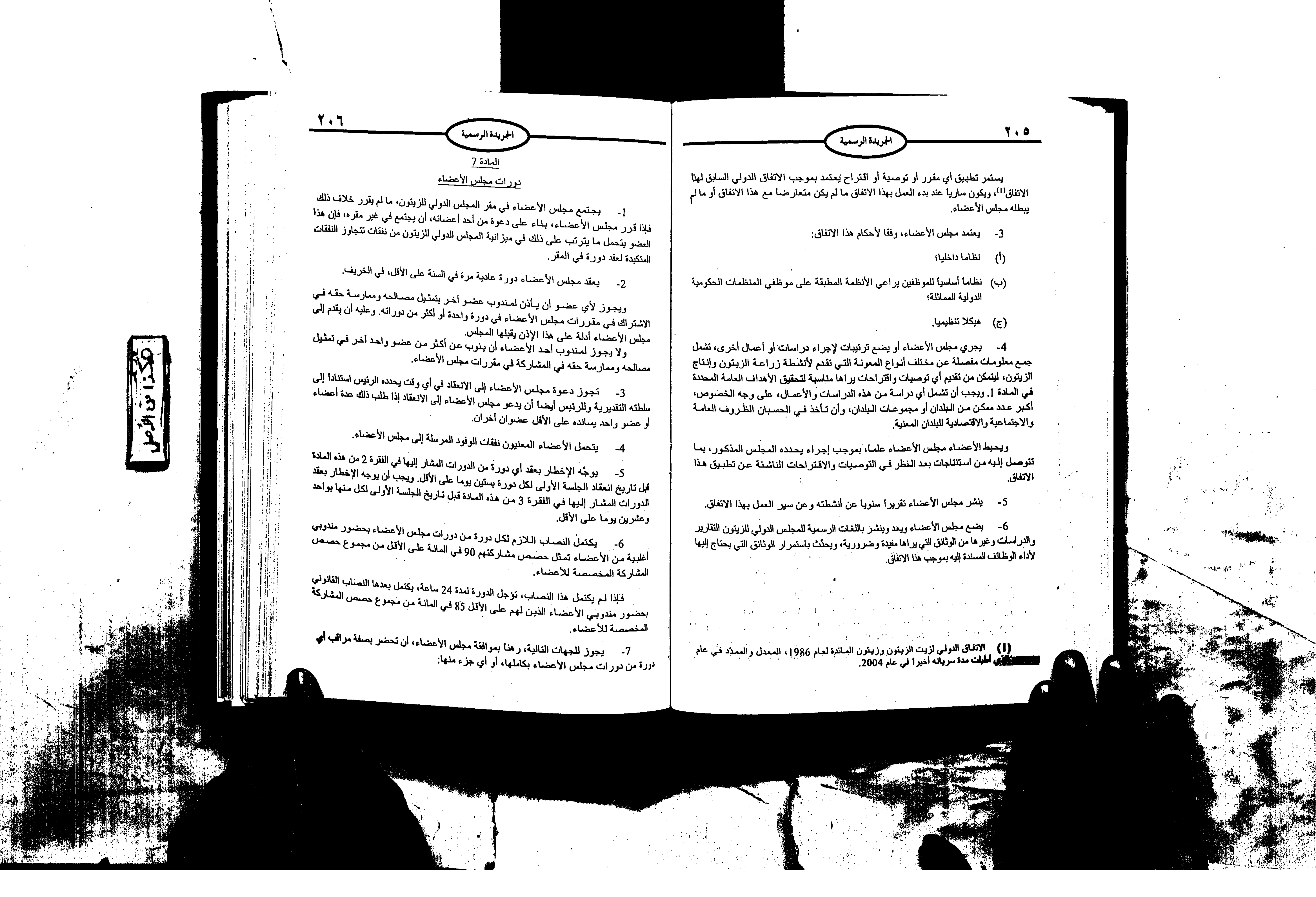
الباب الثاني - مجلس الأعضاء

المادة 6

التشكيل والوظائف

1- يتألف مجلس الأعضاء من مندوب لكل عضو. كما أن لكل عضو أن يعين لمندوبه نائبا أو أكثر ومستشارا أو أكثر.

2- يكون مجلس الأعضاء الجهاز الرئيسي لاتخاذ مقررات المجلس الدولي للزيتون. ويمارس كل ما يلزم من الصلاحيات وينجز أو يضع الترتيبات لإنجاز كل ما يلزم من الوظائف لبلوغ أهداف هذا الاتفاق. ومجلس الأعضاء هو الذي يتخذ أي مقررات أو يعتمد أي توصيات أو يقدم أي مقترحات ينص عليها أو يطرحها هذا الاتفاق، ما لم تكن هذه الصلاحيات أو الوظائف مسندة صراحة إلى الأمانة التنفيذية أو المدير التنفيذي.



يستمر تطبيق أي مقرر أو توصية أو اقتراح يعتمد بموجب الاتفاق الدولي السابق لهذا الاتفاق[1]، ويكون ساريا عند بدء العمل بهذا الاتفاق ما لم يكن متعارضا مع هذا الاتفاق أو ما لم يبطله مجلس الأعضاء.

3- يعتمد مجلس الأعضاء، وفقا لأحكام هذا الاتفاق:

(أ) نظاما داخليا؛

(ب) نظاما أساسيا للموظفين يراعي الأنظمة المطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة؛

(ج) هيكلا تنظيميا.

4- يجري مجلس الأعضاء أو يضع ترتيبات لإجراء دراسات أو أعمال أخرى، تشمل جمع معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المعونة التي تقدم لأنشطة زراعة الزيتون وإنتاج الزيتون، ليتمكن من تقديم أي توصيات واقتراحات يراها مناسبة لتحقيق الأهداف العامة المحددة في المادة 1. ويجب أن تشمل أي دراسة من هذه الدراسات والأعمال، على وجه الخصوص، أكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان، وأن تأخذ في الحسبان الظروف العامة والاجتماعية والاقتصادية للبلدان المعنية.

ويحيط الأعضاء مجلس الأعضاء علما، بموجب إجراء يحدده المجلس المذكور، بما تتوصل إليه من استنتاجات بعد النظر في التوصيات والاقتراحات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق.

5- ينشر مجلس الأعضاء تقريرا سنويا عن أنشطته وعن سير العمل بهذا الاتفاق.

6- يضع مجلس الأعضاء ويعد وينشر باللغات الرسمية للمجلس الدولي للزيتون التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية، ويحدّث باستمرار الوثائق التي يحتاج إليها لأداء الوظائف المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق.

(1) الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986، المعدل والممدد في عام [illegible] الذي أطيلت مدة سريانه أخيرا في عام 2004.

المادة 7

دورات مجلس الأعضاء

1- يجتمع مجلس الأعضاء في مقر المجلس الدولي للزيتون، ما لم يقرر خلاف ذلك فإذا قرر مجلس الأعضاء، بناء على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن هذا العضو يتحمل ما يترتب على ذلك في ميزانية المجلس الدولي للزيتون من نفقات تتجاوز النفقات المتكبدة لعقد دورة في المقر.

2- يعقد مجلس الأعضاء دورة عادية مرة في السنة على الأقل، في الخريف.

ويجوز لأي عضو أن يأذن لمندوب عضو آخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في مقررات مجلس الأعضاء في دورة واحدة أو أكثر من دوراته. وعليه أن يقدم إلى مجلس الأعضاء أدلة على هذا الإذن يقبلها المجلس.

ولا يجوز لمندوب أحد الأعضاء أن ينوب عن أكثر من عضو واحد آخر في تمثيل مصالحه وممارسة حقه في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء.

3- تجوز دعوة مجلس الأعضاء إلى الانعقاد في أي وقت يحدده الرئيس استنادا إلى سلطته التقديرية وللرئيس أيضا أن يدعو مجلس الأعضاء إلى الانعقاد إذا طلب ذلك عدة أعضاء أو عضو واحد يسانده على الأقل عضوان آخران.

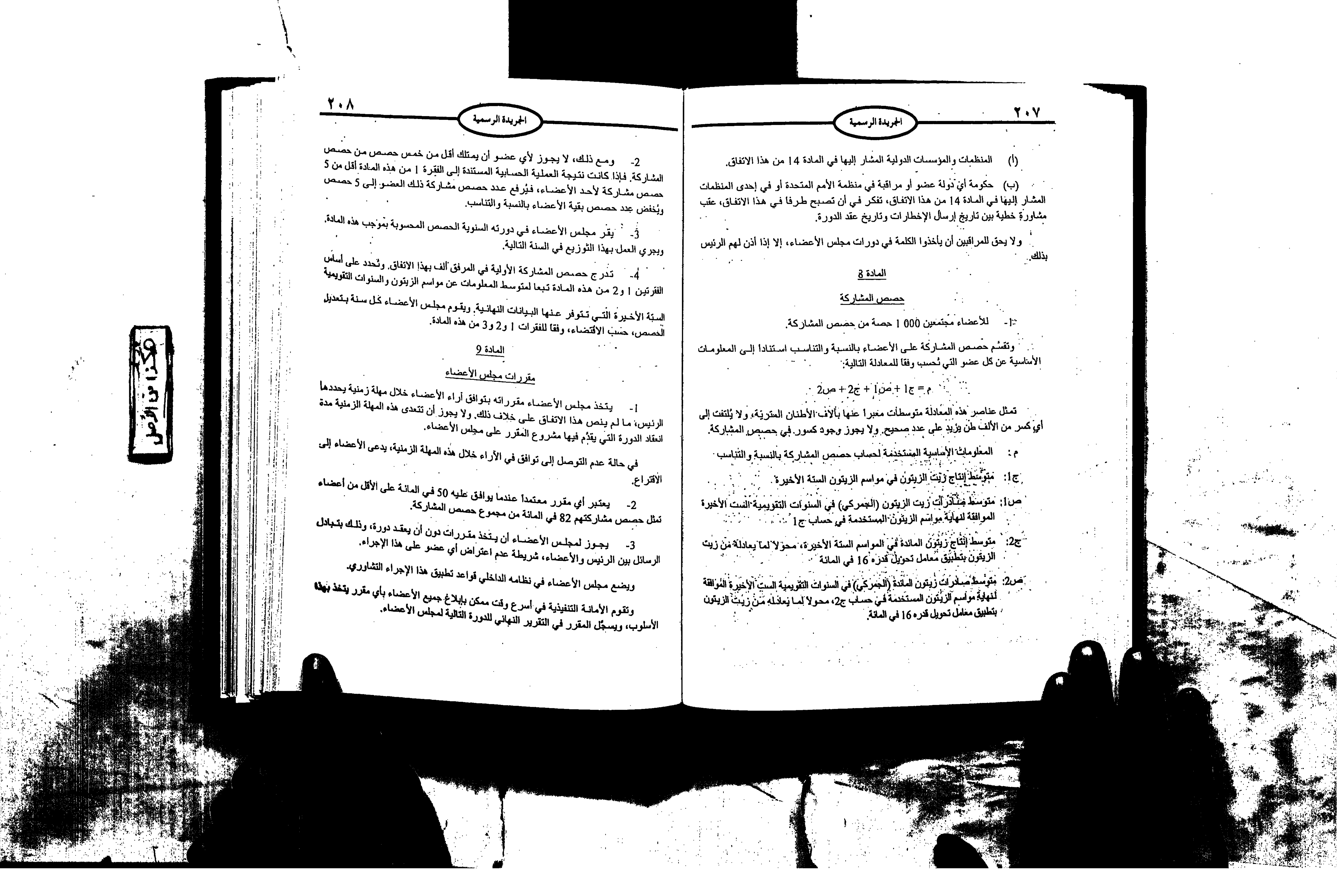
4- يتحمل الأعضاء المعنيون نفقات الوفود المرسلة إلى مجلس الأعضاء.

5- يوجّه الإخطار بعقد أي دورة من الدورات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لكل دورة بستين يوما على الأقل. ويجب أن يوجه الإخطار بعقد الدورات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لكل منها بواحد وعشرين يوما على الأقل.

6- يكتمل النصاب اللازم لكل دورة من دورات مجلس الأعضاء بحضور مندوبي أغلبية من الأعضاء تمثل حصص مشاركتهم 90 في المائة على الأقل من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب، تؤجل الدورة لمدة 24 ساعة، يكتمل بعدها النصاب القانوني بحضور مندوبي الأعضاء الذين لهم على الأقل 85 في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

7- يجوز للجهات التالية، رهنا بموافقة مجلس الأعضاء، أن تحضر بصفة مراقب أي دورة من دورات مجلس الأعضاء بكاملها، أو أي جزء منها:



(أ) المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق.

(ب) حكومة أي دولة عضو أو مراقبة في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى المنظمات المشار إليها في المادة 14 من هذا الاتفاق، تفكر في أن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، عقب مشاورة خطية بين تاريخ إرسال الإخطارات وتاريخ عقد الدورة.

ولا يحق للمراقبين أن يأخذوا الكلمة في دورات مجلس الأعضاء، إلا إذا أذن لهم الرئيس بذلك.

المادة 8

حصص المشاركة

1- للأعضاء مجتمعين 1 000 حصة من حصص المشاركة.

وتقسم حصص المشاركة على الأعضاء بالنسبة والتناسب استنادا إلى المعلومات الأساسية عن كل عضو التي تُحسب وفقا للمعادلة التالية:

م = ج1 + ص1 + ج2 + ص2

تمثل عناصر هذه المعادلة متوسطات معبرا عنها بآلاف الأطنان المترية، ولا يُلتفت إلى أي كسر من الألف طن يزيد على عدد صحيح. ولا يجوز وجود كسور في حصص المشاركة.

م: المعلومات الأساسية المستخدمة لحساب حصص المشاركة بالنسبة والتناسب

ج1: متوسط إنتاج زيت الزيتون في مواسم الزيتون الستة الأخيرة.

ص1: متوسط صادرات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لنهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج1

ج2: متوسط إنتاج زيتون المائدة في المواسم الستة الأخيرة، محولا لما يعادلة من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره 16 في المائة

ص2: متوسط صادرات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لنهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج2، محولا لما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره 16 في المائة.

2- ومع ذلك، لا يجوز لأي عضو أن يمتلك أقل من خمس حصص من حصص المشاركة. فإذا كانت نتيجة العملية الحسابية المستندة إلى الفقرة 1 من هذه المادة أقل من 5 حصص مشاركة لأحد الأعضاء، فيُرفع عدد حصص مشاركة ذلك العضو إلى 5 حصص ويُخفض عدد حصص بقية الأعضاء بالنسبة والتناسب.

3- يقر مجلس الأعضاء في دورته السنوية الحصص المحسوبة بموجب هذه المادة. ويجري العمل بهذا التوزيع في السنة التالية.

4- تدرج حصص المشاركة الأولية في المرفق ألف بهذا الاتفاق. وتُحدد على أساس الفقرتين 1 و2 من هذه المادة تبعا لمتوسط المعلومات عن مواسم الزيتون والسنوات التقويمية الستة الأخيرة التي تتوفر عنها البيانات النهائية. ويقوم مجلس الأعضاء كل سنة بتعديل الحصص، حسب الاقتضاء، وفقا للفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة.

المادة 9

مقررات مجلس الأعضاء

1- يتخذ مجلس الأعضاء مقرراته بتوافق آراء الأعضاء خلال مهلة زمنية يحددها الرئيس، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك. ولا يجوز أن تتعدى هذه المهلة الزمنية مدة انعقاد الدورة التي يقدّم فيها مشروع المقرر على مجلس الأعضاء.

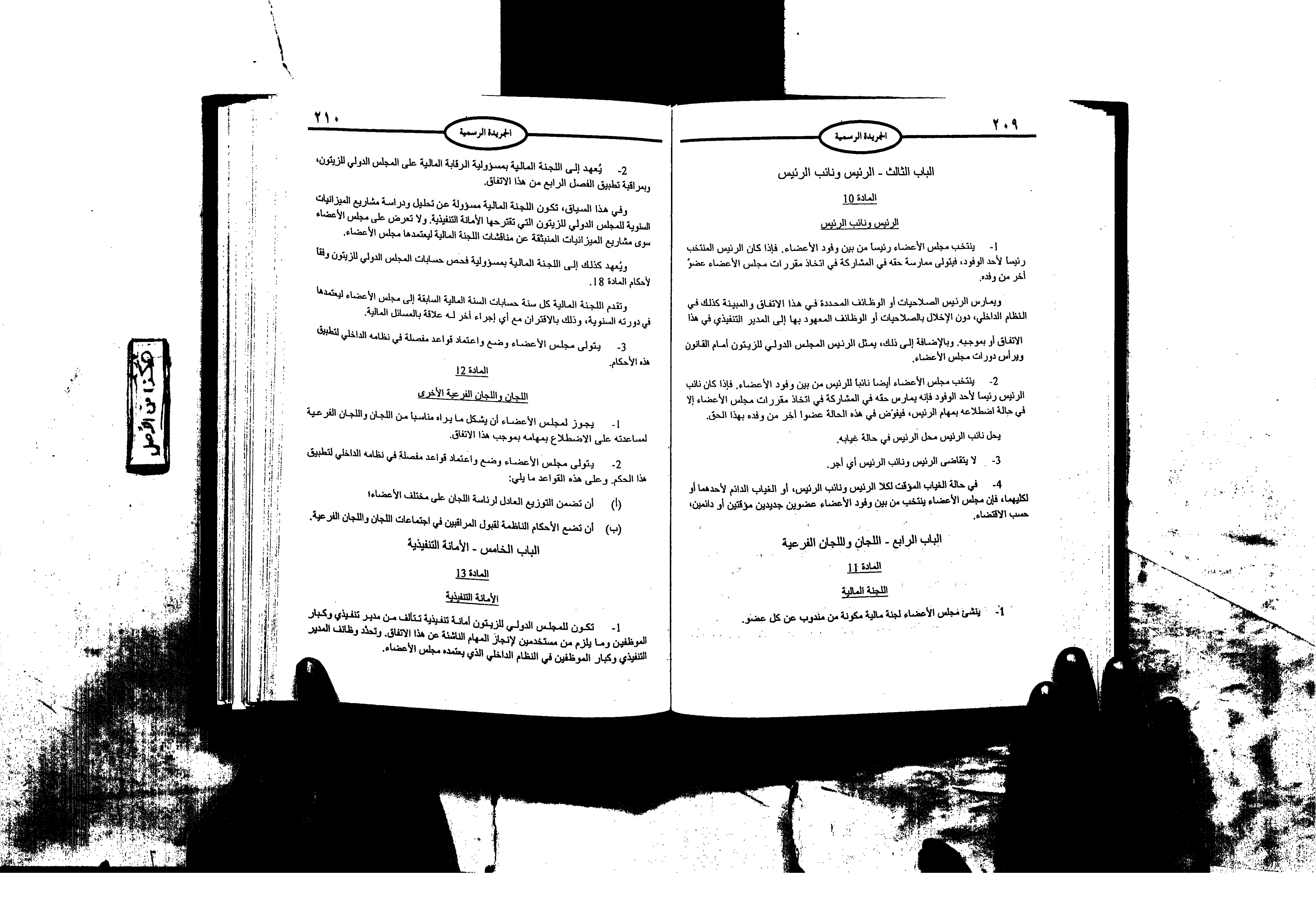
في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء خلال هذه المهلة الزمنية، يدعى الأعضاء إلى الاقتراع.

2- يعتبر أي مقرر معتمدا عندما يوافق عليه 50 في المائة على الأقل من أعضاء تمثل حصص مشاركتهم 82 في المائة من مجموع حصص المشاركة.

3- يجوز لمجلس الأعضاء أن يتخذ مقررات دون أن يعقد دورة، وذلك بتبادل الرسائل بين الرئيس والأعضاء، شريطة عدم اعتراض أي عضو على هذا الإجراء.

ويضع مجلس الأعضاء في نظامه الداخلي قواعد تطبيق هذا الإجراء التشاوري.

وتقوم الأمانة التنفيذية في أسرع وقت ممكن بإبلاغ جميع الأعضاء بأي مقرر يتخذ بهذا الأسلوب، ويسجّل المقرر في التقرير النهائي للدورة التالية لمجلس الأعضاء.



الباب الثالث - الرئيس ونائب الرئيس

المادة 10

الرئيس ونائب الرئيس

1- ينتخب مجلس الأعضاء رئيسا من بين وفود الأعضاء. فإذا كان الرئيس المنتخب رئيسا لأحد الوفود، فيتولى ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء عضوٌ آخر من وفده.

ويمارس الرئيس الصلاحيات أو الوظائف المحددة في هذا الاتفاق والمبينة كذلك في النظام الداخلي، دون الإخلال بالصلاحيات أو الوظائف المعهود بها إلى المدير التنفيذي في هذا الاتفاق أو بموجبه. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل الرئيس المجلس الدولي للزيتون أمام القانون ويرأس دورات مجلس الأعضاء.

2- ينتخب مجلس الأعضاء أيضا نائباً للرئيس من بين وفود الأعضاء. فإذا كان نائب الرئيس رئيسا لأحد الوفود فإنه يمارس حقه في المشاركة في اتخاذ مقررات مجلس الأعضاء إلا في حالة اضطلاعه بمهام الرئيس، فيفوّض في هذه الحالة عضوا آخر من وفده بهذا الحق.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

3- لا يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس أي أجر.

4- في حالة الغياب المؤقت لكلا الرئيس ونائب الرئيس، أو الغياب الدائم لأحدهما أو لكليهما، فإن مجلس الأعضاء ينتخب من بين وفود الأعضاء عضوين جديدين مؤقتين أو دائمين، حسب الاقتضاء.

الباب الرابع - اللجان واللجان الفرعية

المادة 11

اللجنة المالية

1- ينشئ مجلس الأعضاء لجنة مالية مكونة من مندوب عن كل عضو.

2- يُعهد إلى اللجنة المالية بمسؤولية الرقابة المالية على المجلس الدولي للزيتون، وبمراقبة تطبيق الفصل الرابع من هذا الاتفاق.

وفي هذا السياق، تكون اللجنة المالية مسؤولة عن تحليل ودراسة مشاريع الميزانيات السنوية للمجلس الدولي للزيتون التي تقترحها الأمانة التنفيذية. ولا تعرض على مجلس الأعضاء سوى مشاريع الميزانيات المنبثقة عن مناقشات اللجنة المالية ليعتمدها مجلس الأعضاء.

ويُعهد كذلك إلى اللجنة المالية بمسؤولية فحص حسابات المجلس الدولي للزيتون وفقا لأحكام المادة 18.

وتقدم اللجنة المالية كل سنة حسابات السنة المالية السابقة إلى مجلس الأعضاء ليعتمدها في دورته السنوية، وذلك بالاقتران مع أي إجراء آخر له علاقة بالمسائل المالية.

3- يتولى مجلس الأعضاء وضع واعتماد قواعد مفصلة في نظامه الداخلي لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 12

اللجان واللجان الفرعية الأخرى

1- يجوز لمجلس الأعضاء أن يشكل ما يراه مناسبا من اللجان واللجان الفرعية لمساعدته على الاضطلاع بمهامه بموجب هذا الاتفاق.

2- يتولى مجلس الأعضاء وضع واعتماد قواعد مفصلة في نظامه الداخلي لتطبيق هذا الحكم. وعلى هذه القواعد ما يلي:

(أ) أن تضمن التوزيع العادل لرئاسة اللجان على مختلف الأعضاء؛

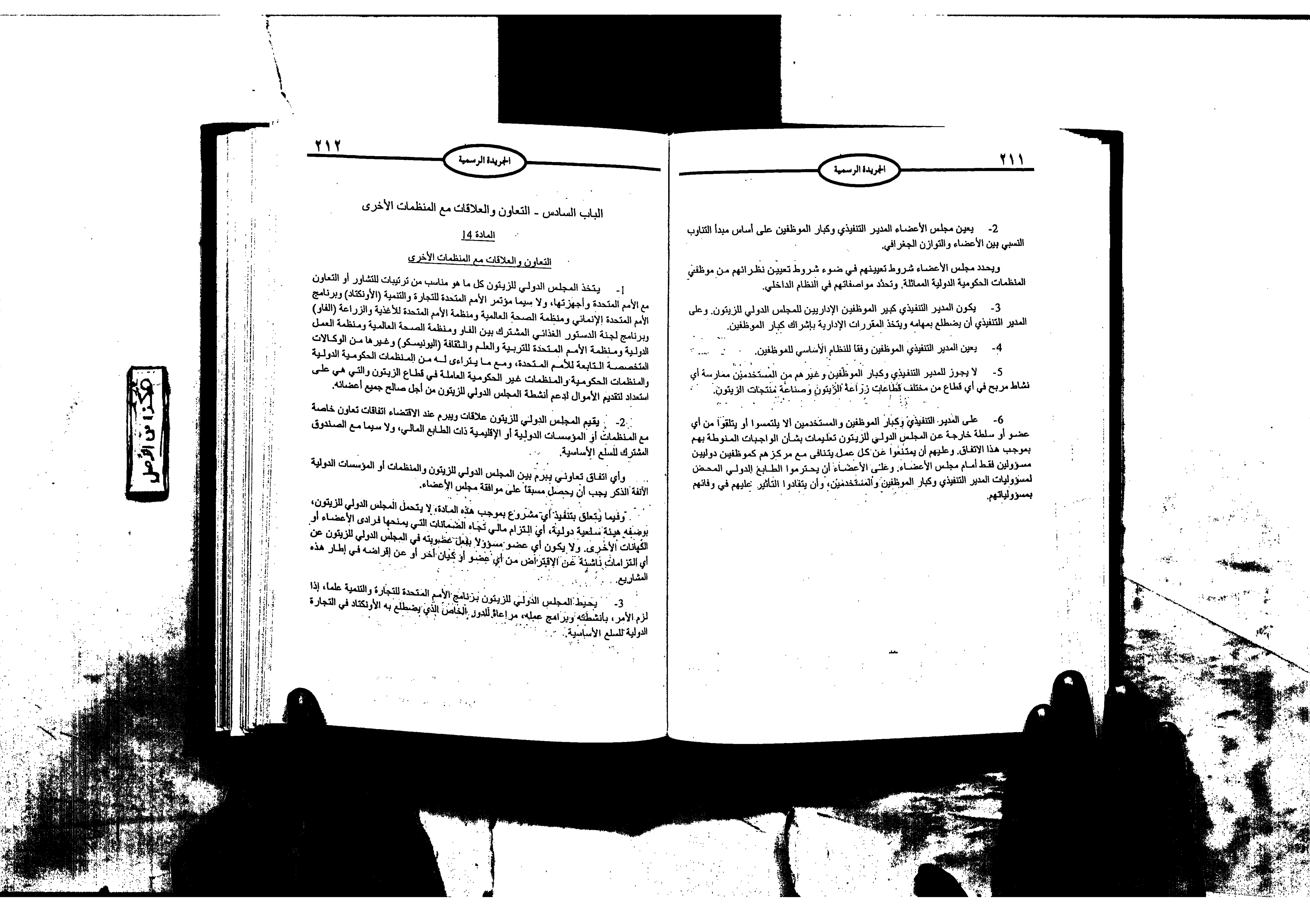
(ب) أن تضع الأحكام الناظمة لقبول المراقبين في اجتماعات اللجان واللجان الفرعية.

الباب الخامس - الأمانة التنفيذية

المادة 13

الأمانة التنفيذية

1- تكون للمجلس الدولي للزيتون أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي وكبار الموظفين وما يلزم من مستخدمين لإنجاز المهام الناشئة عن هذا الاتفاق. وتحدّد وظائف المدير التنفيذي وكبار الموظفين في النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الأعضاء.



2- يعين مجلس الأعضاء المدير التنفيذي وكبار الموظفين على أساس مبدأ التناوب النسبي بين الأعضاء والتوازن الجغرافي.

ويحدد مجلس الأعضاء شروط تعيينهم في ضوء شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. وتحدّد مواصفاتهم في النظام الداخلي.

3- يكون المدير التنفيذي كبير الموظفين الإداريين للمجلس الدولي للزيتون. وعلى المدير التنفيذي أن يضطلع بمهامه ويتخذ المقررات الإدارية بإشراك كبار الموظفين.

4- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقا للنظام الأساسي للموظفين.

5- لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من المستخدمين ممارسة أي نشاط مربح في أي قطاع من مختلف قطاعات زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون.

6- على المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين الا يلتمسوا أو يتلقوا من أي عضو أو سلطة خارجة عن المجلس الدولي للزيتون تعليمات بشأن الواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق. وعليهم أن يمتنعوا عن كل عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط أمام مجلس الأعضاء. وعلى الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين، وأن يتفادوا التأثير عليهم في وفائهم بمسؤولياتهم.

الباب السادس - التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى

المادة 14

التعاون والعلاقات مع المنظمات الأخرى

1- يتخذ المجلس الدولي للزيتون كل ما هو مناسب من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج لجنة الدستور الغذائي المشترك بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومع ما يتراءى له من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع الزيتون والتي هي على استعداد لتقديم الأموال لدعم انشطة المجلس الدولي للزيتون من أجل صالح جميع اعضائه.

2- يقيم المجلس الدولي للزيتون علاقات ويبرم عند الاقتضاء اتفاقات تعاون خاصة مع المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية ذات الطابع المالي، ولا سيما مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

واي اتفاق تعاوني يبرم بين المجلس الدولي للزيتون والمنظمات او المؤسسات الدولية الآنفة الذكر يجب ان يحصل مسبقا على موافقة مجلس الإعضاء.

وفيما يتعلق بتنفيذ اي مشروع بموجب هذه المادة، لا يتحمل المجلس الدولي للزيتون، بوصفه هيئة سلعية دولية، اي التزام مالي تجاه الضمانات التي يمنحها فرادى الأعضاء أو الكيانات الأخرى. ولا يكون اي عضو مسؤولا بفعل عضويته في المجلس الدولي للزيتون عن اي التزامات ناشئة عن الإقتراض من اي عضو او كيان آخر او عن إقراضه في إطار هذه المشاريع.

3- يحيط المجلس الدولي للزيتون برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية علما، إذا لزم الأمر، بانشطته وبرامج عمله، مراعاة للدور الخاص الذي يضطلع به الأونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية.

الجزء الثاني - الأحكام المالية

الفصل الرابع - ميزانيات المجلس الدولي للزيتون

المادة 15

ميزانيات المجلس الدولي للزيتون

1- يعتمد مجلس الأعضاء الميزانيات السنوية التالية، تحقيقًا لأهدافه العامة المحددة في الفصل الأول من هذا الاتفاق:

- ميزانية إدارية؛
- ميزانية للتعاون التقني؛
- ميزانية للترويج.

2- تموّل الميزانية الإدارية من اشتراكات الأعضاء ومن أي إيرادات أخرى تأتي من خلالها. وتحدّد قيمة اشتراك كل عضو بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امتثالاً للمادة 8 من هذا الاتفاق.

3- تموّل ميزانية التعاون التقني من:

(أ) قيمة اشتراك كل عضو التي تحدّد بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امتثالاً للمادة 8 من هذا الاتفاق؛

(ب) والإعانات والمساهمات الطوعية المقدمة من الأعضاء التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق مبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح، والتبرعات؛

(ج) وأي إيرادات أخرى تأتي من خلالها.

4- تموّل ميزانية الترويج من:

(أ) قيمة اشتراك كل عضو التي تحدّد بالنسبة والتناسب مع حصة مشاركته كما هي مقررة امتثالاً للمادة 8 من هذا الاتفاق؛

(ب) وتبرعات الأعضاء التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق مبرم بين المجلس الدولـــــــــــي للزيـــــــــــتون والعضو المانح؛

(ج) والتبرعات المقدمة من الحكومات و/أو غيرها من المصادر ؛

(د) وأي إيرادات أخرى تأتي من خلالها.

5- ويجوز أيضا للمجلس الدولي للزيتون أن يتلقى أشكالا أخرى من المساهمات الإضافية، تشمل الخدمات، و/أو المعدات العلمية والتقنية و/أو الموظفين، مما يفي باحتياجات البرامج الموافق عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، يسعى المجلس الدولي للزيتون، في إطار تنمية التعاون الدولي، إلى الحصول على المساعدة المالية و/أو التقنية التي يمكنه الحصول عليها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، سواء كانت منظمات مالية أو من أي نوع آخر.

ويخصص مجلس الأعضاء الاشتراكات المذكورة أعلاه إما لميزانية التعاون التقني، أو لميزانية الترويج، أو لكلا الميزانيتين.

6- يمكن ترحيل المبالغ التي لم تُصرَف من الميزانية الإدارية وميزانية التعاون التقني وميزانية الترويج في إحدى السنوات التقويمية إلى السنوات التقويمية التالية كتمويل مبكر لكل من هذه الميزانيات، وتدرّج في الميزانية وفقًا لحصص مشاركة كل عضو في السنة التقويمية المعنية.

ولا يجوز ترحيل هذه المبالغ، تحت أي ظرف من الظروف، إلى ميزانيات أخرى، إلا إذا قرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة 16

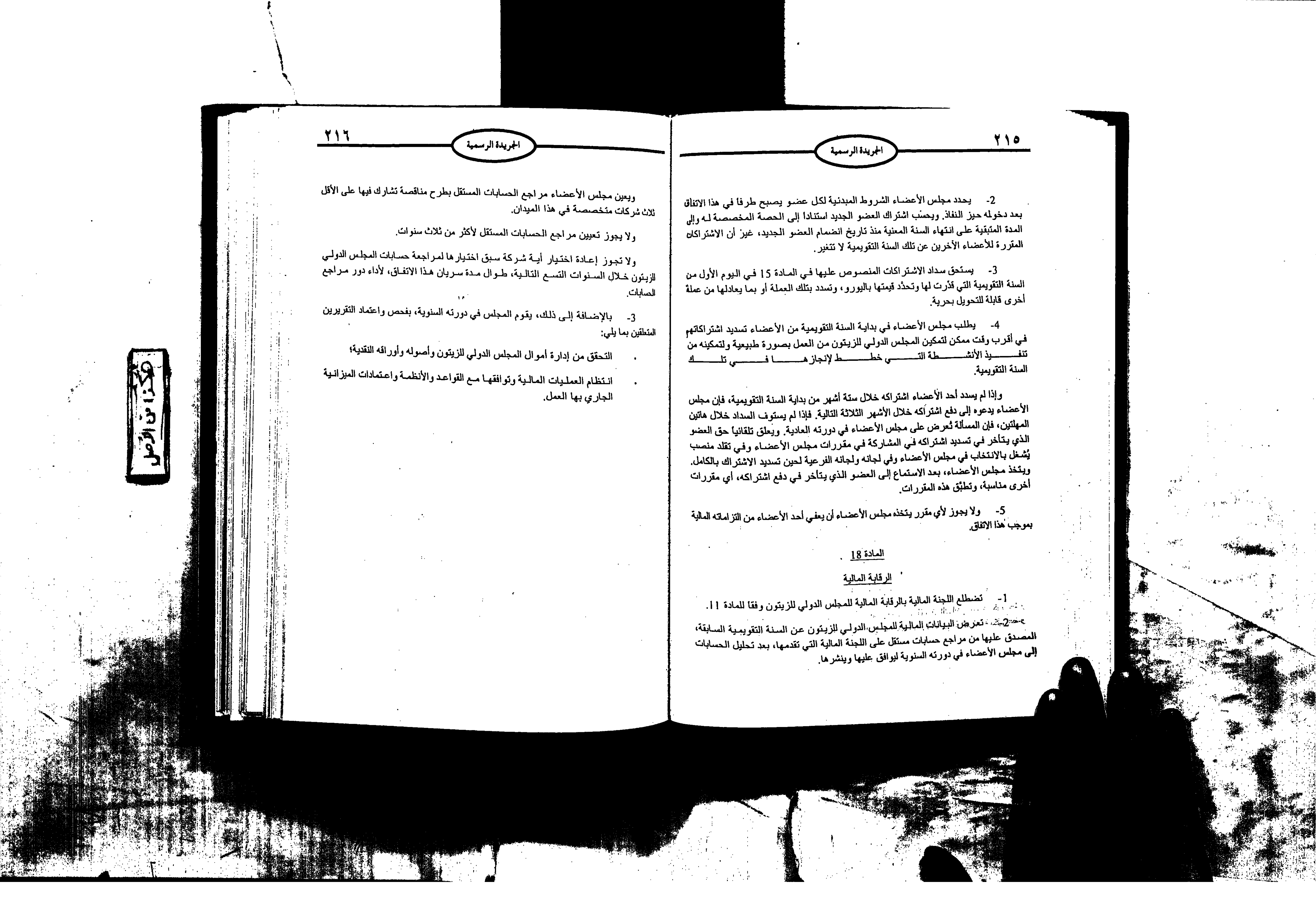
الأموال المخصصة للأغراض الإدارية

بالإضافة إلى الميزانيات المشار إليها في المادة 15؛ يجوز تزويد المجلس الدولي للزيتون بالأموال المخصصة للأغراض الإدارية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

المادة 17

تسديد الاشتراكات

1- يحدد مجلس الأعضاء في دورته السنوية قيمة الاشتراك الذي يسدده كل عضو عن السنة التقويمية التالية، والذي يحسب على أساس عدد حصص المشاركة الخاصة بكل عضو كما تقدر عملا بالمادة 8.



2- يحدد مجلس الأعضاء الشروط المبدئية لكل عضو يصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد دخوله حيز النفاذ. ويحسب اشتراك العضو الجديد استنادا إلى الحصة المخصصة له وإلى المدة المتبقية على انتهاء السنة المعنية منذ تاريخ انضمام العضو الجديد، غيز أن الاشتراكات المقررة للأعضاء الآخرين عن تلك السنة التقويمية لا تتغير.

3- يستحق سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة 15 في اليوم الأول من السنة التقويمية التي قدّرت لها وتحدّد قيمتها باليورو، وتسدد بتلك العملة أو بما يعادلها من عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

4- يطلب مجلس الأعضاء في بداية السنة التقويمية من الأعضاء تسديد اشتراكاتهم في أقرب وقت ممكن لتمكين المجلس الدولي للزيتون من العمل بصورة طبيعية ولتمكينه من تنفيذ الأنشطة التي خطط لإنجازها في تلك السنة التقويمية.

وإذا لم يسدد أحد الأعضاء اشتراكه خلال ستة أشهر من بداية السنة التقويمية، فإن مجلس الأعضاء يدعوه إلى دفع اشتراكه خلال الأشهر الثلاثة التالية. فإذا لم يستوف السداد خلال هاتين المهلتين، فإن المسألة تُعرض على مجلس الأعضاء في دورته العادية. ويعلق تلقائياً حق العضو الذي يتأخر في تسديد اشتراكه في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء وفي تقلد منصب يُشغل بالانتخاب في مجلس الأعضاء وفي لجانه ولجانه الفرعية لحين تسديد الاشتراك بالكامل. ويتخذ مجلس الأعضاء، بعد الاستماع إلى العضو الذي يتأخر في دفع اشتراكه، اي مقررات أخرى مناسبة، وتطبّق هذه المقررات.

5- ولا يجوز لأي مقرر يتخذه مجلس الأعضاء أن يعفي أحد الأعضاء من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق.

المادة 18

الرقابة المالية

1- تضطلع اللجنة المالية بالرقابة المالية للمجلس الدولي للزيتون وفقا للمادة 11.

2- تعرض البيانات المالية للمجلس الدولي للزيتون عن السنة التقويمية السابقة، المصدق عليها من مراجع حسابات مستقل على اللجنة المالية التي تقدمها، بعد تحليل الحسابات إلى مجلس الأعضاء في دورته السنوية ليوافق عليها وينشرها.

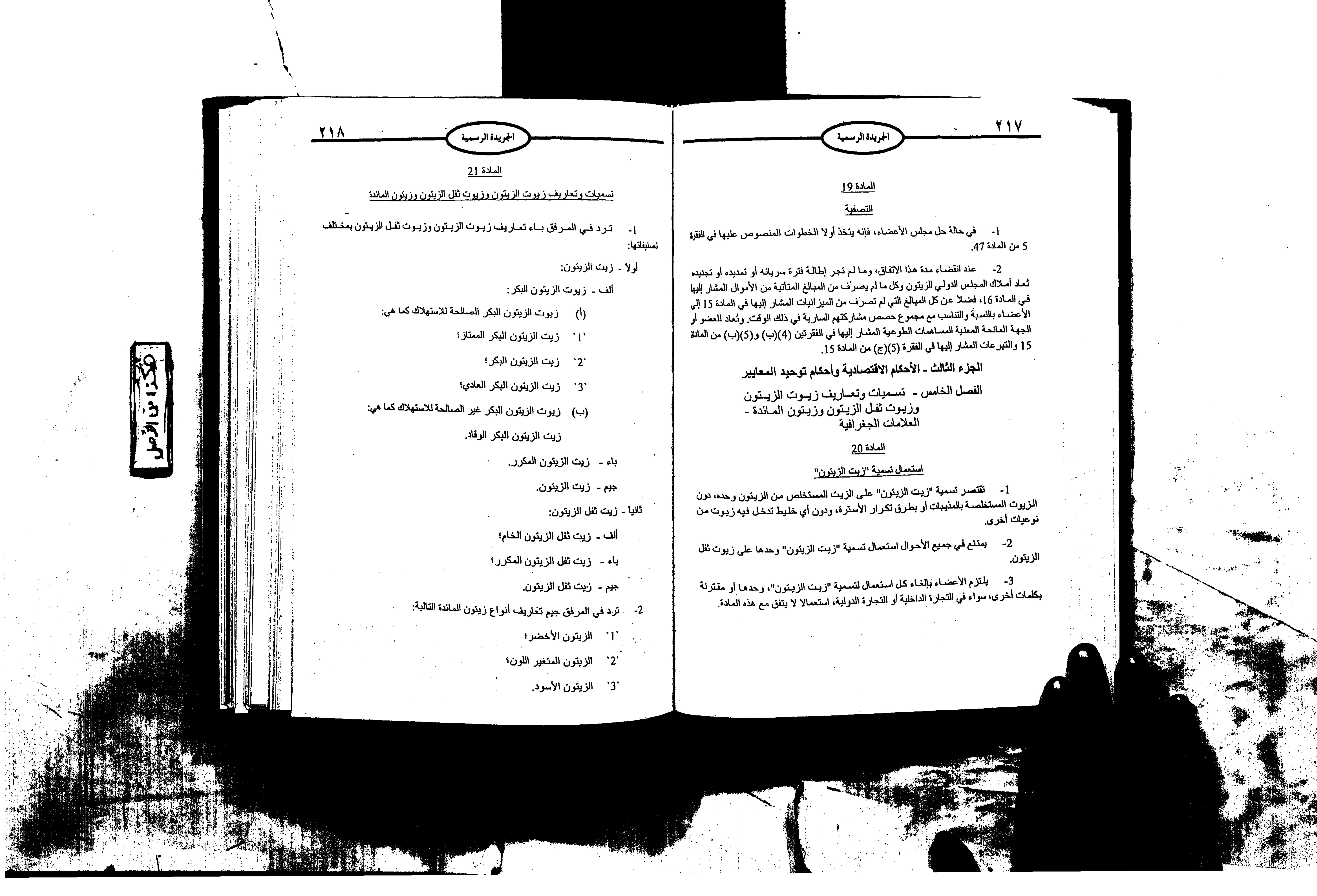
ويعين مجلس الأعضاء مراجع الحسابات المستقل بطرح مناقصة تشارك فيها على الأقل ثلاث شركات متخصصة في هذا الميدان.

ولا يجوز تعيين مراجع الحسابات المستقل لأكثر من ثلاث سنوات.

ولا تجوز إعادة اختيار أية شركة سبق اختيارها لمراجعة حسابات المجلس الدولي للزيتون خلال السنوات التسع التالية، طوال مدة سريان هذا الاتفاق، لأداء دور مراجع الحسابات.

3- بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس في دورته السنوية، بفحص واعتماد التقريرين المتعلقين بما يلي:

- التحقق من إدارة أموال المجلس الدولي للزيتون وأصوله وأوراقه النقدية؛
- انتظام العمليات المالية وتوافقها مع القواعد والأنظمة واعتمادات الميزانية الجاري بها العمل.



المادة 19

التصفية

1- في حالة حل مجلس الأعضاء، فإنه يتخذ أولا الخطوات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 47.

2- عند انقضاء مدة هذا الاتفاق، وما لم تجر إطالة فترة سريانه أو تمديده أو تجديده تُعاد أملاك المجلس الدولي للزيتون وكل ما لم يصرف من المبالغ المتأتية من الأموال المشار إليها في المادة 16، فضلاً عن كل المبالغ التي لم تصرف من الميزانيات المشار إليها في المادة 15 إلى الأعضاء بالنسبة والتناسب مع مجموع حصص مشاركتهم السارية في ذلك الوقت. وتُعاد للعضو أو الجهة المانحة المعنية المساهمات الطوعية المشار إليها في الفقرتين (4)(ب) و(5)(ب) من المادة 15 والتبرعات المشار إليها في الفقرة (5)(ج) من المادة 15.

الجزء الثالث - الأحكام الاقتصادية وأحكام توحيد المعايير

الفصل الخامس - تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة - العلامات الجغرافية

المادة 20

استعمال تسمية "زيت الزيتون"

1- تقتصر تسمية "زيت الزيتون" على الزيت المستخلص من الزيتون وحده، دون الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، ودون أي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى.

2- يمتنع في جميع الأحوال استعمال تسمية "زيت الزيتون" وحدها على زيوت ثفل الزيتون.

3- يلتزم الأعضاء بإلغاء كل استعمال لتسمية "زيت الزيتون"، وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية، استعمالا لا يتفق مع هذه المادة.

المادة 21

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

1- ترد في المرفق باء تعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بمختلف تصنيفاتها:

أولا - زيت الزيتون:

ألف - زيوت الزيتون البكر:

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي:

`1` زيت الزيتون البكر الممتاز؛

`2` زيت الزيتون البكر؛

`3` زيت الزيتون البكر العادي؛

(ب) زيوت الزيتون البكر غير الصالحة للاستهلاك كما هي:

زيت الزيتون البكر الوقاد.

باء - زيت الزيتون المكرر.

جيم - زيت الزيتون.

ثانيا - زيت ثفل الزيتون:

ألف - زيت ثفل الزيتون الخام؛

باء - زيت ثفل الزيتون المكرر؛

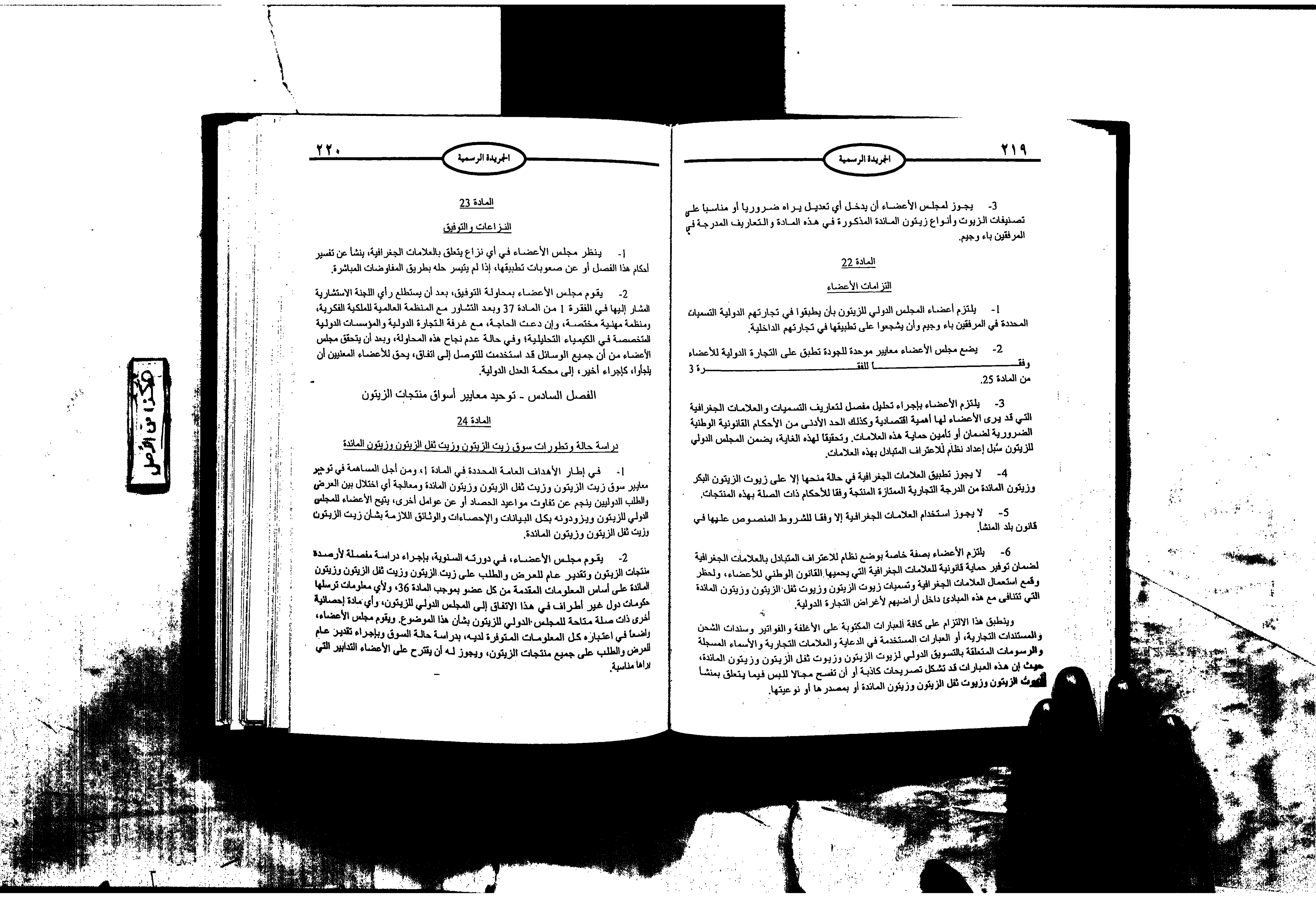
جيم - زيت ثفل الزيتون.

2- ترد في المرفق جيم تعاريف أنواع زيتون المائدة التالية:

`1` الزيتون الأخضر؛

`2` الزيتون المتغير اللون؛

`3` الزيتون الأسود.



3- يجوز لمجلس الأعضاء أن يدخل أي تعديل يراه ضروريا أو مناسبا على تصنيفات الزيوت وأنواع زيتون المائدة المذكورة في هذه المادة والتعاريف المدرجة في المرفقين باء وجيم.

المادة 22

التزامات الأعضاء

1- يلتزم أعضاء المجلس الدولي للزيتون بأن يطبقوا في تجارتهم الدولية التسميات المحددة في المرفقين باء وجيم وأن يشجعوا على تطبيقها في تجارتهم الداخلية.

2- يضع مجلس الأعضاء معايير موحدة للجودة تطبق على التجارة الدولية للأعضاء وفقا للفقرة 3 من المادة 25.

3- يلتزم الأعضاء بإجراء تحليل مفصل لتعاريف التسميات والعلامات الجغرافية التي قد يرى الأعضاء لها أهمية اقتصادية وكذلك الحد الأدنى من الأحكام القانونية الوطنية الضرورية لضمان أو تأمين حماية هذه العلامات. وتحقيقا لهذه الغاية، يضمن المجلس الدولي للزيتون سُبل إعداد نظام للاعتراف المتبادل بهذه العلامات.

4- لا يجوز تطبيق العلامات الجغرافية في حالة منحها إلا على زيوت الزيتون البكر وزيتون المائدة من الدرجة التجارية الممتازة المنتجة وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه المنتجات.

5- لا يجوز استخدام العلامات الجغرافية إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشا.

6- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بوضع نظام للاعتراف المتبادل بالعلامات الجغرافية لضمان توفير حماية قانونية للعلامات الجغرافية التي يحميها القانون الوطني للأعضاء، ولحظر وقمع استعمال العلامات الجغرافية وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة التي تتنافى مع هذه المبادئ داخل اراضيهم لأغراض التجارة الدولية.

وينطبق هذا الالتزام على كافة العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير وسندات الشحن والمستندات التجارية، أو العبارات المستخدمة في الدعاية والعلامات التجارية والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة، حيث إن هذه العبارات قد تشكل تصريحات كاذبة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بمنشا زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة أو بمصدرها أو نوعيتها.

المادة 23

النزاعات والتوفيق

1- ينظر مجلس الأعضاء في أي نزاع يتعلق بالعلامات الجغرافية، ينشا عن تفسير احكام هذا الفصل أو عن صعوبات تطبيقها، إذا لم يتيسر حله بطريق المفاوضات المباشرة.

2- يقوم مجلس الأعضاء بمحاولة التوفيق، بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 37 وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة مهنية مختصة، وإن دعت الحاجة، مع غرفة التجارة الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية؛ وفي حالة عدم نجاح هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق مجلس الأعضاء من أن جميع الوسائل قد استخدمت للتوصل إلى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، كإجراء أخير، إلى محكمة العدل الدولية.

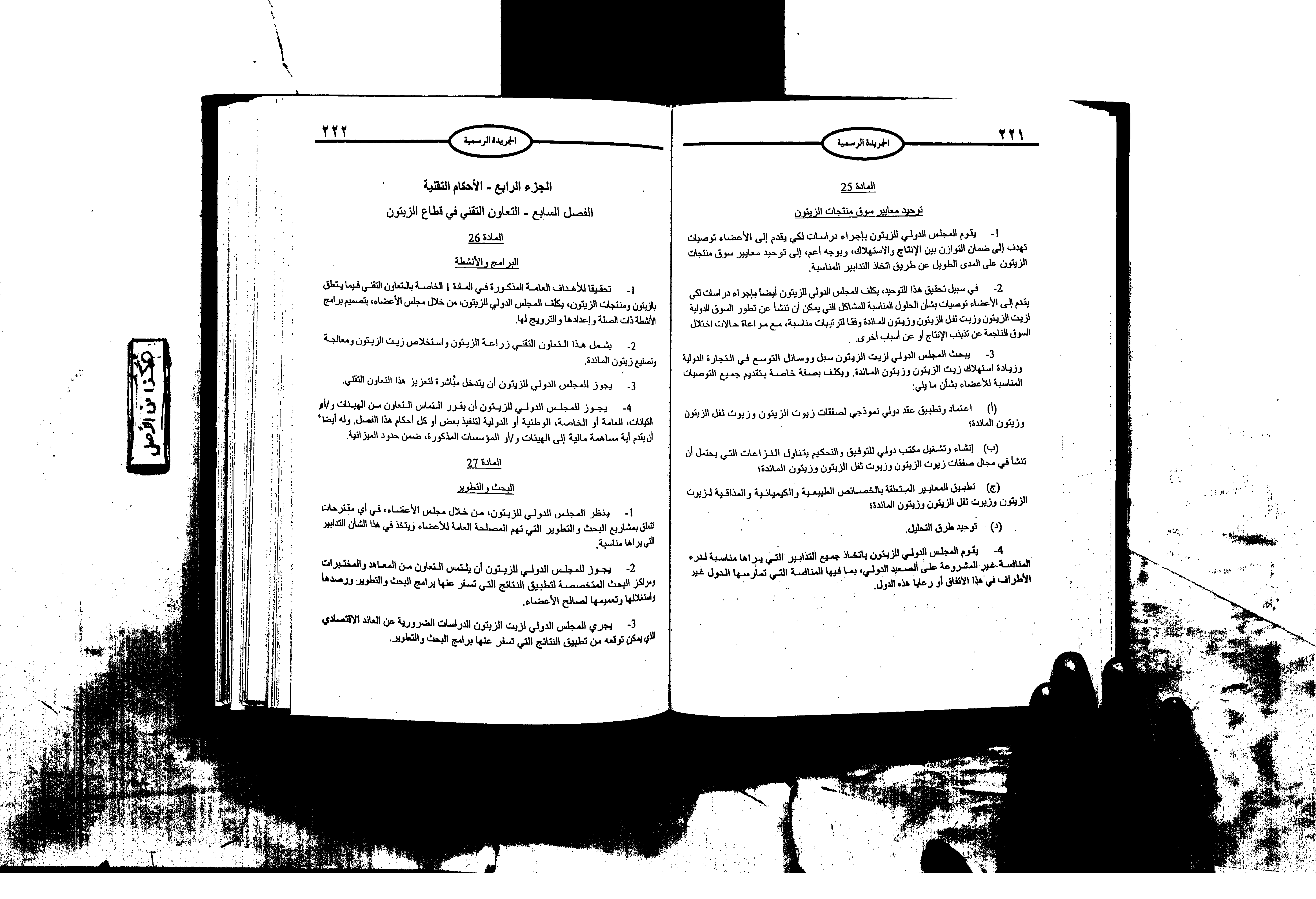
الفصل السادس - توحيد معايير أسواق منتجات الزيتون

المادة 24

دراسة حالة وتطورات سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

1- في إطار الأهداف العامة المحددة في المادة 1، ومن أجل المساهمة في توحيد معايير سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ومعالجة أي اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيد الحصاد أو عن عوامل أخرى، يتيح الأعضاء للمجلس الدولي للزيتون ويزودونه بكل البيانات والإحصاءات والوثائق اللازمة بشأن زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

2- يقوم مجلس الأعضاء، في دورته السنوية، بإجراء دراسة مفصلة لأرصدة منتجات الزيتون وتقدير عام للعرض والطلب على زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة على أساس المعلومات المقدمة من كل عضو بموجب المادة 36، ولأي معلومات ترسلها حكومات دول غير أطراف في هذا الاتفاق إلى المجلس الدولي للزيتون، وأي مادة إحصائية أخرى ذات صلة متاحة للمجلس الدولي للزيتون بشأن هذا الموضوع. ويقوم مجلس الأعضاء، واضعا في اعتباره كل المعلومات المتوفرة لديه، بدراسة حالة السوق وبإجراء تقدير عام للعرض والطلب على جميع منتجات الزيتون، ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.



المادة 25

توحيد معايير سوق منتجات الزيتون

1- يقوم المجلس الدولي للزيتون بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات تهدف إلى ضمان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبوجه أعم، إلى توحيد معايير سوق منتجات الزيتون على المدى الطويل عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة.

2- في سبيل تحقيق هذا التوحيد، يكلف المجلس الدولي للزيتون أيضا بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ عن تطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة وفقا لترتيبات مناسبة، مع مراعاة حالات اختلال السوق الناجمة عن تذبذب الإنتاج أو عن أسباب أخرى.

3- يبحث المجلس الدولي لزيت الزيتون سبل ووسائل التوسع في التجارة الدولية وزيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة. ويكلف بصفة خاصة بتقديم جميع التوصيات المناسبة للأعضاء بشأن ما يلي:

(أ) اعتماد وتطبيق عقد دولي نموذجي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

(ب) إنشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم يتناول النزاعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) تطبيق المعايير المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة؛

(د) توحيد طرق التحليل.

4- يقوم المجلس الدولي للزيتون باتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة لدرء المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي، بما فيها المنافسة التي تمارسها الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق أو رعايا هذه الدول.

الجزء الرابع - الأحكام التقنية

الفصل السابع - التعاون التقني في قطاع الزيتون

المادة 26

البرامج والأنشطة

1- تحقيقا للأهداف العامة المذكورة في المادة 1 الخاصة بالتعاون التقني فيما يتعلق بالزيتون ومنتجات الزيتون، يكلف المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، بتصميم برامج الأنشطة ذات الصلة وإعدادها والترويج لها.

2- يشمل هذا التعاون التقني زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة.

3- يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يتدخل مباشرة لتعزيز هذا التعاون التقني.

4- يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر التماس التعاون من الهيئات و/أو الكيانات، العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذا الفصل. وله أيضا أن يقدم أية مساهمة مالية إلى الهيئات و/أو المؤسسات المذكورة، ضمن حدود الميزانية.

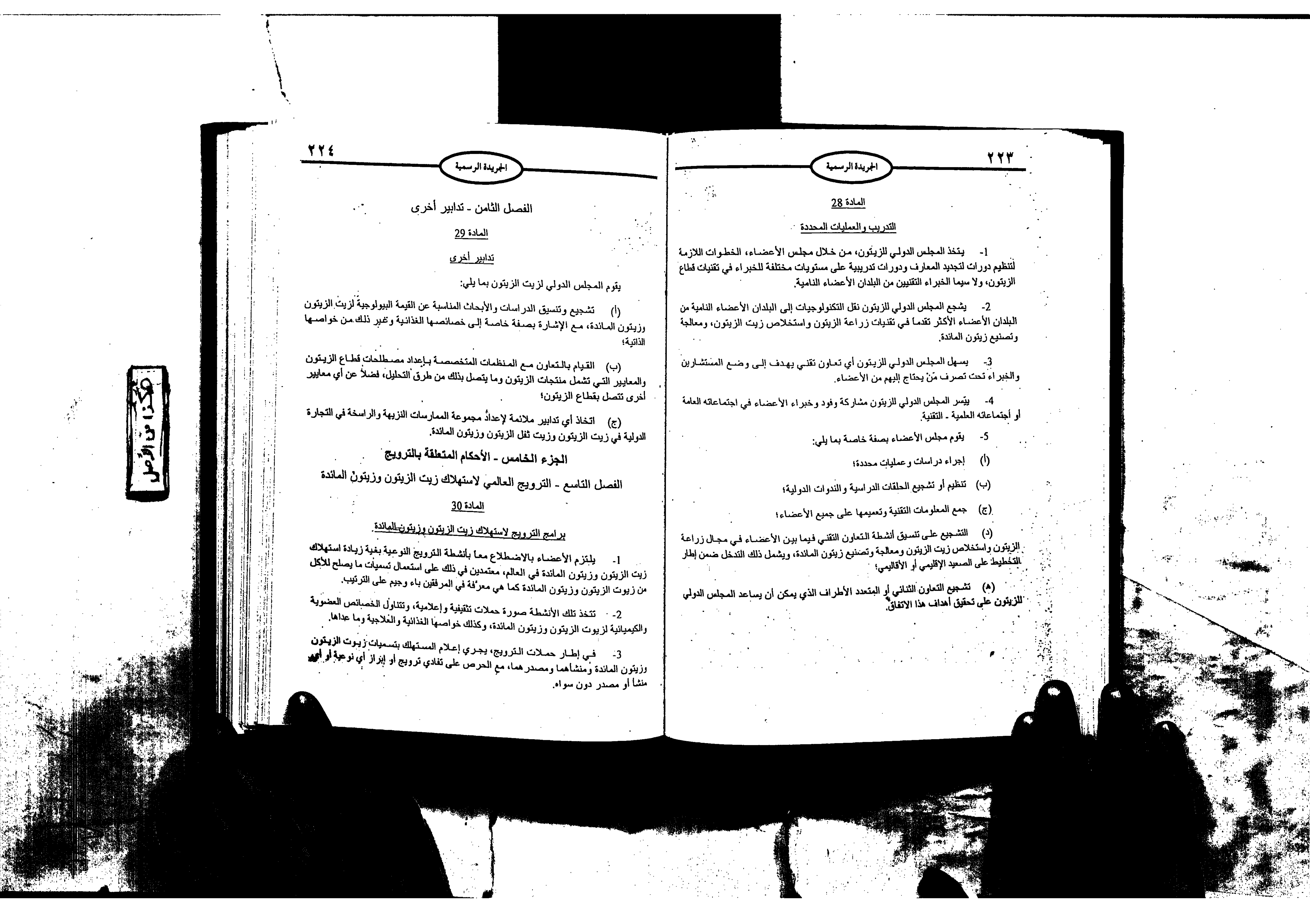
المادة 27

البحث والتطوير

1- ينظر المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، في أي مقترحات تتعلق بمشاريع البحث والتطوير التي تهم المصلحة العامة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن التدابير التي يراها مناسبة.

2- يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يلتمس التعاون من المعاهد والمختبرات ومراكز البحث المتخصصة لتطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير ورصدها واستغلالها وتعميمها لصالح الأعضاء.

3- يجري المجلس الدولي لزيت الزيتون الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير.



المادة 28

التدريب والعمليات المحددة

1- يتخذ المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، الخطوات اللازمة لتنظيم دورات لتجديد المعارف ودورات تدريبية على مستويات مختلفة للخبراء في تقنيات قطاع الزيتون، ولا سيما الخبراء التقنيين من البلدان الأعضاء النامية.

2- يشجع المجلس الدولي للزيتون نقل التكنولوجيات إلى البلدان الأعضاء النامية من البلدان الأعضاء الأكثر تقدماً في تقنيات زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون، ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة.

3- يسهل المجلس الدولي للزيتون أي تعاون تقني يهدف إلى وضع المستشارين والخبراء تحت تصرف مَنْ يحتاج إليهم من الأعضاء.

4- ييّسر المجلس الدولي للزيتون مشاركة وفود وخبراء الأعضاء في اجتماعاته العامة أو أجتماعاته العلمية - التقنية.

5- يقوم مجلس الأعضاء بصفة خاصة بما يلي:

(أ) إجراء دراسات وعمليات محددة؛

(ب) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية؛

(ج) جمع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء؛

(د) التشجيع على تنسيق أنشطة التعاون التقني فيما بين الأعضاء في مجال زراعة الزيتون واستخلاص زيت الزيتون ومعالجة وتصنيع زيتون المائدة، ويشمل ذلك التدخل ضمن إطار التخطيط على الصعيد الإقليمي أو الأقاليمي؛

(هـ) تشجيع التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس الدولي للزيتون على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

الفصل الثامن - تدابير أخرى

المادة 29

تدابير أخرى

يقوم المجلس الدولي لزيت الزيتون بما يلي:

(أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة عن القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى خصائصها الغذائية وغير ذلك من خواصها الذاتية؛

(ب) القيام بالتعاون مع المنظمات المتخصصة بإعداد مصطلحات قطاع الزيتون والمعايير التي تشمل منتجات الزيتون وما يتصل بذلك من طرق التحليل، فضلاً عن أي معايير أخرى تتصل بقطاع الزيتون؛

(ج) اتخاذ أي تدابير ملائمة لإعداد مجموعة الممارسات النزيهة والراسخة في التجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

الجزء الخامس - الأحكام المتعلقة بالترويج

الفصل التاسع - الترويج العالمي لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة

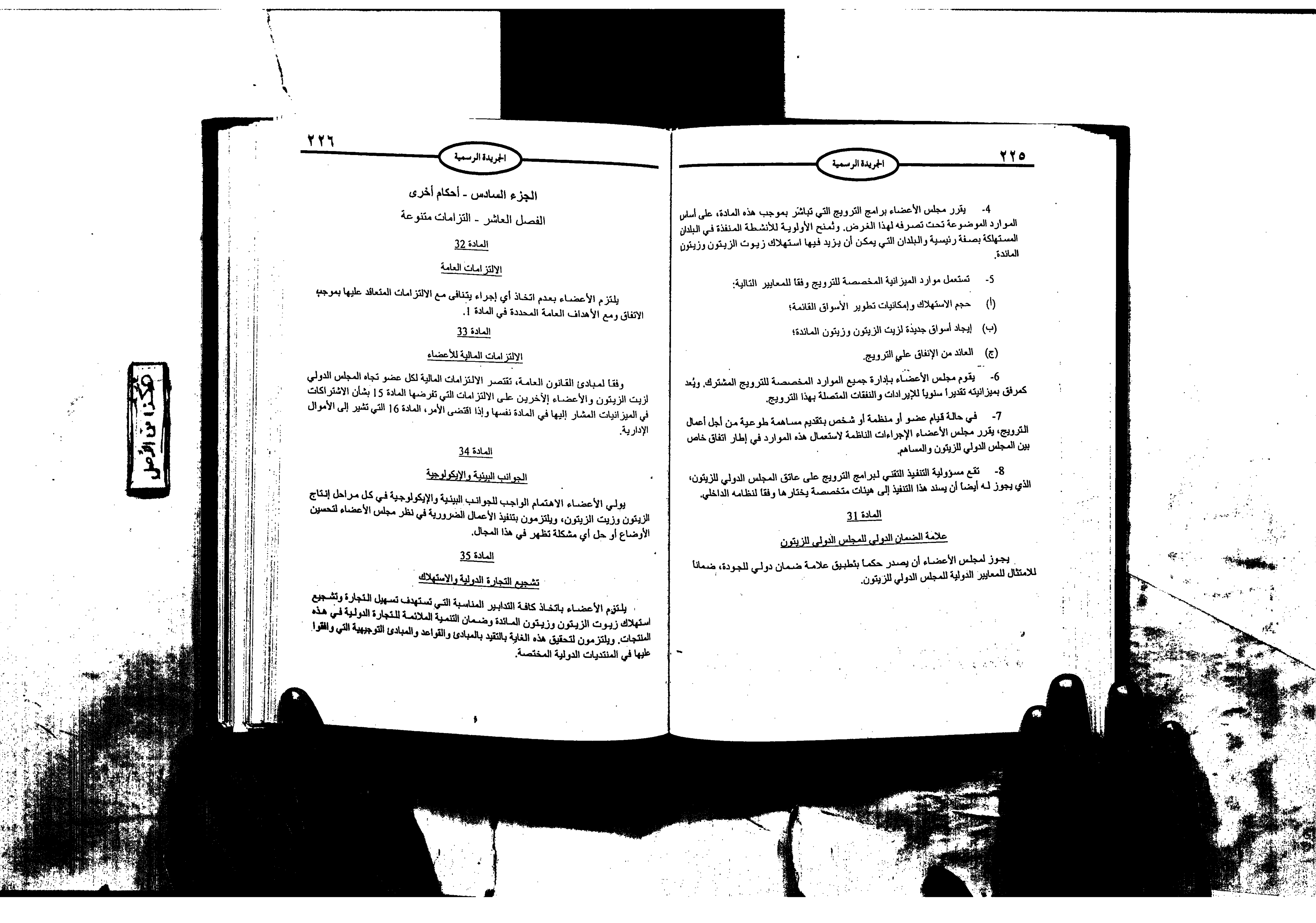
المادة 30

برامج الترويج لاستهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة

1- يلتزم الأعضاء بالاضطلاع معا بأنشطة الترويج النوعية بغية زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة في العالم، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات ما يصلح للأكل من زيوت الزيتون وزيتون المائدة كما هي معرّفة في المرفقين باء وجيم على الترتيب.

2- تتخذ تلك الأنشطة صورة حملات تثقيفية وإعلامية، وتتناول الخصائص العضوية والكيميائية لزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وكذلك خواصها الغذائية والعلاجية وما عداها.

3- في إطار حملات الترويج، يجري إعلام المستهلك بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة ومنشأهما ومصدرهما، مع الحرص على تفادي ترويج أو إبراز أي نوعية أو أي منشأ أو مصدر دون سواه.



4- يقرر مجلس الأعضاء برامج الترويج التي تباشر بموجب هذه المادة، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض. وتُمنح الأولوية للأنشطة المنفذة في البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة.

5- تستعمل موارد الميزانية المخصصة للترويج وفقا للمعايير التالية:

(أ) حجم الاستهلاك وإمكانيات تطوير الأسواق القائمة؛

(ب) إيجاد أسواق جديدة لزيت الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) العائد من الإنفاق على الترويج.

6- يقوم مجلس الأعضاء بإدارة جميع الموارد المخصصة للترويج المشترك. ويُعد كمرفق بميزانيته تقديراً سنوياً للإيرادات والنفقات المتصلة بهذا الترويج.

7- في حالة قيام عضو أو منظمة أو شخص بتقديم مساهمة طوعية من أجل أعمال الترويج، يقرر مجلس الأعضاء الإجراءات الناظمة لاستعمال هذه الموارد في إطار اتفاق خاص بين المجلس الدولي للزيتون والمساهم.

8- تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الترويج على عاتق المجلس الدولي للزيتون، الذي يجوز له أيضا أن يسند هذا التنفيذ إلى هيئات متخصصة يختارها وفقا لنظامه الداخلي.

المادة 31

علامة الضمان الدولي للمجلس الدولي للزيتون

يجوز لمجلس الأعضاء أن يصدر حكماً بتطبيق علامة ضمان دولي للجودة، ضماناً للامتثال للمعايير الدولية للمجلس الدولي للزيتون.

الجزء السادس - أحكام أخرى

الفصل العاشر - التزامات متنوعة

المادة 32

الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب الاتفاق ومع الأهداف العامة المحددة في المادة 1.

المادة 33

الالتزامات المالية للأعضاء

وفقا لمبادئ القانون العامة، تقتصر الالتزامات المالية لكل عضو تجاه المجلس الدولي لزيت الزيتون والأعضاء الآخرين على الالتزامات التي تفرضها المادة 15 بشأن الاشتراكات في الميزانيات المشار إليها في المادة نفسها وإذا اقتضى الأمر، المادة 16 التي تشير إلى الأموال الإدارية.

المادة 34

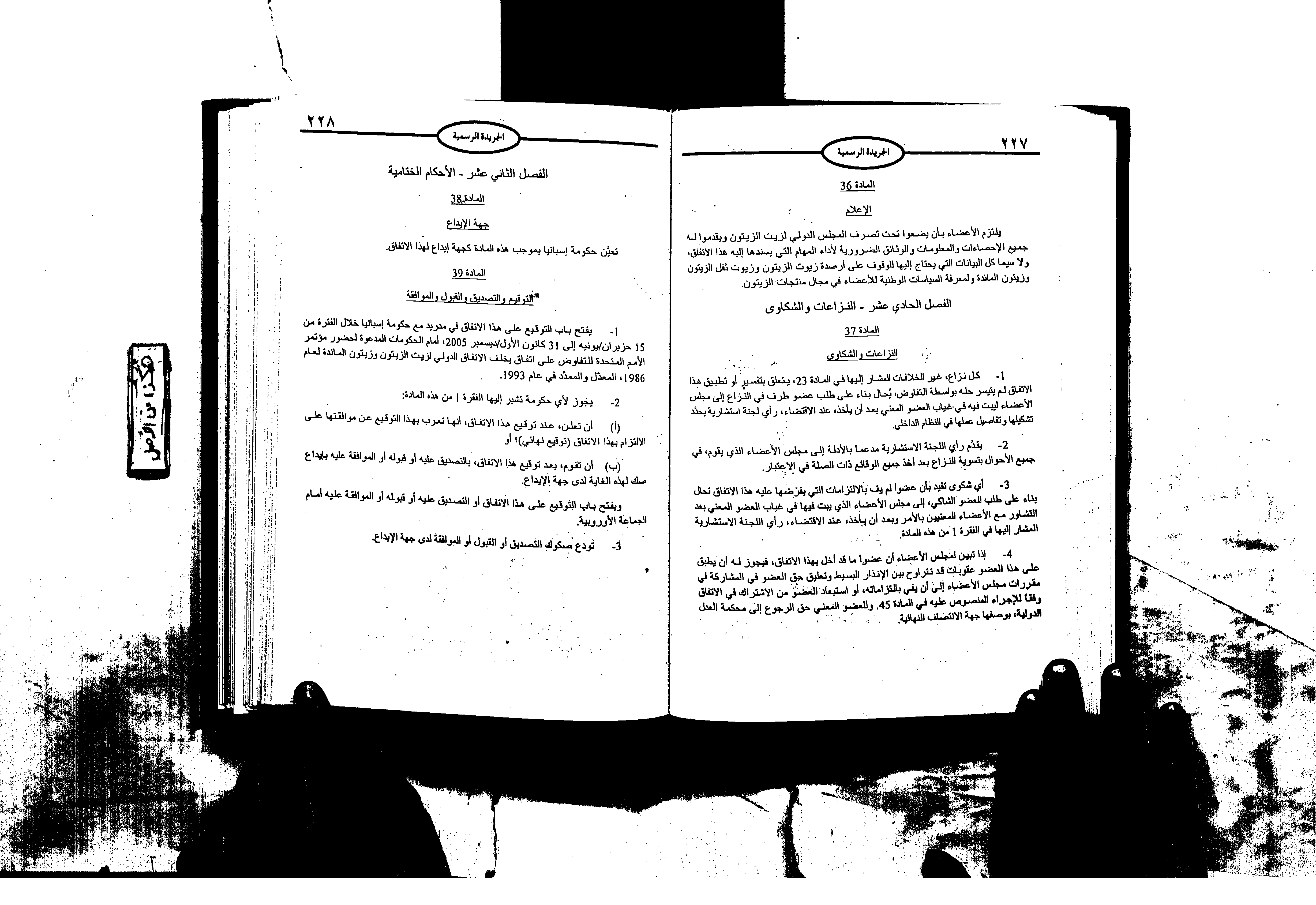
الجوانب البيئية والإيكولوجية

يولي الأعضاء الاهتمام الواجب للجوانب البيئية والإيكولوجية في كل مراحل إنتاج الزيتون وزيت الزيتون، ويلتزمون بتنفيذ الأعمال الضرورية في نظر مجلس الأعضاء لتحسين الأوضاع أو حل أي مشكلة تظهر في هذا المجال.

المادة 35

تشجيع التجارة الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل التجارة وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة وضمان التنمية الملائمة للتجارة الدولية في هذه المنتجات. ويلتزمون لتحقيق هذه الغاية بالتقيد بالمبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية التي اتفقوا عليها في المنتديات الدولية المختصة.



المادة 36

الإعلام

يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس الدولي لزيت الزيتون ويقدموا له جميع الإحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لأداء المهام التي يسندها إليه هذا الاتفاق، ولا سيما كل البيانات التي يحتاج إليها للوقوف على أرصدة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ولمعرفة السياسات الوطنية للأعضاء في مجال منتجات الزيتون.

الفصل الحادي عشر - النزاعات والشكاوى

المادة 37

النزاعات والشكاوى

1- كل نزاع، غير الخلافات المشار إليها في المادة 23، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسر حله بواسطة التفاوض، يُحال بناء على طلب عضو طرف في النزاع إلى مجلس الأعضاء ليبت فيه في غياب العضو المعني بعد أن يأخذ، عند الاقتضاء، رأي لجنة استشارية يحدد تشكيلها وتفاصيل عملها في النظام الداخلي.

2- يقدم رأي اللجنة الاستشارية مدعما بالأدلة إلى مجلس الأعضاء الذي يقوم، في جميع الأحوال بتسوية النزاع بعد أخذ جميع الوقائع ذات الصلة في الإعتبار.

3- اي شكوى تفيد بان عضوا لم يف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تحال بناء على طلب العضو الشاكي، إلى مجلس الأعضاء الذي يبت فيها في غياب العضو المعني بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ، عند الاقتضاء، رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- إذا تبين لمجلس الأعضاء أن عضوا ما قد أخل بهذا الاتفاق، فيجوز له أن يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين الإنذار البسيط وتعليق حق العضو في المشاركة في مقررات مجلس الأعضاء إلى أن يفي بالتزاماته، أو استبعاد العضو من الاشتراك في الاتفاق وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 45. وللعضو المعني حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، بوصفها جهة الانتصاف النهائية.

الفصل الثاني عشر - الأحكام الختامية

المادة 38

جهة الإيداع

تعيّن حكومة إسبانيا بموجب هذه المادة كجهة إيداع لهذا الاتفاق.

المادة 39

*التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

1- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مدريد مع حكومة إسبانيا خلال الفترة من 15 حزيران/يونيه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2005، أمام الحكومات المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986، المعدّل والممدّد في عام 1993.

2- يجوز لأي حكومة تشير إليها الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) أن تعلن، عند توقيع هذا الاتفاق، أنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على الالتزام بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو

(ب) أن تقوم، بعد توقيع هذا الاتفاق، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بإيداع صك لهذه الغاية لدى جهة الإيداع.

ويفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أمام الجماعة الأوروبية.

3- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 40

الانضمام

1- يجوز لأي حكومة أن تنضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يحددها المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، وهي تتضمن عدداً من حصص المشاركة ومهلة زمنية لإيداع صكوك الانضمام. ويجوز لمجلس الأعضاء مع ذلك أن يمد المهلة الزمنية المحددة للحكومات التي لا تستطيع الانضمام خلال المهلة الزمنية المحددة في شروط الانضمام. وعند انضمام دولة ما، فإنها تدرّج في المرفق ألف من هذا الاتفاق مع حصص مشاركتها، كما هو مبين في شروط الانضمام.

يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام الجماعة الأوروبية.

2- يتحقق الانضمام بإيداع صك انضمام لدى جهة الإيداع. ويجب أن تنص صكوك الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس الدولي للزيتون.

المادة 41

الإخطار بالتطبيق المؤقت

1- يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون مجلس الأعضاء قد وضع لها شروطاً للانضمام إلا أنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تخطر جهة الإيداع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة 42، وإما في تاريخ محدد، إذا كان قد بدأ نفاذه.

2- متى أخطرت حكومة ما، وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، إذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ حددته لذلك، فإنها تصبح حينذاك عضواً مؤقتاً إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فتصبح بذلك عضواً.

المادة 42

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في اليوم الذي يكون فيه ما لا يقل عن خمس حكومات مدرجة في المرفق ألف بهذا الاتفاق وتمثل 90 في المائة على الأقل من حصص المشاركة، قد وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه.

2- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في 1 كانون الثاني/يناير 2006، وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا كانت حتى ذلك التاريخ خمس حكومات مستوفية لشروط النسبة السنوية المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة قد وقعت هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه او اخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

3- إذا لم تُستوف في 1 كانون الثاني/يناير 2006 شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة، تدعو جهة الإيداع الحكومات التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق او صدقت عليه أو قبلته او وافقت عليه أو اخطرت جهة الإيداع بانها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا إلى البت في ما إذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كليا أو جزئيا، في التاريخ الذي لها أن تحدده.

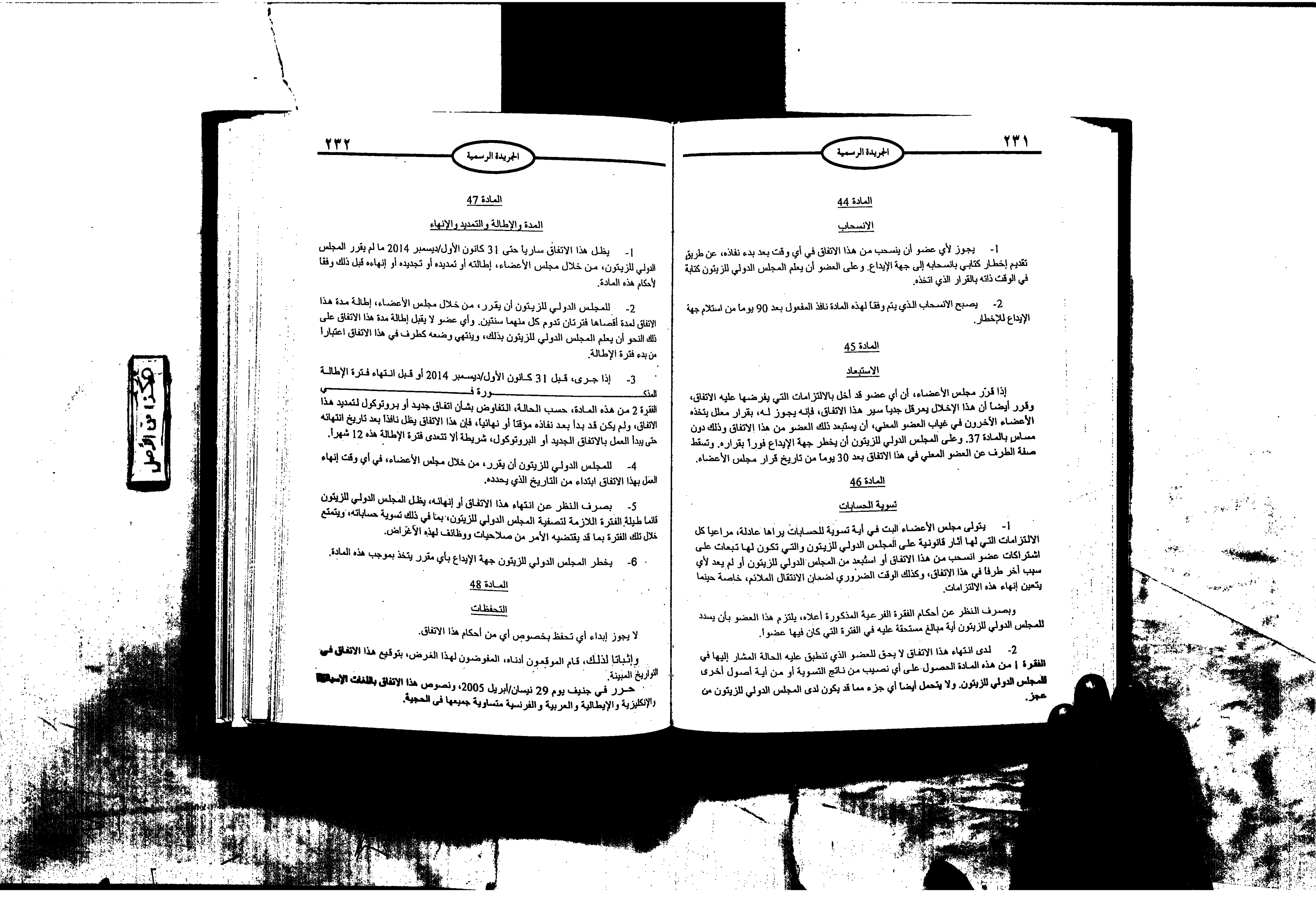
4- يبدأ في تاريخ الإيداع نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لأي حكومة لم تخطر جهة الإيداع، وفقا للمادة 41 بانها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وتودع صك التصديق أو القبول او الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة 43

التعديل

1- يجوز للمجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديلات على هذا الاتفاق.

2- يعتمد مجلس الأعضاء التعديل المقترح، وفقا للمادة 9 من هذا الاتفاق، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأعضاء بعد 90 يوما من استلام جهة الإيداع إخطارا بالمقرر الذي اتخذه مجلس الأعضاء في هذا الشأن.



المادة 44

الانسحاب

1- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه، عن طريق تقديم إخطار كتابي بانسحابه إلى جهة الإيداع. وعلى العضو أن يعلم المجلس الدولي للزيتون كتابة في الوقت ذاته بالقرار الذي اتخذه.

2- يصبح الانسحاب الذي يتم وفقاً لهذه المادة نافذ المفعول بعد 90 يوما من استلام جهة الإيداع للإخطار.

المادة 45

الاستبعاد

إذا قرّر مجلس الاعضاء، أن اي عضو قد أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه الاتفاق، وقرر أيضا أن هذا الإخلال يعرقل جديا سير هذا الاتفاق، فإنه يجوز له، بقرار معلل يتخذه الأعضاء الآخرون في غياب العضو المعني، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق وذلك دون مساس بالمادة 37. وعلى المجلس الدولي للزيتون أن يخطر جهة الإيداع فوراً بقراره. وتسقط صفة الطرف عن العضو المعني في هذا الاتفاق بعد 30 يوماً من تاريخ قرار مجلس الأعضاء.

المادة 46

تسوية الحسابات

1- يتولى مجلس الأعضاء البت في أية تسوية للحسابات يراها عادلة، مراعيا كل الالتزامات التي لها آثار قانونية على المجلس الدولي للزيتون والتي تكون لها تبعات على اشتراكات عضو انسحب من هذا الاتفاق أو استبعد من المجلس الدولي للزيتون أو لم يعد لأي سبب آخر طرفا في هذا الاتفاق، وكذلك الوقت الضروري لضمان الانتقال الملائم، خاصة حينما يتعين إنهاء هذه الالتزامات.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية المذكورة أعلاه، يلتزم هذا العضو بأن يسدد للمجلس الدولي للزيتون أية مبالغ مستحقة عليه في الفترة التي كان فيها عضوا.

2- لدى انتهاء هذا الاتفاق لا يحق للعضو الذي تنطبق عليه الحالة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة الحصول على أي نصيب من ناتج التسوية أو من أية أصول أخرى للمجلس الدولي للزيتون. ولا يتحمل أيضا أي جزء مما قد يكون لدى المجلس الدولي للزيتون من عجز.

المادة 47

المدة والإطالة والتمديد والإنهاء

1- يظل هذا الاتفاق ساريا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 ما لم يقرر المجلس الدولي للزيتون، من خلال مجلس الأعضاء، إطالته أو تمديده أو تجديده أو إنهاءه قبل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة.

2- للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر، من خلال مجلس الأعضاء، إطالة مدة هذا الاتفاق لمدة أقصاها فترتان تدوم كل منهما سنتين. وأي عضو لا يقبل إطالة مدة هذا الاتفاق على ذلك النحو أن يعلم المجلس الدولي للزيتون بذلك، وينتهي وضعه كطرف في هذا الاتفاق اعتبارا من بدء فترة الإطالة.

3- إذا جرى، قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 أو قبل انتهاء فترة الإطالة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، حسب الحالة، التفاوض بشأن اتفاق جديد أو بروتوكول لتمديد هذا الاتفاق، ولم يكن قد بدأ بعد نفاذه مؤقتا أو نهائيا، فإن هذا الاتفاق يظل نافذاً بعد تاريخ انتهائه حتى يبدأ العمل بالاتفاق الجديد أو البروتوكول، شريطة الا تتعدى فترة الإطالة هذه 12 شهراً.

4- للمجلس الدولي للزيتون أن يقرر، من خلال مجلس الأعضاء، في أي وقت إنهاء العمل بهذا الاتفاق ابتداء من التاريخ الذي يحدده.

5- بصرف النظر عن انتهاء هذا الاتفاق أو إنهائه، يظل المجلس الدولي للزيتون قائما طيلة الفترة اللازمة لتصفية المجلس الدولي للزيتون، بما في ذلك تسوية حساباته، ويتمتع خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من صلاحيات ووظائف لهذه الأغراض.

6- يخطر المجلس الدولي للزيتون جهة الإيداع بأي مقرر يتخذ بموجب هذه المادة.

المادة 48

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ بخصوص أي من أحكام هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض، بتوقيع هذا الاتفاق في التواريخ المبينة.

حرر في جنيف يوم 29 نيسان/ابريل 2005، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبا[illegible] والإنكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعها في الحجية.

المرفق ألف

حصص المشاركة في ميزانيات المجلس الدولي للزيتون المحددة وفقا للمادة 8*

الجزائر	11
الجماعة الأوروبية	801
كرواتيا	5
مصر	8
إيران (جمهورية - الإسلامية)	5
إسرائيل	5
الجماهيرية العربية الليبية	5
الأردن	7
لبنان	5
المغرب	25
الجمهورية العربية السورية	45
صربيا والجبل الأسود	5
تونس	73
المجموع	1 000

* يستند حساب الحصص إلى متوسط الإنتاج في الفترة 1997/1998-2002/2003 وإلى متوسط الصادرات في الفترة 1998-2003.

المرفق باء

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

ترد أدناه تسميات مختلف تصنيفات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون مع التعريف الخاص بكل تسمية:

أولا- زيت الزيتون هو الزيت المستخلص فقط من ثمرة شجرة الزيتون، مع استبعاد الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو عمليات إعادة الأسترة، وأي خليط تدخل فيه زيوت من أنواع أخرى ويشمل التسميات التالية:

ألف- زيوت الزيتون البكر: زيوت مستخلصة من ثمرة شجرة الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف، حرارية على وجه الخصوص، لا تسبب إخلالا بالزيت، وبدون أية معالجة سوى الغسل والصفق والطرد المركزي والترشيح وتصنف زيوت الزيتون البكر وتطلق عليها التسميات التالية:

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي:

`1` زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأولييك 0.8 غرام في الـ 100 غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع تلك الخصائص المحددة لهذا التصنيف؛

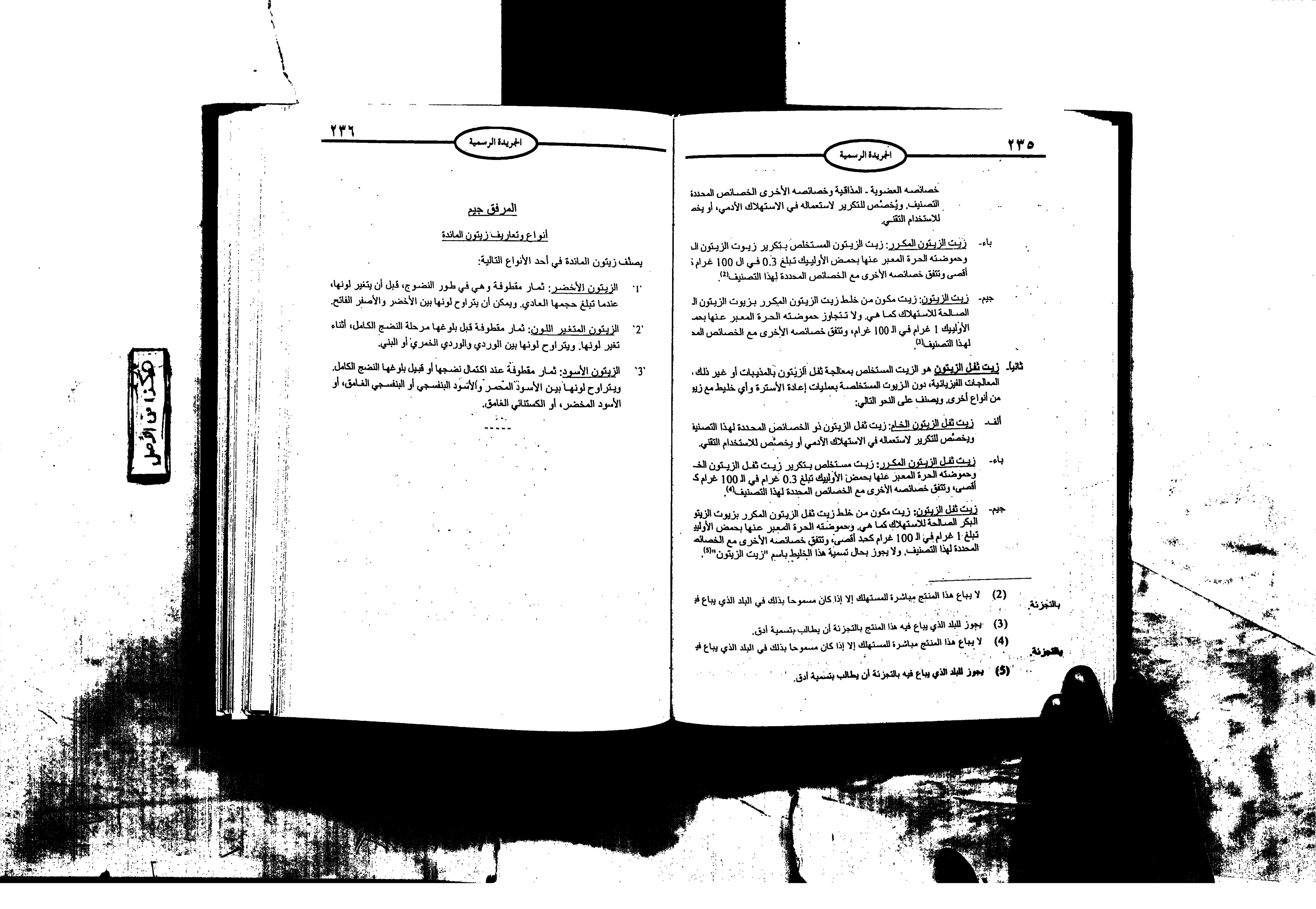
`2` زيت الزيتون البكر: زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنه بحمض الأولييك 2.0 غرام في الـ 100 غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف؛

`3` زيت الزيتون البكر العادي: زيت الزيتون البكر الذي تبلغ حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأولييك 3.3 غرامات في الـ 100 غرام كحد أقصى والذي تتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف[1].

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك كما هو:

زيت الزيتون البكر الوقاد: زيت الزيتون البكر الذي تفوق حموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأولييك 3.3 غرامات في الـ 100 غرام و/أو الذي توافق

(1) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسموحا بذلك في البلد الذي يباع فيه بالتجزئة. وإذا لم يكن ذلك مسموحا به، تضبط تسمية هذا المنتج وفقا للأحكام القانونية للبلد المعني.



خصائصه العضوية - المذاقية وخصائصه الأخرى الخصائص المحددة التصنيف. ويُخصص للتكرير لاستعماله في الاستهلاك الأدمي، أو يخص للاستخدام التقني.

باء- زيت الزيتون المكرر: زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون الـ وحموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك تبلغ 0.3 في ال 100 غرام ؛ أقصى وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف[2].

جيم- زيت الزيتون: زيت مكون من خلط زيت الزيتون المكرر بزيوت الزيتون الـ الصالحة للاستهلاك كما هي. ولا تتجاوز حموضته الحرة المعبر عنها بحمـ الأوليك 1 غرام في الـ 100 غرام، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المـ لهذا التصنيف[3].

ثانياً- زيت ثفل الزيتون هو الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بالمذيبات أو غير ذلك ، المعالجات الفيزيائية، دون الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة وأي خليط مع زيو من أنواع أخرى. ويصنف على النحو التالي:

الف- زيت ثفل الزيتون الخام: زيت ثفل الزيتون ذو الخصائص المحددة لهذا التصنيف ويخصص للتكرير لاستعماله في الاستهلاك الأدمي أو يخصص للاستخدام التقني.

باء- زيت ثفل الزيتون المكرر: زيت مستخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخـ وحموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأوليك تبلغ 0.3 غرام في الـ 100 غرام كـ أقصى، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائص المحددة لهذا التصنيف[4].

جيم- زيت ثفل الزيتون: زيت مكون من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيوت الزيتو البكر الصالحة للاستهلاك كما هي. وحموضته الحرة المعبر عنها بحمض الأولير تبلغ 1 غرام في الـ 100 غرام كحد أقصى، وتتفق خصائصه الأخرى مع الخصائه المحددة لهذا التصنيف. ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم "زيت الزيتون"[5].

---

(2) لا يباع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسموحا بذلك في البلد الذي يباع فيـ بالتجزئة.

(3) يجوز للبلد الذي يباع فيه هذا المنتج بالتجزئة أن يطالب بتسمية أدق.

(4) لا يباع هذا المنتج مباشرة للمستهلك إلا إذا كان مسموحا بذلك في البلد الذي يباع فيـ بالتجزئة.

(5) يجوز للبلد الذي يباع فيه بالتجزئة أن يطالب بتسمية أدق.

المرفق جيم

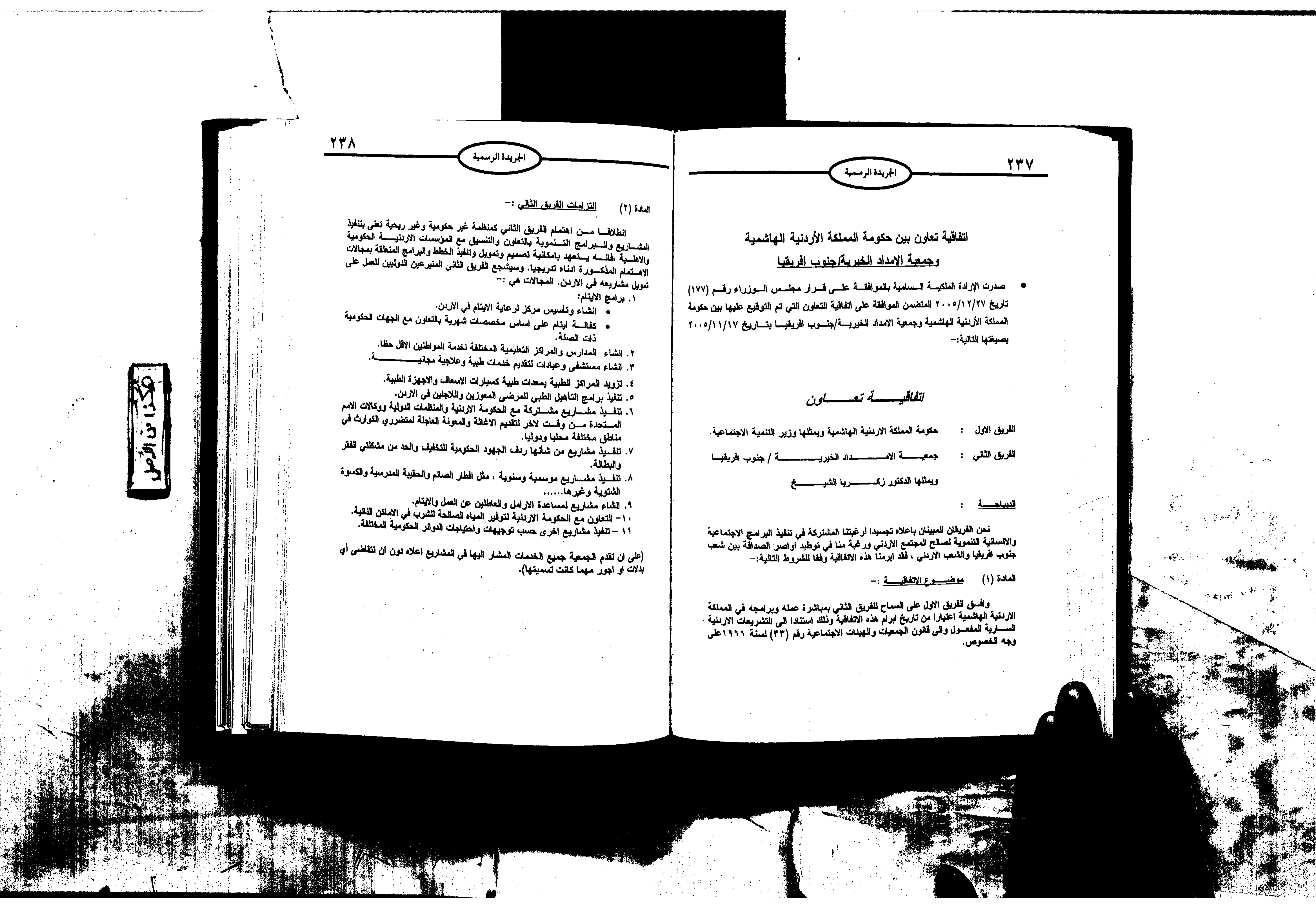
أنواع وتعاريف زيتون المائدة

يصنف زيتون المائدة في أحد الأنواع التالية:

'1' الزيتون الأخضر: ثمار مقطوفة وهي في طور النضوج، قبل أن يتغير لونها، عندما تبلغ حجمها العادي. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأخضر والأصفر الفاتح.

'2' الزيتون المتغير اللون: ثمار مقطوفة قبل بلوغها مرحلة النضج الكامل، أثناء تغير لونها. ويتراوح لونها بين الوردي والوردي الخمري أو البني.

'3' الزيتون الأسود: ثمار مقطوفة عند اكتمال نضجها أو قبيل بلوغها النضج الكامل. ويتراوح لونها بين الأسود المحمر والأسود البنفسجي أو البنفسجي الغامق، أو الأسود المخضر، أو الكستنائي الغامق.



اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وجمعية الامداد الخيرية/جنوب افريقيا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمعية الامداد الخيرية/جنوب افريقيا بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ بصيغتها التالية:-

اتفاقية تعاون

الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : جمعية الامداد الخيرية / جنوب افريقيا
ويمثلها الدكتور زكريا الشيخ

الديباجة :

نحن الفريقان المبينان باعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والانسانية التنموية لصالح المجتمع الاردني ورغبة منا في توطيد اواصر الصداقة بين شعب جنوب افريقيا والشعب الاردني ، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية:-

المادة (١) موضوع الاتفاقية :-

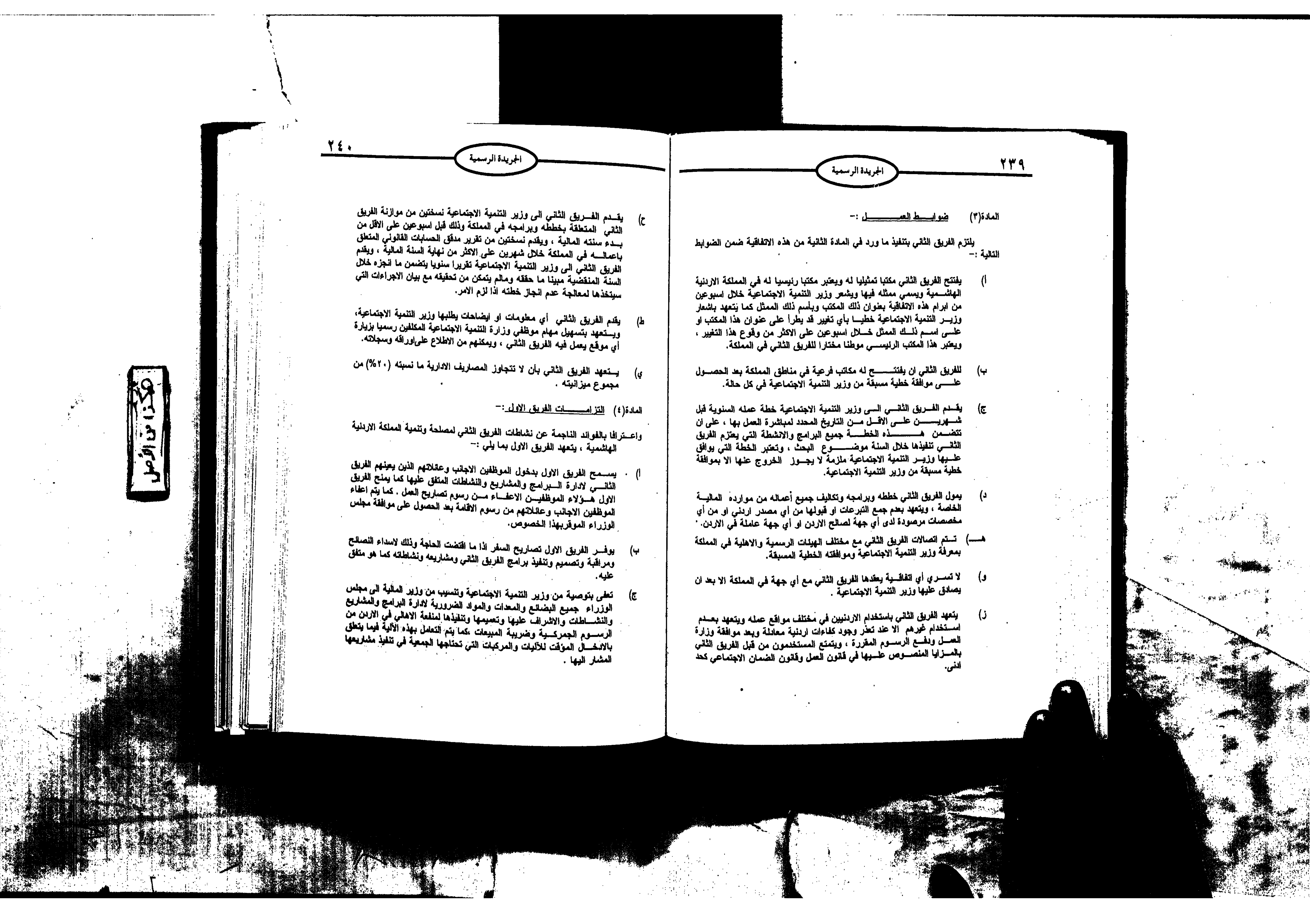
وافق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله وبرامجه في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الى التشريعات الاردنية السارية المفعول والى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.

المادة (٢) التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقا من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاردنية الحكومية والاهلية ،فانه يتعهد بامكانية تصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بمجالات الاهتمام المذكورة ادناه تدريجيا. وسيشجع الفريق الثاني المتبرعين الدوليين للعمل على تمويل مشاريعه في الاردن. المجالات هي :-

١. برامج الايتام:
   - انشاء وتأسيس مركز لرعاية الايتام في الاردن.
   - كفالة ايتام على اساس مخصصات شهرية بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
٢. انشاء المدارس والمراكز التعليمية المختلفة لخدمة المواطنين الاقل حظا.
٣. انشاء مستشفى وعيادات لتقديم خدمات طبية وعلاجية مجانية.
٤. تزويد المراكز الطبية بمعدات طبية كسيارات الاسعاف والاجهزة الطبية.
٥. تنفيذ برامج التاهيل الطبي للمرضى المعوزين واللاجئين في الاردن.
٦. تنفيذ مشاريع مشتركة مع الحكومة الاردنية والمنظمات الدولية ووكالات الامم المتحدة من وقت لاخر لتقديم الاغاثة والمعونة العاجلة لمتضرري الكوارث في مناطق مختلفة محليا ودوليا.
٧. تنفيذ مشاريع من شانها ردف الجهود الحكومية للتخفيف والحد من مشكلتي الفقر والبطالة.
٨. تنفيذ مشاريع موسمية وسنوية ، مثل افطار الصائم والحقيبة المدرسية والكسوة الشتوية وغيرها......
٩. انشاء مشاريع لمساعدة الارامل والعاطلين عن العمل والايتام.
١٠- التعاون مع الحكومة الاردنية لتوفير المياه الصالحة للشرب في الاماكن النائية.
١١ - تنفيذ مشاريع اخرى حسب توجيهات واحتياجات الدوائر الحكومية المختلفة.

(على ان تقدم الجمعية جميع الخدمات المشار اليها في المشاريع اعلاه دون ان تتقاضى أي بدلات او اجور مهما كانت تسميتها).



المادة(٣) <u>ضوابط العمل</u> :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا تمثيليا له ويعتبر مكتبا رئيسيا له في المملكة الاردنية الهاشمية ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال اسبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا بأي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خلال اسبوعين على الاكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني ان يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على ان تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها الا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من أي مصدر اردني او من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الاردن او أي جهة عاملة في الاردن.

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم الا عند تعذر وجود كفاءات اردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى.

ح) يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل اسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه ومالم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته اذا لزم الامر.

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات او ايضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على اوراقه وسجلاته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته .

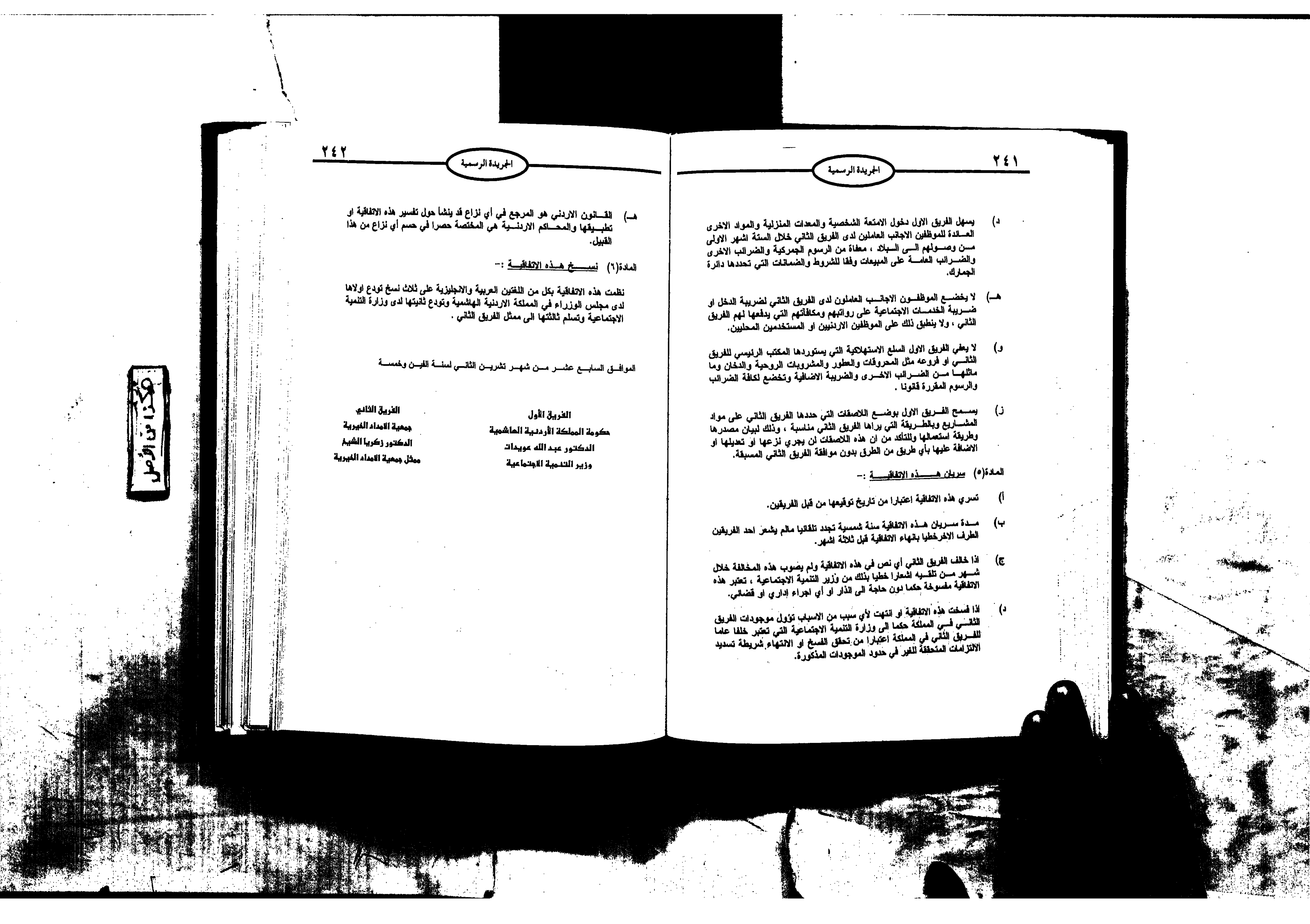
المادة(٤) <u>التزامات الفريق الاول</u> :-

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الاول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الاول بدخول الموظفين الاجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الاول هؤلاء الموظفين الاعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم اعفاء الموظفين الاجانب وعائلاتهم من رسوم الاقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقربهذا الخصوص.

ب) يوفر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) تعفى بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية وتنسيب من وزير المالية الى مجلس الوزراء جميع البضائع والمعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات والاشراف عليها وتعميمها وتنفيذها لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات ،كما يتم التعامل بهذه الآلية فيما يتعلق بالادخال المؤقت للآليات والمركبات التي تحتاجها الجمعية في تنفيذ مشاريعها المشار اليها .



د) يسهل الفريق الاول دخول الامتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضرائب العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ) لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين الاردنيين او المستخدمين المحليين.

و) لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني او فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ز) يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها او تعديلها او الاضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

المادة(٥) سريان هذه الاتفاقية :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائيا مالم يشعر احد الفريقين الطرف الاخرخطيا بانهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر.

ج) اذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى انذار او أي اجراء إداري او قضائي.

د) اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لأي سبب من الاسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثاني في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ او الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.

هـ) القانون الاردني هو المرجع في اي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمحاكم الاردنية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة(٦) نسخ هذه الاتفاقية :-

نظمت هذه الاتفاقية بكل من اللغتين العربية والانجليزية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني .

الموافق السابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة الفين وخمسة

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	جمعية الامداد الخيرية
الدكتور عبد الله عويدات	الدكتور زكريا الشيخ
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل جمعية الامداد الخيرية

قرار صادر بالاستناد
لنظام هيئة موقع المغطس
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ب) من نظام هيئة موقع المغطس رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على اخراج مشروع بانوراما البحر الميت الواقع على قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٣٧) أبو العسل من أراضـــي وادي الأردن البالغة مساحته (٢٤٠) دونما والطريق الواصل من المشروع حتى البحر الميت من إدارة هيئة موقع المغطس وضمه إلى وزارة السياحة والآثار كما كان سابقا.

* * * * *

قــرار رقــم (ز/١) لسنــة ٢٠٠٦
قــرار معــدل لقــرار بــدل الخدمات الزراعية
صادر بمقتضى المادة (٦٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) : يسمى هذا القرار "قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٦" ويقــرأ مع القرار رقم ز/١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه فيما يلي بالقرار الاصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

المـــادة (٢) : تعـــدل المادة (٢١) مـــن القـــرار الأصلي بإضافة فقرة جديدة وعلى النحو التالي :-

ب- إعفاء مربي الثروة الحيوانية كتربية أسرية من البدل المنصوص عنيه في الفقرة (أ) من هذه المادة ،

(٢) إعادة ترقيم المادة لتصبح (أ) و(ب) ،

الدكتور عاكف الزعبـــي
وزيـــر الـــزراعـــة

تعليمـــات معـــدلـــة لتعليمـــات أجـــور الخـــدمـــات
المقدمة من مديريات التقييس والرقابه وشهادات المطابقة
رقـــم (٥) الصـــادرة عـــام ٢٠٠١
صادرة بموجب المادة ٢٧ بند أ من قانون
المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١:

تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات أجور الخدمات المقدمة من مديريتي التقييس والرقابة وشهادات المطابقة بمؤسسة المواصفات والمقاييس ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١.

المادة ٢:

تتقاضى المؤسسة الأجور التالية:

أ- ١٠ دنانير بدل التدقيق في بطاقة بيان المنتجات التي يقدمها التجار والمصنعون للمؤسسة بموجب كتب رسمية لبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسيةالأردنية.

ب- ٣٠٠ دينار بدل طلب إصدار مواصفة قياسية.

جـ- ٢٠٠ دينار بدل طلب تعديل مواصفة قياسية.

ويستثنى من ذلك الطلبات التي تقدم بموجب الاستبيان الموزع مـــن قبـــل المؤســـسة لوضع الخطة السنوية والطلبات المقدمة من الوزارات والمؤسسات الحكوميـــة والطلبـــات التي تتعلق بوجود خطأ فني أو مطبعي في المواصفة.

المادة ٣:

تتقاضى المؤسسة المبالغ التالية عن كل معاملة جمركية تحول الى المؤسسة او لمندوبي المؤسسة من المراكز الجمركية او مكاتب الطرود البريدية بما فيها المعاملات الجمركية لغايات الفحص بأي من المختبرات المعتمدة من المؤسسة.

- (٢٠) ديناراً عن كل معاملة جمركية تزيد قيمتها على ألف دينار.
- (٥) دنانير عن كل معاملة جمركية خاضعة محتوياتها لبرنامج ضمان.
- (١٠) دنانير عن كل معاملة قيمتها الف دينار وأقل.

- تعامل المعاملات التي تحتوي على بضائع خاضعة لضمان وبضائع غير خاضعة لضمان بالأجور الأعلى أي (٢٠) ديناراً للبضائع التي قيمتها تزيد على ألف دينار أو (١٠) دنانير للبضائع التي قيمتها ألف دينار وأقل.

* عشرة قروش لكل غرام ذهب.

يستثنى من ذلك المعاملات الخاصة بماكنات التصنيع الخاصة بالمصانع أو قطع الغيار الخاصة بها وأي جهة يحددها المجلس حسب الخدمة التي تقدمها المؤسسة.

المادة ٤:

تتقاضى المؤسسة مبلغ (٣٠٠) دينار بدل الكشف المبدئي والنهائي للمصاعد وتعامل الكشوفات التكميلية لما ورد بالمادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة ٥:

تتقاضى المؤسسة مبلغ (٥٠) ديناراً عن الكشف الأول للمصاعد.
تتقاضى المؤسسة مبلغ (٥٠) ديناراً عن الكشف الثاني للمصاعد.
تتقاضى المؤسسة مبلغ (٥٠) ديناراً عن الكشف الثالث للمصاعد.

المادة ٦:

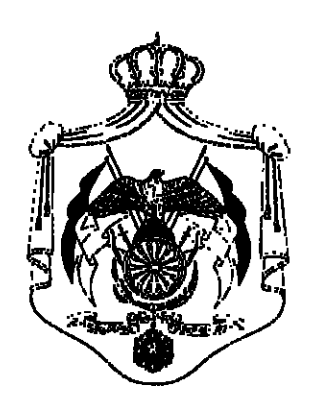
تتقاضى المؤسسة مبلغ (٢٠) ديناراً عن الكشف الأول للبضائع الأخرى.
تتقاضى المؤسسة مبلغ (٣٠) ديناراً عن الكشف الثاني.
تتقاضى المؤسسة مبلغ (٥٠) ديناراً عن الكشف الثالث.

المادة ٧:

تتقاضى المؤسسة مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل شهادة مطابقة للنسخة الأولى وذلك حسب رغبة المصدر ومبلغ (٥) دنانير عن كل نسخة إضافية.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين محيب الخياط





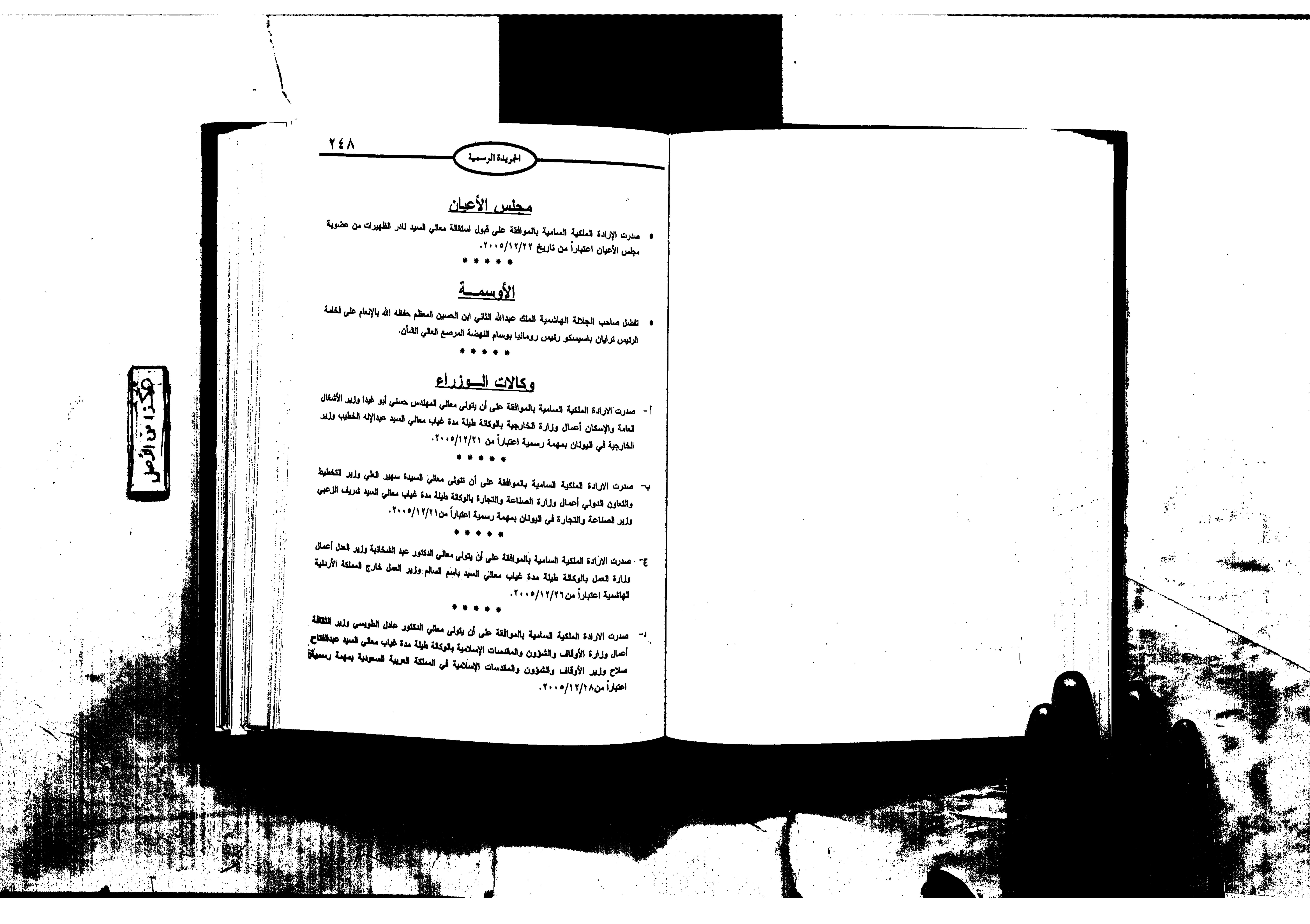
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٤٤***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١

القسم الثاني



مجلس الأعيان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد نادر الظهيرات من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢.

* * * * *

الأوسمـــة

- تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله بالإنعام على فخامة الرئيس ترايان باسيسكو رئيس رومانيا بوسام النهضة المرصع العالي الشأن.

* * * * *

وكالات الـــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزير الخارجية في اليونان بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٢١.

* * * * *

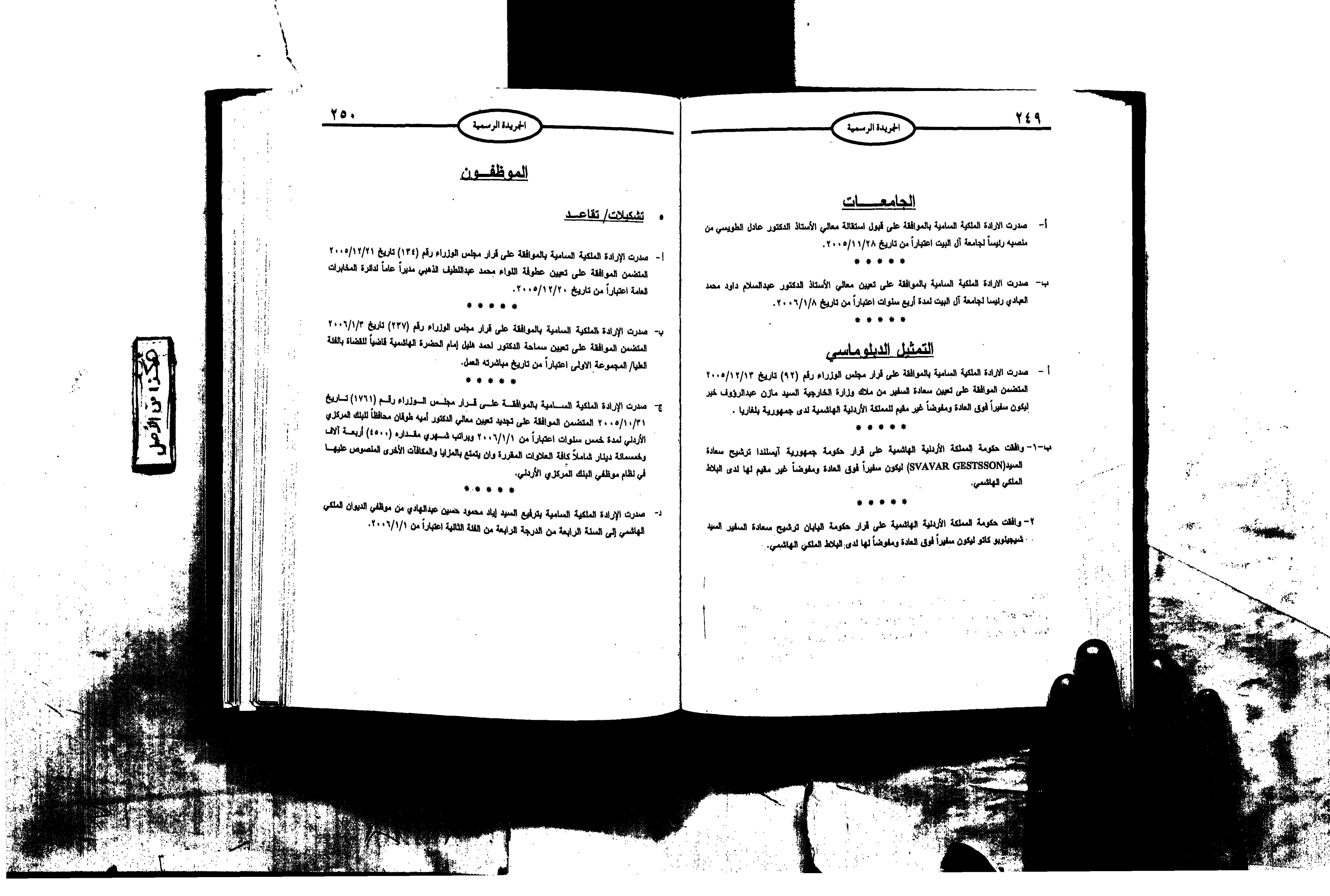
ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في اليونان بمهمة رسمية اعتباراً من٢٠٠٥/١٢/٢١.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير العدل أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم .وزير العمل خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من٢٠٠٥/١٢/٢٦.

* * * * *

د- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالفتاح صلاح وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمياً اعتباراً من٢٠٠٥/١٢/٢٨.



الجامعـــــات

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي الأستاذ الدكتور عادل الطويسي من ملصبه رئيساً لجامعة آل البيت اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود محمد العبادي رئيسا لجامعة آل البيت لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١/٨.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مازن عبدالرؤوف خير ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية بلغاريا .

* * * * *

ب-١- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية آيسلندا ترشيح سعادة السيد(SVAVAR GESTSSON) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة اليابان ترشيح سعادة السفير السيد شيجيلوبو كاتو ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعــد**

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة اللواء محمد عبداللطيف الذهبي مديراً عاماً لدائرة المخابرات العامة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠.

* * * * *

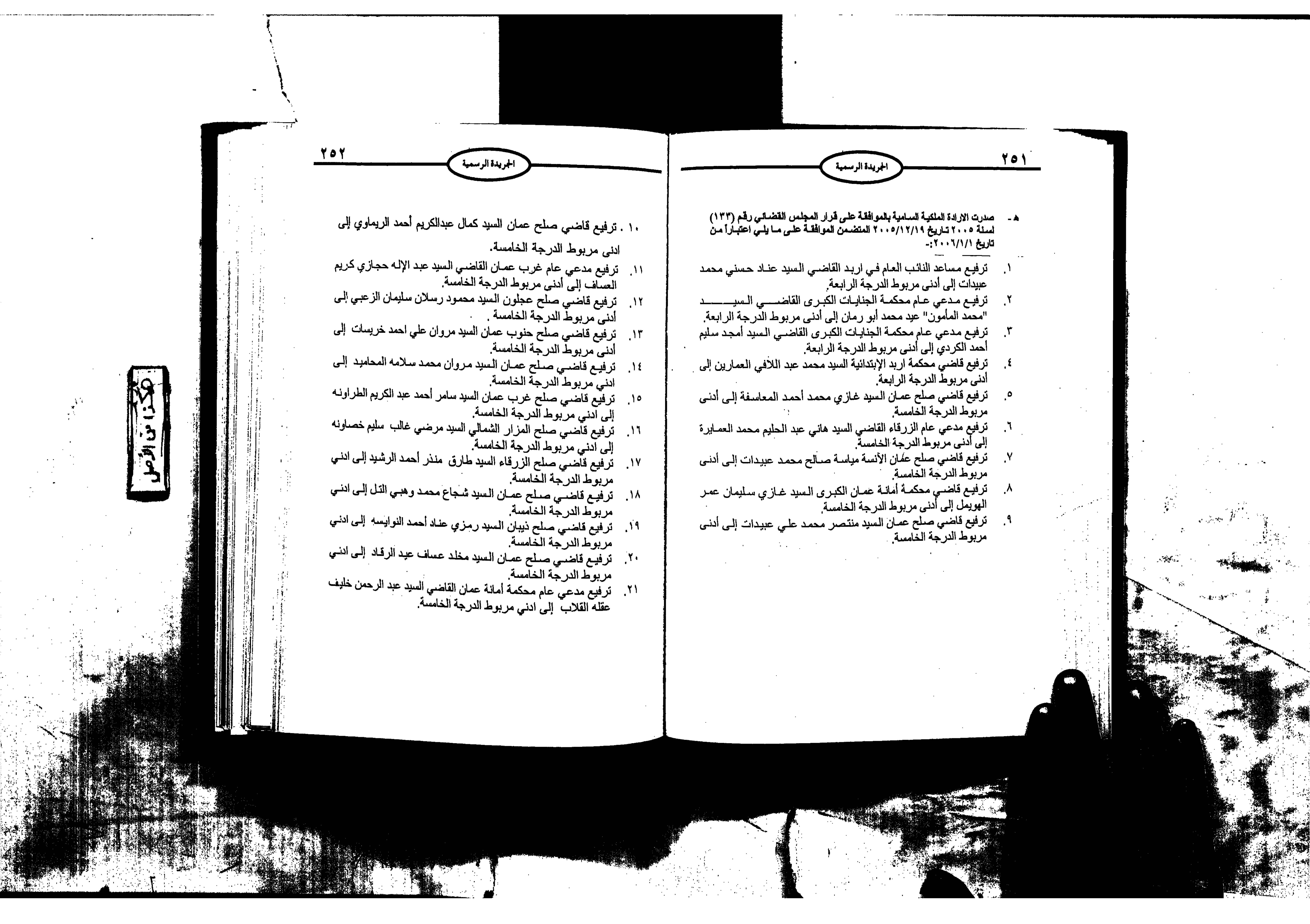
ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ المتضمن الموافقة على تعيين سماحة الدكتور احمد هليل إمام الحضرة الهاشمية قاضياً للقضاة بالفئة العليا/ المجموعة الاولى اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج- صدرت الإرادة الملكية السـامية بالموافقـة علـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١٧٦١) تـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على تجديد تعيين معالي الدكتور أميه طوقان محافظاً للبنك المركزي الأردني لمدة خمس سنوات اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ وبراتب شـهري مقـداره (٤٥٠٠) أربعـة آلاف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة وان يتمتع بالمزايا والمكافآت الأخرى المنصوص عليهـا في نظام موظفي البنك المركزي الأردني.

* * * * *

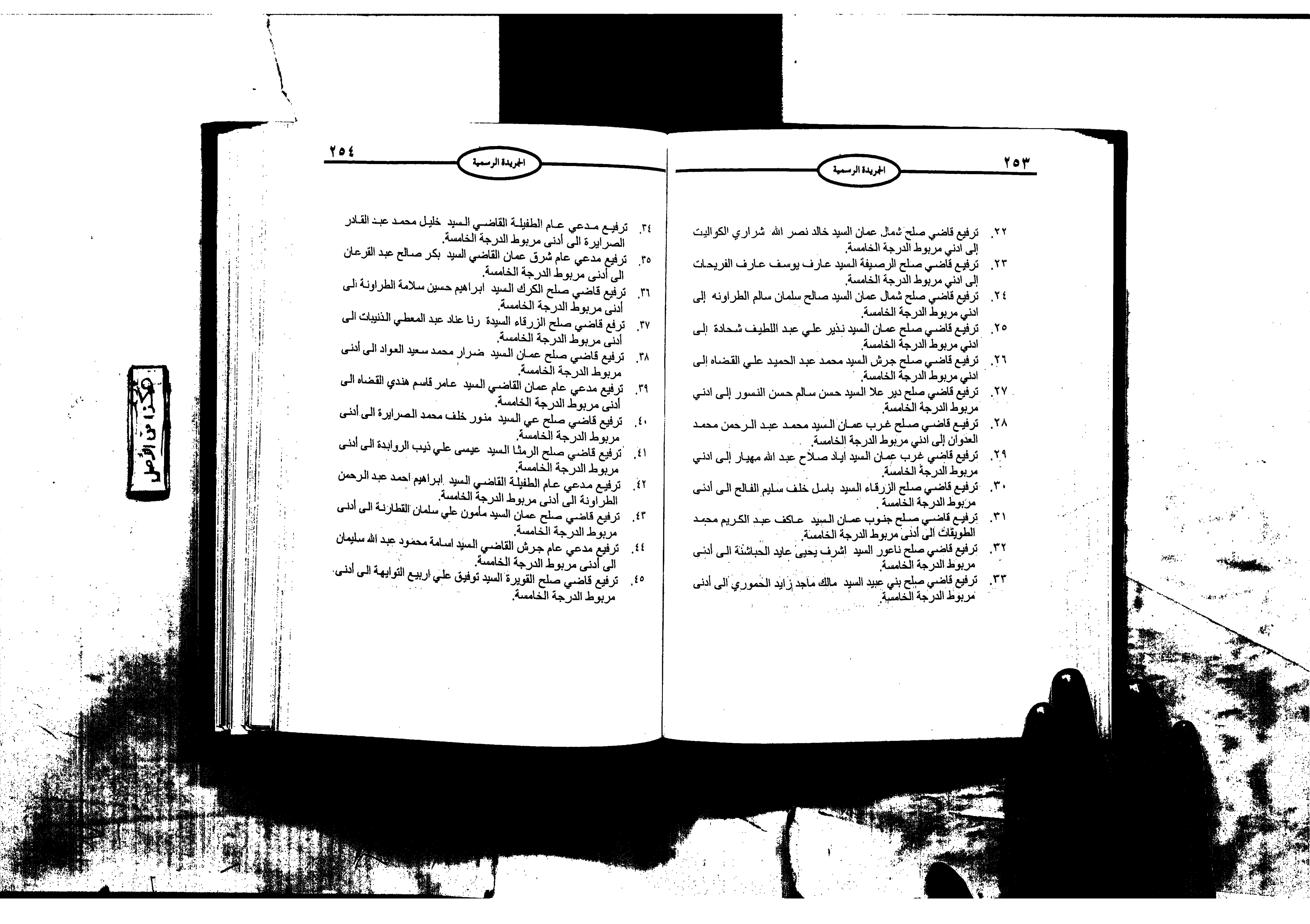
د- صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد إياد محمود حسين عبدالهادي من موظفي الديوان الملكي الهاشمي إلى السنة الرابعة من الدرجة الرابعة من الفئة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.



هـ - **صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٠٦:-**

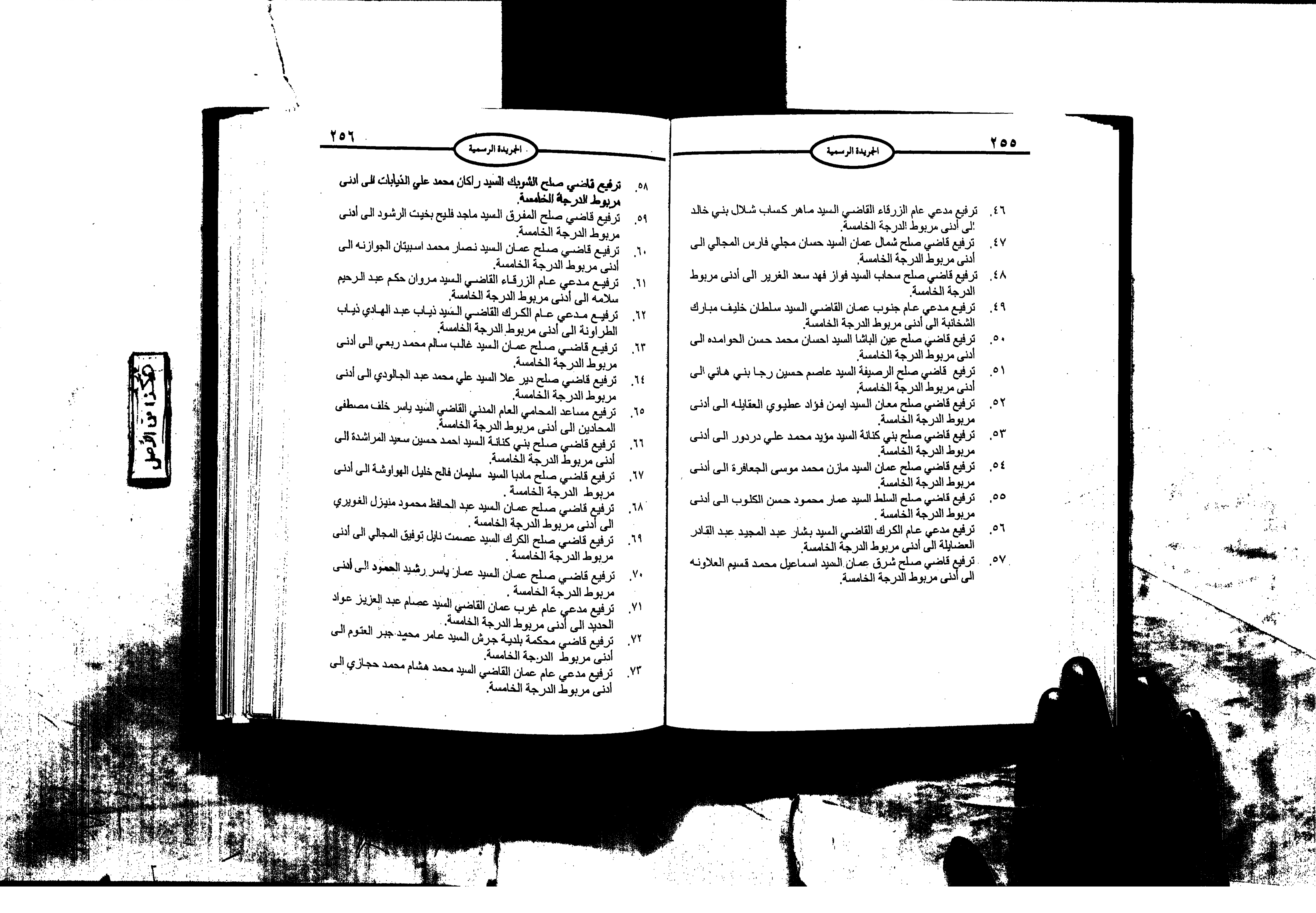
١. ترفيع مساعد النائب العام في اربد القاضي السيد عناد حسني محمد عبيدات إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٢. ترفيع مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد "محمد المامون" عيد محمد أبو رمان إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٣. ترفيع مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى القاضي السيد أمجد سليم أحمد الكردي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٤. ترفيع قاضي محكمة اربد الإبتدائية السيد محمد عبد اللافي العمارين إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة.
٥. ترفيع قاضي صلح عمان السيد غازي محمد أحمد المعاسفة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٦. ترفيع مدعي عام الزرقاء القاضي السيد هاني عبد الحليم محمد العمايرة إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٧. ترفيع قاضي صلح عمان الآنسة مياسة صالح محمد عبيدات إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٨. ترفيع قاضي محكمة أمانة عمان الكبرى السيد غازي سليمان عمر الهويمل إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٩. ترفيع قاضي صلح عمان السيد منتصر محمد علي عبيدات إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

١٠. ترفيع قاضي صلح عمان السيد كمال عبدالكريم أحمد الريماوي إلى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.
١١. ترفيع مدعي عام غرب عمان القاضي السيد عبد الإله حجازي كريم العساف إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٢. ترفيع قاضي صلح عجلون السيد محمود رسلان سليمان الزعبي إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٣. ترفيع قاضي صلح جنوب عمان السيد مروان علي احمد خريسات إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
١٤. ترفيع قاضي صلح عمان السيد مروان محمد سلامه المحاميد إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
١٥. ترفيع قاضي صلح غرب عمان السيد سامر أحمد عبد الكريم الطراونه إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
١٦. ترفيع قاضي صلح المزار الشمالي السيد مرضي غالب سليم خصاونه إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
١٧. ترفيع قاضي صلح الزرقاء السيد طارق منذر أحمد الرشيد إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
١٨. ترفيع قاضي صلح عمان السيد شجاع محمد وهبي التل إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
١٩. ترفيع قاضي صلح ذيبان السيد رمزي عناد أحمد النوايسه إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢٠. ترفيع قاضي صلح عمان السيد مخلد عساف عيد الرقاد إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢١. ترفيع مدعي عام محكمة أمانة عمان القاضي السيد عبد الرحمن خليف عقله القلاب إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.



٢٢. ترفيع قاضي صلح شمال عمان السيد خالد نصر الله شراري الكواليت إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢٣. ترفيع قاضي صلح الرصيفة السيد عارف يوسف عارف الفريحات إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢٤. ترفيع قاضي صلح شمال عمان السيد صالح سلمان سالم الطراونه إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢٥. ترفيع قاضي صلح عمان السيد نذير علي عبد اللطيف شحادة إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢٦. ترفيع قاضي صلح جرش السيد محمد عبد الحميد علي القضاه إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢٧. ترفيع قاضي صلح دير علا السيد حسن سالم حسن النسور إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢٨. ترفيع قاضي صلح غرب عمان السيد محمد عبد الرحمن محمد العدوان إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٢٩. ترفيع قاضي غرب عمان السيد اياد صلاح عبد الله مهيار إلى ادني مربوط الدرجة الخامسة.
٣٠. ترفيع قاضي صلح الزرقاء السيد باسل خلف سليم الفالح الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .
٣١. ترفيع قاضي صلح جنوب عمان السيد عاكف عبد الكريم محمد الطويقات الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٢. ترفيع قاضي صلح ناعور السيد اشرف يحيى عايد الحباشنة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٣. ترفيع قاضي صلح بني عبيد السيد مالك ماجد زايد الحموري الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٣٤. ترفيع مدعي عام الطفيلة القاضي السيد خليل محمد عبد القادر الصرايرة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٥. ترفيع مدعي عام شرق عمان القاضي السيد بكر صالح عبد القرعان الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٦. ترفيع قاضي صلح الكرك السيد ابراهيم حسين سلامة الطراونة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٧. ترفع قاضي صلح الزرقاء السيدة رنا عناد عبد المعطي الذنيبات الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٨. ترفيع قاضي صلح عمان السيد ضرار محمد سعيد العواد الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٣٩. ترفيع مدعي عام عمان القاضي السيد عامر قاسم هندي القضاه الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤٠. ترفيع قاضي صلح عي السيد منور خلف محمد الصرايرة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤١. ترفيع قاضي صلح الرمثا السيد عيسى علي ذيب الروابدة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤٢. ترفيع مدعي عام الطفيلة القاضي السيد ابراهيم احمد عبد الرحمن الطراونة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤٣. ترفيع قاضي صلح عمان السيد مامون علي سلمان القطارنة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤٤. ترفيع مدعي عام جرش القاضي السيد اسامة محمود عبد الله سليمان الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤٥. ترفيع قاضي صلح القويرة السيد توفيق علي اربيع التوايهة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.



٤٦. ترفيع مدعي عام الزرقاء القاضي السيد ماهر كساب شلال بني خالد الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٧. ترفيع قاضي صلح شمال عمان السيد حسان مجلي فارس المجالي الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٨. ترفيع قاضي صلح سحاب السيد فواز فهد سعد الغرير الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٤٩. ترفيع مدعي عام جنوب عمان القاضي السيد سلطان خليف مبارك الشخانبة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٠. ترفيع قاضي صلح عين الباشا السيد احسان محمد حسن الحوامده الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥١. ترفيع قاضي صلح الرصيفة السيد عاصم حسين رجا بني هاني الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٢. ترفيع قاضي صلح معان السيد ايمن فؤاد عطيوي العقايله الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٣. ترفيع قاضي صلح بني كنانة السيد مؤيد محمد علي دردور الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٤. ترفيع قاضي صلح عمان السيد مازن محمد موسى الجعافرة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٥. ترفيع قاضي صلح السلط السيد عمار محمود حسن الكلوب الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

٥٦. ترفيع مدعي عام الكرك القاضي السيد بشار عبد المجيد عبد القادر العضايلة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٧. ترفيع قاضي صلح شرق عمان السيد اسماعيل محمد قسيم العلاونه الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٥٨. **ترفيع قاضي صلح الشوبك السيد راكان محمد علي الذيابات الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.**

٥٩. ترفيع قاضي صلح المفرق السيد ماجد فليح بخيت الرشود الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦٠. ترفيع قاضي صلح عمان السيد نصار محمد اسبيتان الجوازنه الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦١. ترفيع مدعي عام الزرقاء القاضي السيد مروان حكم عبد الرحيم سلامه الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦٢. ترفيع مدعي عام الكرك القاضي السيد ذياب عبد الهادي ذياب الطراونة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦٣. ترفيع قاضي صلح عمان السيد غالب سالم محمد ربعي الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦٤. ترفيع قاضي صلح دير علا السيد علي محمد عبد الجالودي الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦٥. ترفيع مساعد المحامي العام المدني القاضي السيد ياسر خلف مصطفى المحادين الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦٦. ترفيع قاضي صلح بني كنانة السيد احمد حسين سعيد المراشدة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٦٧. ترفيع قاضي صلح مادبا السيد سليمان فالح خليل الهواوشة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٨. ترفيع قاضي صلح عمان السيد عبد الحافظ محمود منيزل الغويري الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

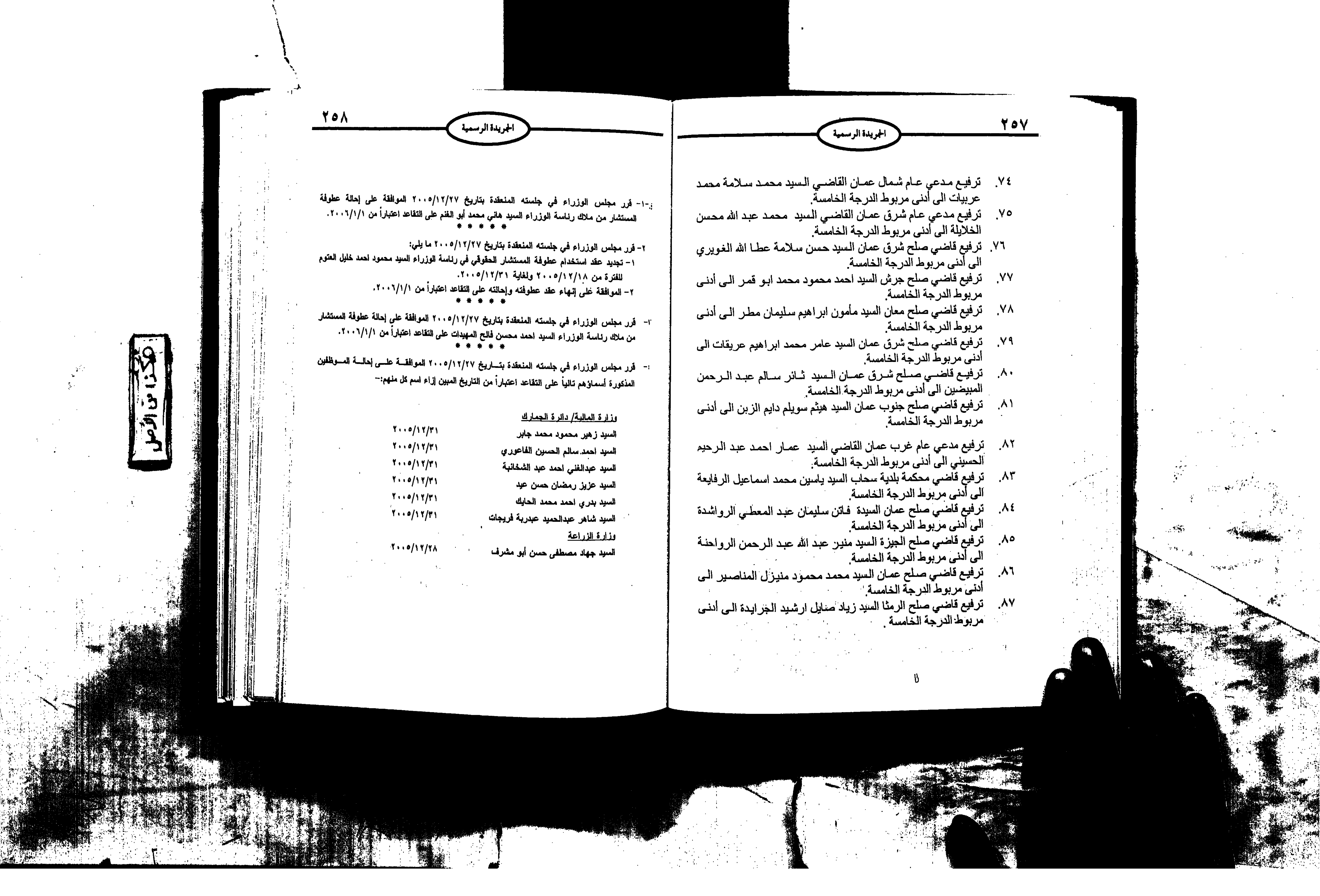
٦٩. ترفيع قاضي صلح الكرك السيد عصمت نايل توفيق المجالي الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

٧٠. ترفيع قاضي صلح عمان السيد عمار ياسر رشيد الحمود الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة .

٧١. ترفيع مدعي عام غرب عمان القاضي السيد عصام عبد العزيز عواد الحديد الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٧٢. ترفيع قاضي محكمة بلدية جرش السيد عامر محميد جبر العتوم الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٧٣. ترفيع مدعي عام عمان القاضي السيد محمد هشام محمد حجازي الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.



٧٤. ترفيع مدعي عام شمال عمان القاضي السيد محمد سلامة محمد عربيات الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٧٥. ترفيع مدعي عام شرق عمان القاضي السيد محمد عبد الله محسن الخلايلة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٧٦. ترفيع قاضي صلح شرق عمان السيد حسن سلامة عطا الله الغويري الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٧٧. ترفيع قاضي صلح جرش السيد احمد محمود محمد ابو قمر الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٧٨. ترفيع قاضي صلح معان السيد مأمون ابراهيم سليمان مطر الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٧٩. ترفيع قاضي صلح شرق عمان السيد عامر محمد ابراهيم عريقات الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٨٠. ترفيع قاضي صلح شرق عمان السيد ثائر سالم عبد الرحمن المبيضين الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٨١. ترفيع قاضي صلح جنوب عمان السيد هيثم سويلم دايم الزبن الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٨٢. ترفيع مدعي عام غرب عمان القاضي السيد عمار احمد عبد الرحيم الحسيني الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٨٣. ترفيع قاضي محكمة بلدية سحاب السيد ياسين محمد اسماعيل الرفايعة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٨٤. ترفيع قاضي صلح عمان السيدة فاتن سليمان عبد المعطي الرواشدة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٨٥. ترفيع قاضي صلح الجيزة السيد منير عبد الله عبد الرحمن الرواجنة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٨٦. ترفيع قاضي صلح عمان السيد محمد محمود منيزل المناصير الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

٨٧. ترفيع قاضي صلح الرمثا السيد زياد صايل ارشيد الجرايدة الى أدنى مربوط الدرجة الخامسة.

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على إحالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد هاني محمد أبو الغنم على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ما يلي:

١- تجديد عقد استخدام عطوفة المستشار الحقوقي في رئاسة الوزراء السيد محمود احمد خليل العتوم للفترة من ٢٠٠٥/١٢/١٨ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٢- الموافقة على إنهاء عقد عطوفته وإحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على إحالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد احمد محسن فالح المهيدات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ دائرة الجمارك</u>

السيد زهير محمود محمد جابر	٢٠٠٥/١٢/٣١
السيد احمد سالم الحسين الفاعوري	٢٠٠٥/١٢/٣١
السيد عبدالغني احمد عبد الشخانبة	٢٠٠٥/١٢/٣١
السيد عزيز رمضان حسن عيد	٢٠٠٥/١٢/٣١
السيد بدري احمد محمد الحايك	٢٠٠٥/١٢/٣١
السيد شاهر عبدالحميد عبدربة فريجات	٢٠٠٥/١٢/٣١

<u>وزارة الزراعة</u>

السيد جهاد مصطفى حسن أبو مشرف	٢٠٠٥/١٢/٢٨

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الجمارك</u>	
السيد منيب عمران سليم المعايطة	٢٠٠٦/١/٢
<u>سلطة المصادر الطبيعية</u>	
السيد كمال محمد عيسى كتجي	٢٠٠٥/١٢/٣١
<u>وزارة التخطيط والتعاون الدولي</u>	
السيد المهندس يوسف بطشون	٢٠٠٦/١/١
<u>مؤسسة التدريب المهني</u>	
السيد تيسير قحطان حامد الحوري	٢٠٠٦/١/١
<u>وزارة الزراعة</u>	
السيد سيف الدين حامد شحاده	٢٠٠٦/١/٩
<u>وزارة السياحة والآثار</u>	
السيد محمد عبدالقادر الحلو	٢٠٠٥/١٢/٣١
<u>مؤسسة الإذاعة والتلفزيون</u>	
الآنسة فكتوريا يوسف عميش	٢٠٠٥/١٢/٣١

* * * * *

٦- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد شحاده حمدان نصار عنوز على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٦ لبلوغه سن الستين وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على سحب اسم السيد عنوز من قراره المشار إليه أعلاه وتمديد خدمته للفترة من ٢٠٠٥/١٢/١٦ ولغاية ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٢.

٧- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية/ الجمارك المتعلق بقراره رقم (١٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ المتضمن الموافقة على إحالة المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١:-

السيد فوزي احمد مصطفى النسور
السيد عصام عبدالرحمن حميدة البطوش
السيد خالد سلمان حميد أبو سمهدانه

وحيث تبين أن المذكورين أعلاه قد أكملوا بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد وبناء على تنسيب معاليه أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بهم وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على إحالتهم على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ بدلاً من إحالتهم على الاستيداع.

* * * * *

٨- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ المتضمن الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الثقافة الآنسة رويدة جزاع احمد العزة على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائها على رأس عملها.

* * * * *

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك مؤسسة المواصفات والمقاييس على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٤:-

السيد سلامه شراري القطارنة
السيدة ندى خليل إبراهيم البيطار
السيد عبدالكريم علي سليمان الدباس
السيد زيد وجيه علي الكيلاني
السيدة جميله محمود حمدان عبد الجابر
السيدة مها (محمد نور) السعودي

- **استيداع**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهم على الاستيداع.

وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة	
السيد رائد جمال الدين لطفي الشخشير	٢٠٠٦/٢/١
وزارة النقل/ مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الاردني	
السيد عبدالله احمد سالم الغزو	٢٠٠٦/١/١
دائرة المطبوعات والنشر	
السيد خالد حسين عبدالهادي تيم	٢٠٠٦/١/١

* * * * *

٢ - استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الصحة المتعلق بقراره رقم (١١٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ وقراره رقم (١٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ المتضمنين إحالة المذكورات تالياً من ملاك وزارة الصحة على التقاعد بناء على طلبهن اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل واحدة منهن:-

السيدة كوثر خالد إبراهيم الجريري	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة مريم محمد سلامة عبابنة	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة فريال عقل موسى الطراونة	٢٠٠٥/١١/١

وحيث تبين أن المذكورات أعلاه لم يكملن المدة المقررة من خدمتهن الحكومية الخاضعة للتقاعد وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على احالتهن على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل واحدة منهن بأعلاه والى حين إكمالهن المدة المقررة من خدمتهن الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهن على الاستيداع بدلاً من إحالتهن على التقاعد.

- **تمديد وإنهاء خدمات:-**

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام مؤسسة الموانئ السيد عواد ذياب عبيدالله المعايطة لمدة سنة اعتباراً من ١/١/ ٢٠٠٦ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

وزارة التربية والتعليم	
السيد محمد إبراهيم العطية الدويري	٢٠٠٦/١/١
وزارة الصحة	
الدكتور جمال برهم طافش قموه	٢٠٠٦/٣/٢
وزارة الزراعة	
المهندس حسين فارس فنش شحرور	٢٠٠٦/١/١
المهندس عبدالله محمد العريان	٢٠٠٦/٣/٥
وزارة الزراعة/ المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا	
المهندس تيسير محمد لطايفة	٢٠٠٦/١/١
مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	
السيد محمد صلاح جويعد	٢٠٠٥/١٢/٣١
السيد صالح عبدالرحمن الرتيمة	٢٠٠٥/١٢/٣١

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة الطيران المدني السيد ذوقان سالم محمد القضاة لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١٧ بعد بلوغه سن الستين.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة علـى تمديـد خدمـة الموظف من ملاك دائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الثقافة السيد احمد محمد عشا لمدة سنة أخـرى اعتباراً من ١/١/ ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين وللمرة الاخيرة.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة علـى تمديـد خدمـة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السـيد برهـان عبـدالرزاق المحتسب للفترة من ١٤/٩/ ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على مايلي:-

١ - تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد هاشـم عبداللطيف النابلسي للفترة من ٢٠٠٥/١١/١٠ ولغاية ٢٠٠٦/١/١ وإحالته علـى التقاعـد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٢.

٢ - تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد حسين محمود أبو خضير للفترة من ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ وإحالته على التقاعـد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١.

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على ما يلي:-

أولاً: تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة بعد بلوغهم سـن الستين اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل واحد منهم:-

السيد نافذ صابر علي النـــــادي ٢٠٠٦/٣/٢٠
الدكتور طارق عاهد محمود قاسم الريماوي ٢٠٠٦/٤/١٥
الدكتور حامد حسين شتيوي الشوبكي ٢٠٠٦/٣/١٨

ثانياً: تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد عبدالجليل المحيسن لمـدة سنتين بعد بلوغه سن الستين اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/١.

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقـة علـى تمديـد خدمـة الموظفين المذكورين تالياً للفترمن ٢٠٠٦/١/١ولغاية ٢٠٠٦/١/٣ بعد بلوغهما سـن السـتين واحالتهما على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٤:-

وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهنـي

السيد فايز تايه مصطفى حمـــدان

وزارة السياحة والآثار/ دائرة الآثار العامة

السيد عبدالله حسن ابو رصـــاع

* * * * *

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على ما يلي:-

أولاً: تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الزراعة للفتـرة مـن ٢٠٠٦/١/١ ولغاية ٢٠٠٦/١/٣ بعد بلوغهما سن الستين.

السيد محمد حسن ابو زغلـــه

الدكتور محمود عبدالرحيم ابو ربيع

ثانياً: الهاء خدمات المذكورن تالياً من ملاك وزارة الزراعة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل واحد منهم:-

السيد محمد حسن ابو زغلـــه ٢٠٠٦/١/٤
السيد محمود عبدالرحيم ابو ربيع ٢٠٠٦/١/٤
السيد وليد عبدالكريم الدبعـــي ٢٠٠٦/١/٧

* * * * *

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة علـى الهـاء خدمـة الموظف من ملاك دائرة الشؤون الفلسطينية السيد محمد يوسف حسـن عمـر اعتبـاراً مـن ٢٠٠٦/١/٢ لبلوغه سن الستين.

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة علـــى انهـــاء خدمـــة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم :-

وزارة الصحـــــــــــــــــة

المهندس السيد يوسف مصطفى المحمود الزغول	٢٠٠٦/٣/١٢
السيدة سميحة حكمت محمد خليل شقديح	٢٠٠٦/١/١

المؤسسة الاستهلاكية المدنيـــــــــــة

السيد هشام عبدالعزيز محمد الهدمـــــــي	٢٠٠٦/١/١

مؤسسة التدريب المهنـــــــــــــي

السيد فيصل يوسف محمد ابو خالـــــــد	٢٠٠٦/١/١
السيد اسماعيل سليمـــــــــان هنداوي	٢٠٠٦/١/١

* * * * *

الجنسيـــة الأردنيـــة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيدة ملى محمود مكي المغربي
٢ - السيد آدم شاكر ارسلان الشيشاني
٣ - السيد طه محمد حسين الصويص

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
١ - السيدة نهى محمود حسن حمد	الالمانية
٢- السيد جمال عبداللطيف سعيد الاحمد	الالمانية
٣ - السيدة سعاد محمد سعيد جوهر	الكويتية
٤ - السيد خالد محمود ابراهيم حامد	الالمانية

الإستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطعة الارض رقم (١١) من حوض رقم (٢) المدرسة من اراضي الازرق الشمالي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريـــدتي الرأي عدد (١٢٨٥٣) والدستور عدد (١٣٧٨٣) تـــاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ اســـتملاكاً مطلقـــاً لاغـــراض المجلس البلدي في بلدية الازرق الجديدة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على مايلي:-

اولاً:-

١- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمـــان الكبـــرى رقـــم (٥٢١) تـــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقاً مـــن قطعـــة الأرض رقـــم (٣٩) مـــن الحوض رقم (٥) أبو القرام مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الإســـتملاك المنشـــور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٤٢) والدستور عدد(١٣٧٧٢) تـــاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ لاغـــراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام لفتحه وتعبيده حيازة فورية دون التقيـــد بالجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمـــان الكبـــرى رقـــم (٥٢٢) تـــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الارض رقم (٤٠) من حوض رقم (٤) الحلو الغربي البالغة (٢٧٣)م٢ تقريباً مع ما عليها من منشآت الموصوفة فـــي اعـــلان الاستملاك المنشـــور فـــي جريـــدتي الدســـتور عـــدد (١٣٧٧٢) والغـــد عـــدد (٤٧٥) تـــاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع حيازة فوريـــة دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.-

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته دونم واحد و(٤٤٥) م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٤، ٤١٠، ٤١١) من الحوض رقم (٢٣) لوحة رقم (٢٧)، وما مساحته (٥٢٢)م٢ من قطعتي الارض رقم (٣٠، ٣١) من الحوض رقم (٣٧) حي رقم (١) لوحة رقم (٦٣) وجميعها من اراضي ناعور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٤٣) والعرب اليوم عدد (٣٠٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق ناعور موقع الانهيار مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج،١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على مايلي:-

اولاً:-

١- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت وحيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٥٣) والعرب اليوم عدد (٣٠٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لدمجها في سعة الشارع العام لغايات تنفيذ تقاطع البيطرة مع شارع اليرموك حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

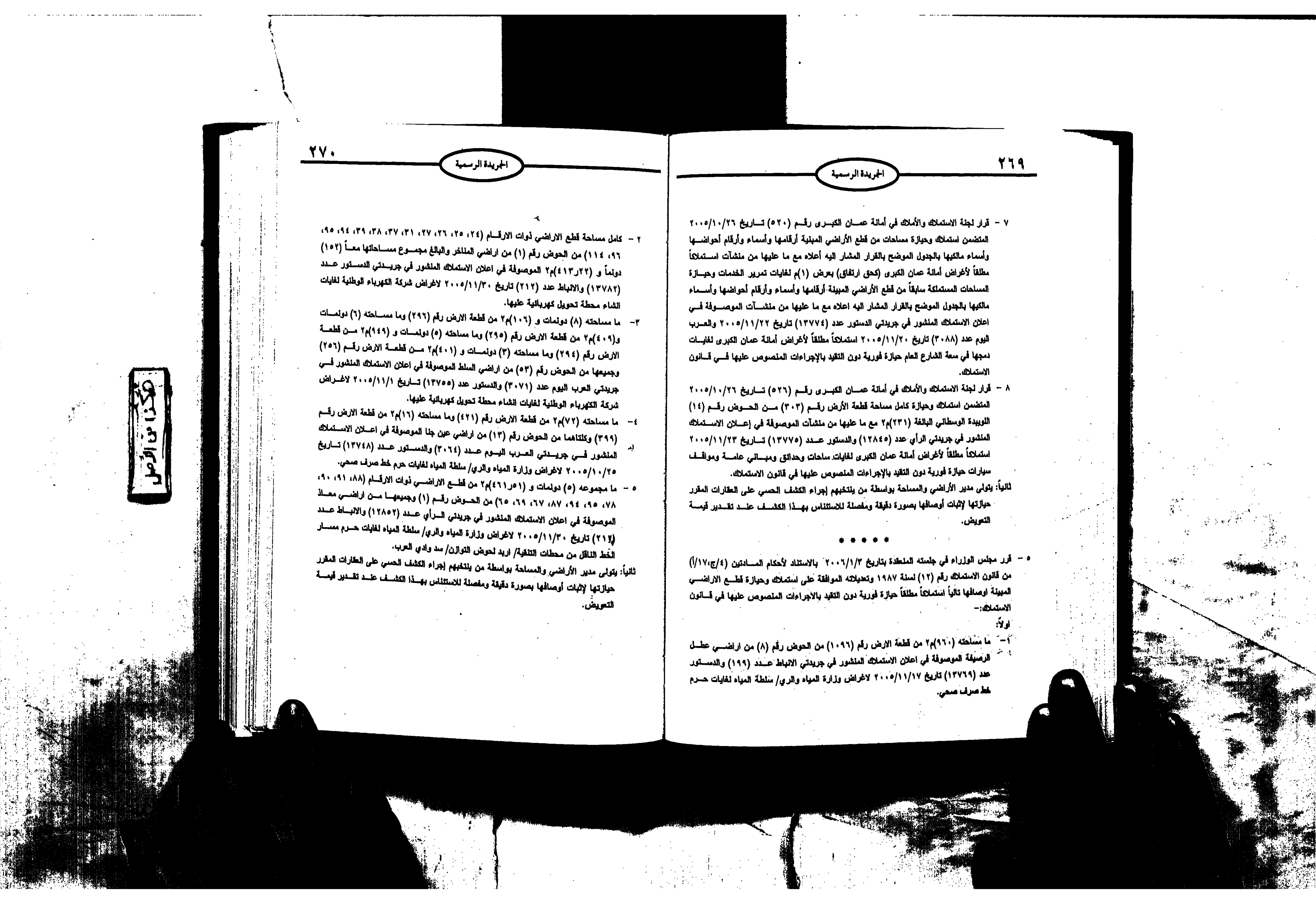
٢ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٠٧١) من حوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (١) جبل اللويبدة البالغة (٩٢٠)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٨٣) والرأي عدد (١٢٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة كامل قطعة الارض رقم (٢٦٠) من حوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٣١) المهاجرين البالغة مساحتها (٢٢٦)م٢ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٤٢) والديار عدد (٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطعتي الارض المبينة أرقامهما وأسماء وأرقام أحواضهما وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليهما من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٨٤٢) والديار عدد (٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات استعمالهما كساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة أرقامهما واسماء وارقام احواضها وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت والواقعة مقابل مبنى امانة عمان الكبرى (شارع عمر مطر) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٤٥) والدستور عدد (١٣٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم ([illegible]) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الأرض رقم (١٤٨٠) من الحوض رقم (٢٢) الملفوف الشرقي البالغة مساحتها (١٠٧٢)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٤٢) والعرب اليوم عدد (٣٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانةعمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.



٧ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبنية أرقامها وأسماء وأرقام أحواضها وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه أعلاه مع ما عليها من منشآت استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) بعرض (١)م لغايات تمرير الخدمات وحيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الأراضي المبينة أرقامها وأسماء وأرقام أحواضها وأسماء مالكيها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ والعرب اليوم عدد (٣٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٨ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٠٣) من الحوض رقم (١٤) اللويبدة الوسطاني البالغة (٢٣١)م٢ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٨٤٥) والدستور عدد (١٣٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج،١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

اولاً:

١- ما مساحته (٩٦٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١٠٩٦) من الحوض رقم (٨) من اراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الانباط عدد (١٩٩) والدستور عدد (١٣٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

٢ - كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١١٤) من الحوض رقم (١) من اراضي المناخر والبالغ مجموع مساحاتها معاً (١٥٢) دونماً و (٢٢ر٤١٣)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٧٨٢) والانباط عدد (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لاغراض شركة الكهرباء الوطنية لغايات انشاء محطة تحويل كهربائية عليها.

٣- ما مساحته (٨) دونمات و (١٠٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٩٦) وما مساحته (٦) دونمات و(٤٠٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٩٥) وما مساحته (٥) دونمات و (٩٤٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٩٤) وما مساحته (٣) دونمات و (٤٠١)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٥٦) وجميعها من الحوض رقم (٥٣) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٠٧١) والدستور عدد (١٣٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ لاغراض شركة الكهرباء الوطنية لغايات انشاء محطة تحويل كهربائية عليها.

٤- ما مساحته (٧٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٤٢١) وما مساحته (١٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٩٩) وكلتاهما من الحوض رقم (١٣) من اراضي عين جنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٠٦٤) والدستور عدد (١٣٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

٥ - ما مجموعه (٥) دونمات و (٥١ر٤٦١)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٨، ٩١، ٩٠، ٧٨، ٩٥، ٩٤، ٨٧، ٦٧، ٦٩، ٦٥) من الحوض رقم (١) وجميعها من اراضي معاذ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٨٥٢) والانباط عدد (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم مسار الخط الناقل من محطات التنقية/ اربد لحوض التوازن/ سد وادي العرب.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧٩، ٥٨٠) حوض رقم (٦٥) البلد في منطقة واد زيد .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة حسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموافقه على المخطط اضافه تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٣، ٤) من اراضي تقبل

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية اربد الكبرى ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن(ج) وتعديل واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(١٢) من اراضي القادسيه وذلك في بلدية القادسيه /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن (ج) وتعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه

وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي حبكا .

وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي حسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي خرجا.

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانة حسب المخطط التعديلي رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٨) جورة علي من أراضي صافوط في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٩٠)تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ الموافقة على مخطط اضافة ما تبقى من القطعة رقم (٢٧) للتنظيم باحكام سكن ج ضمن الحوض رقم (٦) في منطقة العراق ،

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقه على مخطط تحديد مسار الاوديه الشمالي والاوسط بعرض ٨متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من اراضي منطقه الحسينية

وذلك في بلدية الحسينية الجديدة /لواء الحسينية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢) من أراضي ريمون .

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش حسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧) حوض رقم (٢) مرج دله والقطعه (٧٢) حوض رقم (١) درداغه من اراضي ام العمد /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لمشروع إسكان بيادر عجرمة ضمن القطعة رقم (٦٠) حوض رقم (٣) وادي عجرمه من أراضي جرش / لواء قصبة جرش ، تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمة وإخراج القطعة رقم (٧٢) من التنظيم ضمن الحوض رقم (٥) الحباب الجنوبي من أراضي مغير السرحان .

وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشمالية الغربية حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من الطريق التنظيمي ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٤٠) السرو الشمالي وتحويله إلى تجاري طولي وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة المذكورة من سكن أخضر إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (١٢م) واعتماد جزء من الطريق الإفرازي تنظيمياً .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط حسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١، ووضعه موضع التنفيذ . .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (٩٥) حوض رقم (٢) الطبقة .

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير حسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٠) القليلات من أراضي البحاث .

لواء / وادي السير حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة ام قصير وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقه على مخطط تعديل منحنى واعتماد شوارع افرازية ضمن الحوض رقم (٤) الأعنه

وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩).تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

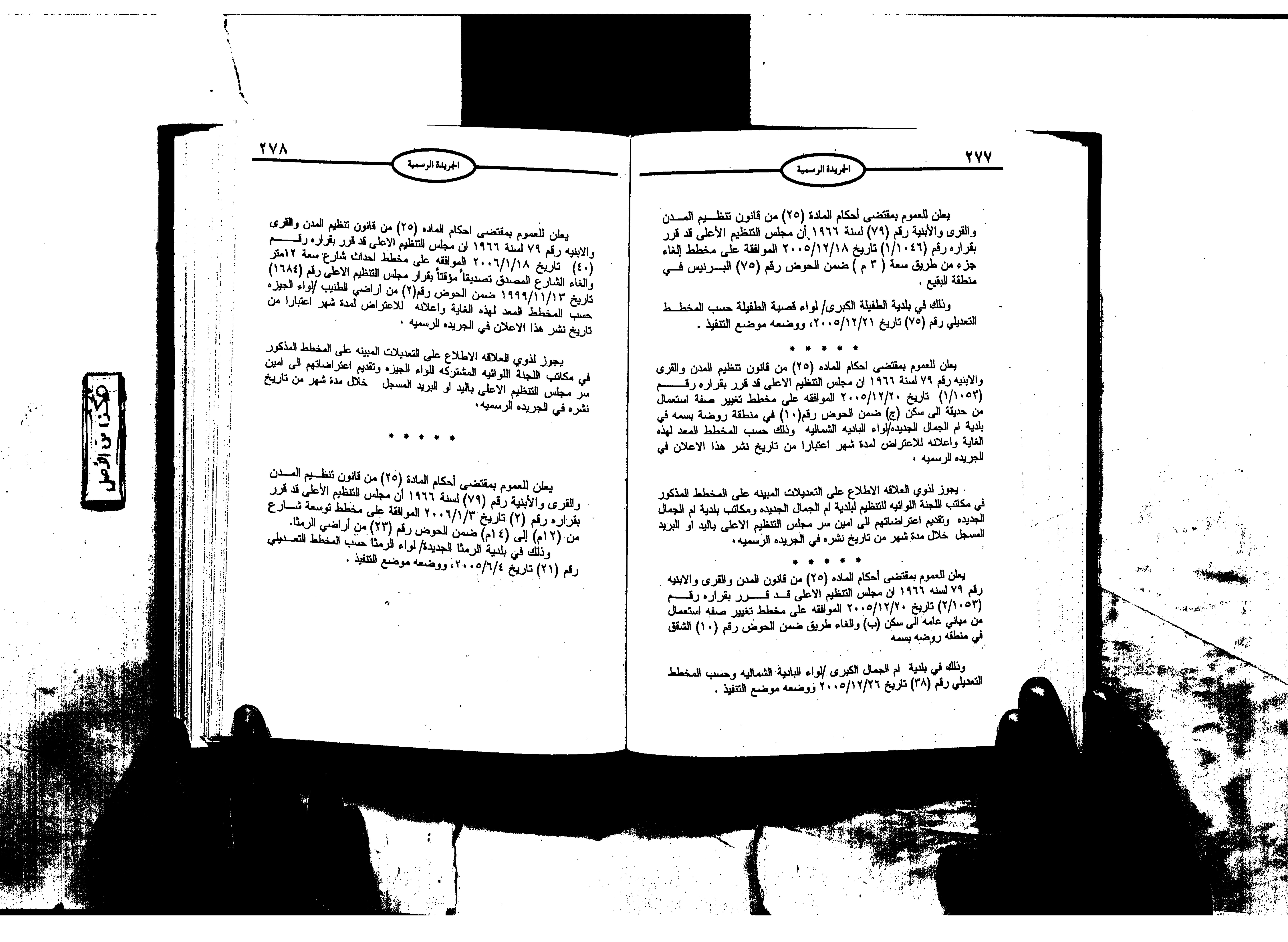
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤ متر ضمن القطعه رقم (١٠٦) حوض رقم (١) اللبه في منطقه جرينه

وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا واحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي موميا في منطقة وادي الكرك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك .وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق سعة (٣ م) ضمن الحوض رقم (٧٥) البـرنيس فـي منطقة البقيع .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة حسب المخطـط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(١٠) في منطقة روضة بسمه في بلدية ام الجمال الجديده/لواء الباديه الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية ام الجمال الجديده ومكاتب بلدية ام الجمال الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه الى سكن (ب) والغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٠) الشقق في منطقه روضه بسمه

وذلك في بلدية ام الجمال الكبرى /لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر والغاء الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٦٨٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي الطنيب /لواء الجيزه حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الجيزه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ الموافقة على مخطط توسعة شـارع من (١٢م) إلى (١٤م) ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي الرمثا.
وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا حسب المخطط التعـديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٤)تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٧) الوادي الغربي ٠

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض رقم (٧) الودي الغربي .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية حسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)م بالقطع (٢١٨٣، ٢١٨٤)حوض (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ،

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٣/١/٢٠٠٤/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال القطعة (١٩٩)حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) شريطة استيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير /م٢ من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ثم استيفائها من خلال الدائرة القانونية و قبل تصديق القرار، وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٩/٢٠٠٤/أم قصير) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٥٢٤) حوض (٢) حنو الهملان شريطة استيفاء قيمة الفضلة كامانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٠٠/١/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٣٢٦) حوض (٨) الشمساني إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) شريطة عدم فتح أبواب تجاه السكن واستيفاء تعويض بواقع (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة تستوفى قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٥/القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في الاحواض (٥) حنو عباس ، (٦) مغر الشوابكة ، (١٤) صهاة بن غدير وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١/١٨٨/شفابدران) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ج) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) المقرن واستثناء القطع (١٦٥،٧٢٠) حوض (٢) المقرن لحين افرازها وتسجيل قسيمة باسم مجلس أمانة عمان وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٨/صويلح) المتضمن الغاء طرق وتحويل استعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٦) ام بطيمة الجنوبي من سكن (ب) باحكام خاصة إلى حديقة وتحويل استعمال من تجاري محلي باحكام خاصة إلى سكن (ب) باحكام خاصة حسب المجاور (بارتفاع ٨ متر) وتحويل استعمال من حديقة إلى سكن (ب) باحكام خاصة الارتدادات (٤)م بارتفاع (٨) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٤١٢/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٧٧٨) حوض (٤) رجوم خلدا من سكن (أ) إلى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٧٠٥) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٧٦) تاريخ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٤٠٧/تلاع العلي/جزء ١) المتضمن:- وضع أحكام خاصة لقطع الأراضي الغير مفرزة حتى تاريخه وللقطع المنظمة سكن اخضر بأنواعه والسكن المصدق ضمن المناطق المنظمة باحكام خاصة (وذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى للإفراز لتصبح دونمين والنسبة المئوية للبناء ٢٥%) والإبقاء على أحكام السكن الريفي كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وإعادة (ايداع المخطط (أع/٢٠٠٥/٤٠٧/تلاع العلي/جزء ٢) للاعتراض عليه لمدة شهر واحد والمتضمن استثناء القرية / الجزء القديم من حكم الارتفاع وليصبح بارتفاع ثلاثة طوابق فقط للقطع المبينة لتاريخه .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٨٥/تلاع العلي) المتضمن إلغاء جزء من شارع أمام قطعة الارض رقم (٥٤٥) حوض (٤) رجوم خلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على إيداع القرار المتضمن منع ترخيص الاقبية في الارتداد الأمامي ضمن قطع الأراضي المنظمة تجاري بكافة انواعة والمكاتب والمعارض بهدف المحافظة على الارتداد الأمامي حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية بجميع مناطق امانة عمان الكبرى اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٩٩١) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥٣٠/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال من أرتداد مكشوف إلى جسم بناء وذلك لقطعة الارض رقم (٣١٧٣) حوض (١٥) الصويفية لوحة (٢٢) واستيفاء تعويض بواقع مائتي وعشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله بموجـــب قـــرار اللجنة اللوائية رقم (١٠١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يـــتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح علـــى المخطـــط لـــدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٩٩٣) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٧١/زهران) المتضمن :- تحويل اســـتعمال قطعـــة الارض رقـــم (٣٨١٦) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) إلى مكاتب باحكام خاصة : الارتداد الأمامي والخلفـــي خمسة امتار والارتدادات الجانبية ثمانية امتار يسمح باستعمال الطابقين الارضي والاول كـــصالات عرض فقط واستيفاء التعويض المفروض كما جاء بقرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم (١٣٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٩٩٤) تاريـــخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٢٥/العبدلي) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال مباني عامة ومدارس ضمن سكن (ج) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (٣) جبل الطهطـــور وحوض (٩) الطهطور الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥٥٦/وادي السير) المتضمن تحويل استعمال قطعتـــي الارض ارقـــام (٢٩٦،٢٩٥) حوض (١٠) مربعة موسى من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتداد امـــامي (٨) متر وارتداد جانبي (٨) من جهة القطعة (٢٩٤) وذلك استناداً إلى قرار اللوائيـــة / ابنيـــة رقـــم (٢٠٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ واستناداً إلى التعديل رقم (أع/٢٠٠٢/٤٠٥) وبالاحكام المبينة فـــي قرار اللوائية ابنية والتعديل (أع/٢٠٠٢/٤٠٥) واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعتين بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطـــط ومـــن خلال الدائرة القانونية شريطة توحيد القطعتين حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نـــشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـــديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (١٠٠١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٥٥٥/وادي السير) المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقـــم (١٠٥) حوض (٥) البلد حي (٣) الكمال من تجاري عادي ضمن سكن (د) إلى ســـكن (د) شـــريطة ارفاق اقرار وتعهد من مالك القطعة او من ينوب عنه بعدم مطالبة الأمانة باي تعويضات وان لا يترتب على الأمانة اية التزامات مالية لنتيجة التعديل حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نـــشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـــديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٢٠/شفابدران) المتضمن استحداث شوارع وذلك ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (١) المكمان شريطة افرازها رضائياً من قطعتي الارض (١٣١،١٢٥) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٥٣/وادي السير) المتضمن تحويل صفة استعمال قطعتي الارض ارقام (١١٠٠،٩٦٨) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من سكن (ب) إلى تجاري محلي بارتداد امامي (٨) متر وبعدد ادوار ثمانية ادوار وبارتفاع (٣٢) متر واستيفاء تعويض بواقع (٧٠) سبعون دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعتين ولمرة واحدة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وشريطة توحيد القطعتين حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٥٤/وادي السير) المتضمن استحداث شارع سعة (١٢) متر من القطعتين (٤٣، ٤٨٠) حوض (١٩) الظهير شريطة افراز الشارع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

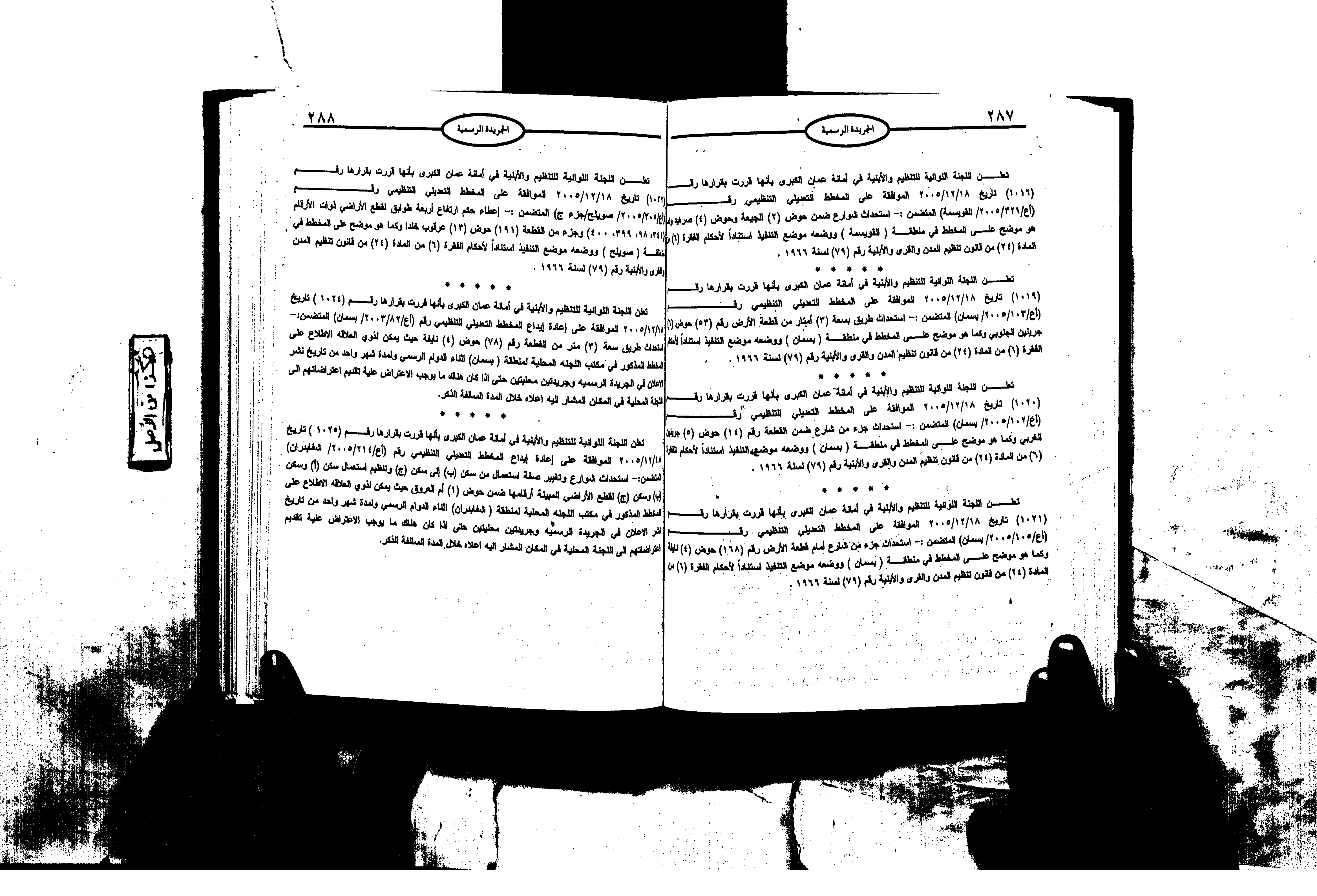
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٦/المدينة) المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٠) حوض (٣٣) المدينة حي (٥٠) الزهراء من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع مائة دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وشريطة التوحيد مع القطعة (١١٩) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (المدينة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٩٦/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعتين (٤٠٧، ٤٤٨) حوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (ب) باحكام خاصة إلى تجاري محلي باحكام خاصة (مركز اطفال ومطاعم) وحسب المشروع المقدم .

١. الارتداد الأمامي (١٨) متر من جهة شارع الـ (٢٠) متر و (١٢) متر من جهة شارع (٦) متر امام القطع (٤٤٩،٤٠٨) و (٤) متر من جهة القطعة (٩٠٥) و (١٠) متر من جهة القطع (٤٤٧،٤٠٦) .
٢. يمكن استعمال الارتداد كمواقف سيارات مداخل ومخارج (دون الدخول مباشرة).
٣. عدم فتح أبواب تجارية على الشوارع (مركز أطفال ومطاعم وحسب الاستعمال بالمشروع المقدم) وعدم استغلال الارتداد الأمامي من جهة الطريق (٦) متر من جهة القطع (٤٤٩، ٤٠٨) وعدم وضع عوائق ضمنه وعدم ترخيص مواقف سيارات من ضمنه وتوفير مواقف للسيارات عند التقدم بطلب ترخيص ولكامل المشروع واعتبار البناء مكتملاً .
٤. عدم الإفراز بعد توحيد القطع وعدم إفراز البناء (ويبقى كوحدة واحدة).
٥. ارتفاع البناء (١٠) متر .
٦. النسبة المئوية ضمن الارتدادات .

واستيفاء تعويض بقيمة (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاءها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه.أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣٢٦/ القويسمة) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن حوض (٢) الجيعة وحوض (٤) صرفيد وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٠٣/ بسمان) المتضمن :- استحداث طريق بسعة (٣) أمتار من قطعة الأرض رقم (٥٣) حوض (١) جرينين الجنوبي وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أغ/٢٠٠٥/١٠٢/ بسمان) المتضمن :- استحداث جزء من شارع ضمن القطعة رقم (١٤) حوض (٥) جرينين الغربي وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٠٥/ بسمان) المتضمن :- استحداث جزء من شارع أمام قطعة الأرض رقم (١٦٨) حوض (٤) للبلة وكما هو موضح علـــى المخطط في منطقـــة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣٠٥/ صويلح/جزء ج) المتضمن :- إعطاء حكم ارتفاع أربعة طوابق لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٤٤، ٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠) وجزء من القطعة (١٩١) حوض (١٣) عرقوب خلدا وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٨٢/ بسمان) المتضمن:- استحداث طريق سعة (٣) متر من القطعة رقم (٧٨) حوض (٤) نايفة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بسمان) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢١٤/ شفابدران) المتضمن:- استحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) وتنظيم استعمال سكن (أ) وسكن (ب) وسكن (ج) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) أم العروق حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمـــان الكبرى بأنهــــا قررت بقـــرارها رقم (١٠٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقـــة على اعادة إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقم (أع/٣٨١/٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٦١) حوض (٩) أم شومرة من سكن ريفي إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) وبأحكام خاصة (الحد الأدنى للإفراز دونمين والنسبة المئوية ٢٥%) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١٦/٢٠٠٥/ الجبيهة) المتضمن:- تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١٠٣٦) حوض (٨) أم شجرات من (٥) متر إلى (٤) متر شريطة إفراز الشارع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (الجبيهة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٠٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٢١/٢٠٠٥/ خريبة السوق) المتضمن:- تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) الطكومية من معارض تجارية إلى تجاري محلي بأحكام خاصة الارتداد الأمامي (٨) متر من جهة شارع الـ (١٤) متر وإعطاء تلاصق من جهة واحدة واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٠٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٢/١/٢٠٠٥/ زهران) المتضمن:- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٣٤٠) حوض (٢٨) خربة عبدون من سكن (أ) بأحكام عبدون إلى تجاري بأحكام خاصة إضافة إلى تحويل صفة استعمال قطع الأراضي أرقام (٦٥، ٣٤٣) من نفس الحوض من سكن (أ) بأحكام عبدون إلى تجاري بأحكام خاصة كما جاء بقرار اللوائية رقم (٩٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠، واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٤/٢٠٠٥/ النصر) المتضمن:- إعطاء صفة استعمال سكن (ج) وسكن (ج) بارتداد أمامي (٨) متر من شارع درب الحاج وذلك لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الحميديين حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٠٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣٠/٢٠٠٥/ العبدلي) المتضمن:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٤٠) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) وبارتداد أمامي (٧) متر وخلفي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينار /م٢ الواحد بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم من مساحة القطعة يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية، وتحديد الارتداد الأمامي بـ (٧) والخلفي بـ (٥) متر لكامل القطع الغير مبنية أو التي يزيد ارتداداتها عن (٧) متر والواقعة على شارع عصام العجلوني حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه إعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٣١/ العبدلي) المتضمن:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٩٦) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) وبارتداد أمامي سبعة أمتار والخلفي خمسة أمتار واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وتحديد الارتداد الأمامي بـ (٧) متر والخلفي بـ (٥) متر لكامل القطع الغير مبينة أو التي يزيد ارتداداتها من (٧) متر والواقعة على شارع عصام العجلوني حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٥٧/ وادي السير) المتضمن:- تحويل صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٧٠٨، ٣٧٥٧، ٣٠١٨) حوض (١٥) خربة الصويفية من ارتداد مكشوف إلى جسم بناء ومن ارتداد مسقوف إلى مواقف سيارات وارتداد مكشوف ومن جسم بناء إلى مواقف سيارات ومن ارتداد مكشوف إلى ارتداد مكشوف ومواقف سيارات شريطة توحيد القطع أعلاه وحسب قرار اللجنة اللوائية/ أبنية رقم (٢٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٨٢/ زهران) المتضمن:- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٣٥٨٧) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من سكن (ج) إلى مكاتب بأحكام سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون ألف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٨١/ زهران) المتضمن: تخفيض الارتداد الجانبي من خمسة إلى أربعة امتار وتخفيض الارتداد الخلفي من سبعة أمتار إلى خمسة أمتار وذلك لقطعة الأرض رقم (٢٣٨) حوض (٢٨) خربة عبدون وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة واستيفاء تعويض بواقع خمسة عشر دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٨٠/ زهران) المتضمن:- تحويل استعمال القطعتين أرقام (١٠٧٠، ١٠٧١) حوض (١٨) وادي صقرة من تجاري محلي ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي بأحكام خاصية حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (٢٢١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ شريطة توحيد القطعتين أعلاه واستيفاء تعويض بواقع خمسون ألف دينار إضافة إلى عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعتين بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١٧٠/زهران) المتضمن : تحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٤١٨) حوض (٢٣) الملفوف الغربي من منطقة خضراء إلى سكن (أ) شريطة استيفاء قيمة ربع مباني مـــساحة الجزء المنظم منطقة خضراء وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطـــط لـــدى منطقـــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٢) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢١٨/٢٠٠٥/ام قصير) المتضمن : الغاء جزء من شارع واستحداث جزء آخر والغـــاء خـــط تنظيم امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) عراق الحمام وكما هو موضـــح علـــى المخطط لدى منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٣) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢١٩/٢٠٠٥/ام قصير) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع واستحداث جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٤٨) طيحين الغربي ، (٤٥) الحمرانية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيـــذ إســـتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٤) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣٢٣/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن : استحداث والغاء شوارع امام قطـــع الارراضـــي المبينـــة ارقامها ضمن حوض (١٢) ام بطيمة الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٥) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣٢٤/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن : استحداث طريق سعة (٦) متر ضمن قطعـــة الارض رقـــم (٢٥) حوض (٣) عين ام جوزة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (صـــويلح) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٩) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/١٥٩/٢٠٠٥/النصر) المتضمن اعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) المغيرات وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضـــعه موضـــع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٣٩٥/٢٠٠٥/وادي السير) جزء (٢) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٩) الظهير لوحة (٣٩) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٥٣٩/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٠) الذراع من سكن (ب) إلى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٥٤١/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- إعطاء حكم خاص لقطعتي الأرض أرقام (٩٠، ٩١) حوض (٢٣) حي الحسين الغربي وذلك بتخفيض الارتداد الأمامي والخلفي من (٤) متر إلى (٣) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقــرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقــة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٣٥/ تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٢) التلاع الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقــرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقــة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٣٧/ تلاع العلي) المتضمن :- إعطاء حكم خاص لقطعة الأرض رقم (١١٢٥) حوض (٣) تلعة عيال سليمان وذلك بتخفيض الارتدادات الجانبية بحيث تصبح (٣) متر من جهة القطعة رقم (٧٢٩) ومن جهة الطريق (٣) متر وفرض تعويض بواقع (٥٠٠٠) دينار خمسة آلاف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقــرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقــة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٣٤/ تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع وخط تنظيم أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٩) سلطاني الجبيهة وحوض (٢) التلاع الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فى المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقــرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقــة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٢٩/ صويلح) المتضمن :- تغيير صفة الاستعمال التنظيمي لقطعة الأرض رقم (١٠٩) حوض (٩) أم شومرة من سكن ريفي إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) وبأحكام خاصة – النسبة المئوية (٢٥%)- واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقــرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقــة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمــي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٣٦/ تلاع العلي) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الأرض (٤٤٢) حوض (٤) بركة من (٧) متر إلى (٥) متر وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقــــة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٨٤/ زهران) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني من سكن (أ) بأحكام عبدون إلى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء على قطعة الأرض رقم (٨٢٣) من نفس الحوض وحسب قرار اللجنة اللوائية/ أبنية رقم (٢١٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٥٥٨/ وادي السير) المتضمن:- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٩٩٩) حوض (١٦) دير غبار من سكن (ب) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة كما جاء بقرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم (٢٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها لمرة واحدة فقط وقبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٣٨/ تلاع العلي) المتضمن:- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٦٠٠) حوض (٥) التلاع الشرقي من سكن (ب) إلى تجاري بأحكام خاصة كما جاء في قرارات اللجنة اللوائية / أبنية أرقام (١٨١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥، (٢٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ ، (٢١٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ وتحويل استعمال القطعة رقم (٥٨٦) من نفس الحوض من سكن (أ) إلى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء المقترح على القطعة رقم (٦٠٠) شريطة تأمين سلامة المرور للمشاة واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ من مساحة القطعة رقم (٦٠٠) وذلك بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٦٧/ابو نصير) ثلاثة اجزاء المتضمن تحديد الارتدادات للقطع التجارية الواقعة على اكثر من شارع وذلك حسب المخطط المعد من قبل المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٢٢/ شفا بدران) المتضمن:- إعطاء صفة استعمال سكن (ج) بأحكام خاصة وحسب قرار اللجنة اللوائية رقم (١٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ (الحد الأدنى للإفراز(٥٠٠) م٢ والارتفاع ثلاثة أدوار والنسبة المئوية (٣٦%) شريطة إفراز وتجزئة القطعة وتسجيل قسيمة باسم مجلس الأمانة وإفراز الشوارع رضائياً وتنفيذ كافة الخدمات على نفقة المستفيدين قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفا بدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ المتضمن الموافقة على تعديل أحكام القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٥/ المواجه) لوحة رقم (٨) من أراضي مرو من أحكام سكن (أ، ب) إلى أحكام سكن (ج) وإلغاء جزء الشارع بسعه ٨م المار بالجهة الغربية من القطعة المذكورة وذلك تفادياً لدفع تعويض عن استملاك كامل مساحة القطعه المذكورة كونها غير صالحه للبناء بالاحكام السابقة (أ، ب). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩ المتضمن الموافقة على تخفيض المنحنى التنظيمي الواقع على القطعة رقم (٢٠٤٧) على تقاطع شارع فلسطين مع شارع الشيخ حسين من ٨م × ٨م إلى ٤م × ٤م حوض (٨/البلد) لوحة (٢٧) وذلك تفادياً لهدم البناء القائم على القطعة والذي يقع جزء منه في سعه المنحنى التنظيمي علماً بأنه البناء القائم مرخص برخصة رقم (١٤٣) السنة ١٩٦٦ أي قبل تصديق الشارع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النزهة رقم (٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ المتضمن الموافقة على تعديل الارتداد الأمامي لأحكام التجاري للقطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٣، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٤٤) حوض (٢/ الفحص) لوحة رقم (٢) من اراضي ايدون من ارتداد أمامي (٣م + ٣م)أقواس إلى ارتداد أمامي (٣م) بدون أقواس وذلك لوجود أبنية قائمة مخازن ولعدم وجود عمق كاف لتحقيق ارتداد (٣م+٣م) للقطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النزهة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النزهة رقم (٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ المتضمن الموافقة على تعديل أحكام تنظيم القطع ذوات الأرقام (١٦٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٤٨٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٤١٥، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٠) حوض (٢/الفحص) لوحة رقم (٢) من سكن (أ) إلى تجاري وبارتداد أمامي (٦)م وعمق تجاري (١٤)م وباقي الإحكام وفق النظام وما بعد التجاري يستغل كابنية مكاتب وفق أحكام سكن (أ) وتعديل أحكام القطع ذوات الأرقام (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) حوض (٢/الفحص) لوحة رقم (٢) من تجاري بارتداد أمامي ٣م+٣م أقواس/ إلى تجاري بارتداد أمامي ٦م بدون أقواس. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النزهة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٥١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ المتضمن الموافقة على ما يلي:-
  ١. تخفيض سعه المنحنى المار بالقطعة رقم (٨١٢) حوض رقم (٥/المردمة الجلوبية) لوحة رقم (٣) من ١٥م × ١٥م إلى ٥م × ٥م وذلك لوجود بناء مسجد على القطعة المذكورة.
  ٢. تخفيض سعه المنحنى المار أمام القطعة رقم (٨٨٠) حوض رقم (٥/ المردمة الجلوبية) لوحة رقم (٣) من ٨م × ٨م إلى ٨م × ٧م وذلك لوجود بناء سكن على القطعة المذكورة.

  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعه ٨م المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤، ٨٢، ٨٣، ٦١، ٥٢، ٤٧، ٤٦، ٣٧٨، ٤٣٦، ٢٧٣) حوض (٢٢/ الغرايبة) والقطع ذوات الأرقام (١٤١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٦٨٨، ٦٨٧، ٢٧١) حوض (٣٦/البلد). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٦١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على تحويل الشارع الإفرازي الواقع ما بين شارعي البارحة وخالد بن الوليد وشرق شارع الرشيد إلى شارع تنظيمي وتحويله من أحكام سكن (د – خاص) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي صفر وفقاً للاحكام التنظيمية المصدقة للشوارع المحيطه به والذي يقع ضمن القطع التالية (١٧٣، ٩٨، ٩٦، ٩٧، ١٤٠) حوض ٨/البلد حي (٦/ الاحنف) وذلك بناء على طلب مؤسسة تنمية أموال الأوقاف. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على القطع ذوات الأرقام (١٣٣٤، ٣٠٢، ٦٨١) حوض (٥/المردمة الجلوبية) لوحة (٣) من أراضي اربد كالتالي: المنحنى الواقع على القطعة رقم (٦٨١) من (٨م×٨م) إلى (١,٥م×١,٥م). المنحنى الواقع على القطعة رقم (٣٠٢) من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م). المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٣٣٤) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م). وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع بسعة (١٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٣٥، ٥، ٦، ٩٨، ٢٢٨، ٥٨، ٥٩) حوض (٧/عليا) والقطع ذوات الأرقام (٥١، ١٦٧، ١٤٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ٢٥) حوض (٢/الحصاص) لوحة (١) على أن يبقى بنفس السعة (١٦م) وكما هو موضح بالرسم، وإلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (٥١) حوض (٢/الحصاص) لوحة (١) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م²) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧١٧) حوض رقم (٥/البلد) لوحة رقم (٢٦) والاستعاضة عنه بالطريق الإفرازية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧١٠، ٧١٧، ٧٢٨) من حوض رقم (٥/البلد) لوحة رقم (٢٦) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة وحسب المخطط التعديلي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على تعديل الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية لالتقاء شارعي شط العرب وعائشة بنت الحسين من (٨م×٨م) إلى (١م×١م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٩٠) حوض (١٧/القصيلة). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٨٦٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ المتضمن الموافقة على اعتماد المخطط الهندسي المعد من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان تنظيميا الخاص بالتقاطع المروري على طريق الحزام الدائري مع طريق اربد – الشونة الشمالية واستحداث (الويات) ومدخل وطرق للتقاطع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٧٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٢٣٠، ٢٢٩، ١٩٠، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٣٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٠٣، ٢٩٩) من حوض (١٩/كعيبر لوحة(١٦) والقطعة (١٥٦٨) حوض (١٧/القصيلة) لوحة (١٥) والقطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) حوض (٢٥/خربة قاسم) لوحة رقم (١٦) وعلى كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (١٥٢/٢٠٠٢/١٥٦٥٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ والذي يشير إلى تحمل الوزارة لتكاليف الاستملاك وتعويض إزالة المباني. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (١/٥١) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (١/٣٣) لعام ٢٠٠٥ والمتضمن ما يلي:-

١. اعتماد الجزء الواقع خارج التنظيم من الطريق تنظيميا بعرض (٦م).

٢. إزاحة الطريق سعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٤٩، ب ٥) حوض رقم (٤) من أراضي منطقة ججين لا خراج البناء القائم على القطعة رقم (٥٠) من سعة الطريق وليصبح التعبيد ضمن سعة الطريق كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية لحماية البلدية من التعويضات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٢٨١). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمدور ضمن القطعة رقم (١٠٥) حوض (١١٢) غياضه حسب المفتوح على الواقع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضه الجديدة لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي ذو السعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٨٤) حوض رقم (٣) العزب من أراضي بيوضه وإحداث استمرارية للطريق المذكور ضمن القطعة كون الطريق معبد على الواقع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضه الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
مدير الشؤون البلدية لمحافظة البلقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٤/٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (٥/٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ والمتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٢٩٢، ٢٩١، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٨٥، ٨٤، ٩٢، ٩١، ١٨٣، ١٨٢، ٩٥، ١٠٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ١٤٤، ١٠٠، ٢٨٨) من نفس الحوض القطعة (٦٢) حوض (٦) الوسية وواجهة كل من القطع (٣٠٣، ٨٣، ٦٣، ٦١) بأحكام سكن ريفي مع فرض الشوارع اللازمة حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٤/٤٠) تاريخ ١/١٢/٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٨/٤٢) تاريخ ٧/١١/٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة المارة ما بين القطع ذوات الأرقام (٩، ١١) حوض (١٤) المدينة تنظيمياً وإحداث دخلة من القطعة رقم (١١) حوض (١٤) المدينة من اجل استمرارية الخدمة للقطعة رقم (١٠) من نفس الحوض، وبعد التداول فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه وذلك تبعاً لموافقة أصحاب العلاقة بحيث لا تتحمل البلدية أية مسؤولية لاحقاً وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل المنطقة، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء قصبة معان

المهندس جمال أبو درويش

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (ايل) رقم (٢/٣٠) تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة (٦٣) حوض (٢١) الفرذخ من مباني عامه إلى سكن (ج) وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرار رقم (٩٨/٥١/١١/٢٠٠٥) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم في (بلدية ايل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية في (بلدية ايل) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في (بلدية الشراه) رقم (١/١٦/ت) تاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى (٥٩٢) تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٠ والمتضمن إحداث طرق تخديمية محاذية لعدة قطع ضمن الحوض (٢٧) سويمرة .وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (ببلدية الشراه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراه) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في (بلدية الشراه) رقم (١/٣٦/ت) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على تصديق شوارع وطرق خدمات مصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى (٧٤٢) تاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٠ والمار بعدة قطع ضمن الحوض رقم (٤٨) الحياض وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرار رقم (١٠٨/٥٣/١١/٢٠٠٥) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (ببلدية الشراه) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراه) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢) بند (٤) تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٥ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيدة فايزة برنس عضوب الزبن والمرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١٤/١/٢٦٨٠٥) تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٥ والمتضمن إحداث شارع بسعة (١٢م) وآخر بسعة (١٠م) لخدمة القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٤) من أراضي ققفقا وبعد الإطلاع على المخطط المقترح من الوزارة والمتضمن إحداث شارع بسعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٦٦، ٥٢، ٥١) من حوض رقم (٢٠) والقطعة رقم (١١) من حوض رقم (١٤) وإحداث آخر بسعة (١٠م) ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٤٩، ٧٠، ٦٨، ٦٦) حوض رقم (٢٠) والقطع (٩، ١٠، ١٠١) حوض رقم (١٤) من أراضي ققفقا وحسب الترسيم المعد من قبل الوزارة فبان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على ترسيم طريق سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٢٠) وطريق سعة (١٠م) من حوض رقم (١٤) من اراضي ققفقا مرسم لغاية الخدمات لخدمة القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٢٠) وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الكته رقم (٢/٢٠٠٥/٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٣) من حوض رقم (٦) البلد وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٦/٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦م والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال قطع الأراضي الواقعة على شارع سوف الرئيسي من سكن إلى تجاري طولي بدون ارتداد ضمن الحوض (٤٩) البلد والحوض رقم (٤٥) ظهر المدينة واستثناء القطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٤٩) البلد من ذلك كونه مقبره وكون أغلبية الأبنية القائمة على الشارع قائمة بشكل تجاري وبدون ارتداد وكونه الشارع الرئيسي الوحيد في بلدة سوف وحفاظا على خط بناء وتنظيم الأبنية القائمة والمقترحة ولكي يتسنى للبلدية استيفاء رسوم وترخيص تجاري عن الأبنية، المقترحة وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم

رئيس بلدية جرش الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٤٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨م والمتضمن الموافقة على إدخال باقي القطعة رقم (٢٩) حوض (٤) بعل وادي الدير وإضفاء أحكام سكن اخضر حسب السكن المجاور لها وحسب الترسيم المعد، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

عادل محمود زطيمة

رئيس بلدية جرش الكبرى بالوكالة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون
المهندس محمد الحمد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عرجان وراسون) بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٨٦) تاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ في الأحواض ذوات الأرقام (١) من أراضي عرجان و (١) من أراضي راسون. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة باعون بلدية العيون أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون بلدية العيون رقم (٢٠٠٥/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بين القطع (٢١٨، ٢٢١) من حوض رقم (٢) من أراضي باعون وإحداث آخر بسعة (٨م) بدلاً منه والمار على طرف القطعة (٢٢١) حسب الواقع المفتوح والمعبد. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

• يعلن للعموم في منطقة صخره بلدية الجنيد أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره بلدية الجنيد رقم (٣٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف في القطعة (٢٠٥) من حوض (١٨) من أراضي صخره من (١٢م– ٨م) (نصف قطر القوس) ليصبح مساويا للجهة المقابلة من الشارع. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلي سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين / لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٤) لسنة ٢٠٠٥ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على استحداث شارع تنظيمي سعة (١٤م) وآخر سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ١٢٠) وكذلك اعتماد شوارع إفرازية سعة (١٢م) تنظيمياً لخدمة اسكان المهندسين الأردنيين والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٨٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨) واعتماد طريق إفرازية سعة (٦م) تنظيميا لخدمة القطعة رقم (٨٦) والقطع المذكورة سابقا من حوض رقم (٤) الكريك من أراضي ماعين وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية على اللوحة التنظيمية رقم (٤) وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية/ لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طرق إفرازية سعة (٦م) تنظيميا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٨) من حوض رقم (٩) الجازل والقطع (١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢) من حوض (٨) التركمانية من أراضي الفيصلية لواء قصبة مادبا وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي ضمن القطعة رقم (١٣٤٩) من حوض (٣) حنينا من أراضي مادبا كون التنظيم ابطل النفع فيها. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططاتوالأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

• بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش / منطقة بيت أيدس رقم (١/٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠م والمتضمن:- إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) وذلك ضمن الشارع المفرز والملغي تنظيمياً والواقع بين القطع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥، ١٠٦، ١١١) حوض (١١) بيادر الفول من أراضي بيت أيدس قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م بيت أيدس خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

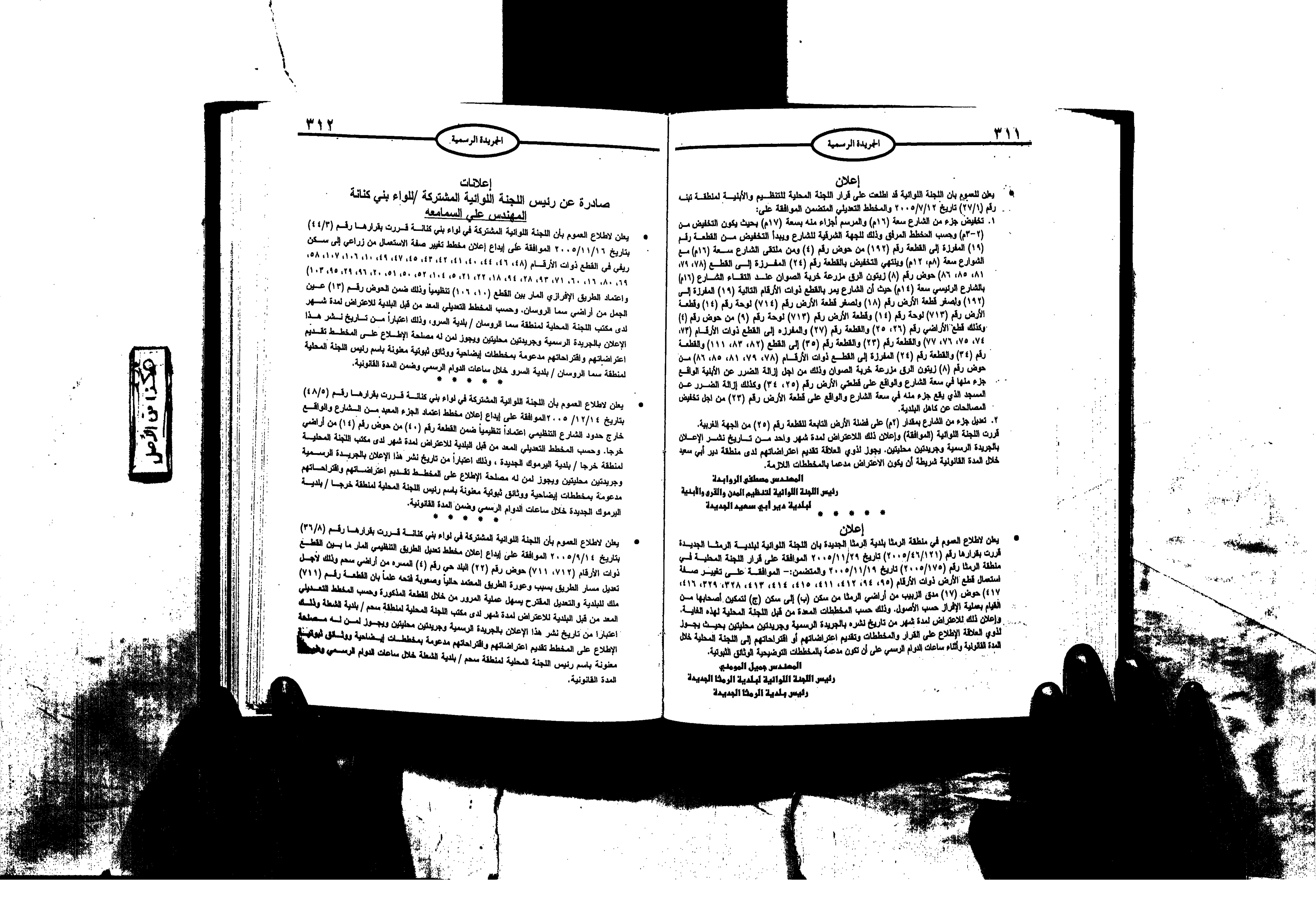
المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

• بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش / منطقة كفر عوان رقم (٧/٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠م المتضمن:- إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٨٨، ٥١٦، ٥١٣، ٥٠٦) من حوض (٥) صيرة زيد من أراضي كفرعوان. قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م كفرعوان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة المخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية [illegible]
رئيس بلدية [illegible]



إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على:

١. تخفيض جزء من الشارع سعة (١٦م) والمرسم أجزاء منه بسعة (١٧م) بحيث يكون التخفيض من (٢-٣م) وحسب المخطط المرفق وذلك للجهة الشرقية للشارع ويبدأ التخفيض من القطعة رقم (١٩) المفرزة إلى القطعة رقم (١٩٢) من حوض رقم (٤) ومن ملتقى الشارع سعة (١٦م) مع الشوارع سعة (٨م، ١٢م) وينتهي التخفيض بالقطعة رقم (٢٤) المفرزة إلى القطع (٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٦) حوض رقم (٨) زيتون الرق مزرعة خربة الصوان عند التقاء الشارع (١٦م) بالشارع الرئيسي سعة (١٤م) حيث أن الشارع يمر بالقطع ذوات الأرقام التالية (١٩) المفرزة إلى (١٩٢) ولصغر قطعة الأرض رقم (١٨) ولصغر قطعة الأرض رقم (٧١٤) لوحة رقم (١٤) وقطعة الأرض رقم (٧١٣) لوحة رقم (١٤) وقطعة الأرض رقم (٧١٣) لوحة رقم (٩) من حوض رقم (٤) وكذلك قطع الأراضي رقم (٢٦، ٢٥) والقطعة رقم (٢٧) والمفرزه إلى القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧) والقطعة رقم (٢٣) والقطعة رقم (٣٥) إلى القطع (٨٢، ٨٣، ١١١) والقطعة رقم (٣٤) والقطعة رقم (٢٤) المفرزة إلى القطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٦) من حوض رقم (٨) زيتون الرق مزرعة خربة الصوان وذلك من اجل إزالة الضرر عن الأبنية الواقع جزء منها في سعة الشارع والواقع على قطعتي الأرض رقم (٢٥، ٣٤) وكذلك إزالة الضرر عن المسجد الذي يقع جزء منه في سعة الشارع والواقع على قطعة الأرض رقم (٢٣) من اجل تخفيض المصالحات عن كاهل البلدية.

٢. تعديل جزء من الشارع بمقدار (٢م) على فضلة الأرض التابعة للقطعة رقم (٢٥) من الجهة الغربية.

قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٦/١٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/١٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال قطع الأرض ذوات الأرقام (٩٥، ٩٤، ٤١٢، ٤١١، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤١٦، ٤١٧) حوض (١٧) مدق الزبيب من أراضي الرمثا من سكن (ب) إلى سكن (ج) لتمكين أصحابها من القيام بعملية الإفراز حسب الأصول. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية الوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة /للواء بني كنانة
المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٤/٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سكن ريفي في القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٦، ٤٤، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ١٠، ١٠٦، ١٠٧، ٥٨، ٦٩، ٨٠، ١٦، ٦٠، ٧١، ٩٣، ٢٨، ٩٤، ١٨، ٢٢، ٢١، ٥، ١٠٤، ٥٢، ٥٠، ٥١، ٢٠، ٩٦، ٢٩، ٩٥، ١٠٣) واعتماد الطريق الإفرازي المار بين القطع (١٠، ١٠٦) تنظيمياً وذلك ضمن الحوض رقم (١٣) عين الجمل من أراضي سما الروسان. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٨/٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الجزء المعبد من الشارع والواقع خارج حدود الشارع التنظيمي اعتماداً تنظيمياً ضمن القطعة رقم (٤٠) من حوض رقم (١٤) من أراضي خرجا. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا / بلدية اليرموك الجديدة ، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٦/٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل الطريق التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١١) حوض رقم (٢٢) البلد حي رقم (٤) المسره من أراضي سحم وذلك لاجل تعديل مسار الطريق بسبب وعورة الطريق المعتمد حالياً وصعوبة فتحه علماً بان القطعة رقم (٧١١) ملك للبلدية والتعديل المقترح يسهل عملية المرور من خلال القطعة المذكورة وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم / بلدية الشعلة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم / بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٤/٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط :-

١. إلغاء جزء من شارع (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦) حوض رقم (٧) منزل جروان لوحة (٨) من أراضي سما وتخفيض الجزء المتبقي من نفس الشارع من سعة (١٦م) إلى سعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٢، ١١٥) من حوض رقم (٧) منزل جروان والقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٠، ١٩) من حوض رقم (٦) أم عامود لوحة (٤) من أراضي سما الروسان.
٢. تعديل مسار شارع وإحداث استمرارية والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨) حوض رقم (٧) منزل جروان لوحة (٨).
٣. احداث استمرارية لشارع سعة (١٢م) بحيث يربط بشارع (١٢م) مقترح يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢١) من حوض رقم (٧) منزل جروان لوحة (٨) من أراضي سما الروسان.
٤. تعديل مسار طريق سعة (٤م) يمر خلف المحال التجارية والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من حوض أم عامود رقم (٦) من لوحة (٤) والقطعة (١١٠) من حوض رقم (٧) منزل جروان سما الروسان وذلك لوقوع أبنية في سعة الطريق.
٥. تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) في أجزاء من القطع (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من حوض رقم (٧) منزل جروان لوحة (٨) من أراضي سما وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري باجزاء من القطع الواقعة بين طريق سعة (٤م) المعدل وبين الجزء الملغي من الطرق والمار بالقطعة رقم (١١٠) من حوض (٧) منزل جروان والقطع (٢٢، ٢١، ١٩، ٢٠، ١٨) حوض رقم (٦) أم عامود من أراضي سما الروسان.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٧/٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٢، ١٤، ١٥) من حوض رقم (١٤) العقرباوي من أراضي سما الروسان وإحداث نهاية مغلقة لشارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ١٢) من نفس الحوض وإحداث استمرارية لشارع تنظيمي سعة (١٢م) من جهة الجنوب يمر بالقطع ذوات الأرقام (٦٢، ١٧) من نفس الحوض ويلتقي بشارع تنظيمي سعة (١٢م) من جهة الجنوب (طريق سما القديم) بحيث يربط طريق سما القديم بطريق سما الحالي من جهة الشمال كبديل لطريق سما الحالي والخطر مرورياً وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) في أجزاء من القطع (١٥، ١٤، ١٢، ٩، ٤٦) وكامل القطع (٥٢، ٥١، ٥٠، ١٠، ١١، ٧، ٨، ٤٧، ٥٦، ٥٥) من حوض (١٤) العقرباوي من أراضي سما الروسان. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار

المهندس نايف الليمون

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٥/٢/١٨٢/٢) والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧) حوض رقم (٣) إلجاصه الجنوبي من أراضي مؤته كطريق تنظيمي وتوسعته من (٤م – ١٢م) بواقع (٨م) من القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢) حوض رقم (٣) إلجاصه الجنوبي وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٦٧/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٥/٢/١٨١/٩) والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٧٥) حوض رقم (٤) البلد حي (٢) البيادر من أراضي منطقة مؤته من سكن شعبي متصل إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي وبعمق (١٤م) وبارتداد جانبي (٤م) بعد عمق (١٤م) وبارتداد خلفي (٤م) وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١٦٦/٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار رقم (٢٠٠٥/١/٢٢/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ والمتضمن إحداث شارع بعرض (١٢م) ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨، ٥٣) حوض رقم (٢٠) كرم العامري من أراضي تجمع سكاني الجوزه وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٠/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢١٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبه الشرقية رقم (٢٠٠٥/٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ والمتضمن الموافقة على اخراج جزء من القطعة رقم (١٧٥) حوض (١٠) اليتيمه من أراضي منطقة الذهيبه الشرقية من حدود التنظيم سكن (ج) إلى زراعي خارج حدود التنظيم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح والعائد لمؤسسة الإسكان والتطوير الحضري ضمن القطعة رقم (١٦٩) حوض (٥) مرج أبو عيشة والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ تصديقاً مؤقتاً. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحله
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٧، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٧٤) حوض (٦) المدوره ليصبح بسعة (٣م) بدلا من (٤م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في مرج الحمام

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قــررت بقرارهــا رقــم (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطبيق أحكام سكن (أ) على النسبة المئويه والارتداد الجانبي فقط لجميع القطع المفرزه من القطعة الأصل رقم (١٤) حوض (١٠) خربة خليفة مع الإبقــاء علــى الارتداد الأمامي والخلفي والارتفاع بأحكام سكن ريفي المصدق ودفع ضريبة تحسين بواقع دينارين عــن كــل متر مربع واحد لكل قطعة مفرزه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلــك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مــصلحه الإطــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثــائق ثبوتيــة معنونــة باســم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات

رئيس بلدية مرج الحمام

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارهــا رقــم (١٣٦) لعــام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة القسطل والمشتى رقم (١/٤٩/د) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٣٤) حوض رقم (١) شرقي الخــط مــن أراضــي القسطل من مباني عامه إلى صناعات متوسطه وذلك لمرور أكثر من سبعة سنوات دون أن يــتم اســتملاكها، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعــلان فــي الجريــدة الرسمية والصحف المحلية فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطــط والإعــلان مراجعــة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة القسطل بلدية الجيزة الجديدة/ لــواء الجيــزة أثنــاء ســاعات الــدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقــديم اعتراضــاتهم أو اقتراحــاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلــى رئــيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

رئيس بلدية الجيزة الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

لبلديات لواء الجيزة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنيــة بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيــزة رقــم (١/٤٢) تــاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤م المتضمن الموافقة على تحويل القطــع ذوات الأرقــام التاليــة (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤) مــن الحــوض رقم (٦) الحجره من أراضي الجيزة من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) علما أن القطــع المــذكورة تقــع داخل حدود البلدية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنــة المحليــة في مبنى منطقة الجيزة بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل مــن له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمــة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة خــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

رئيس بلدية الجيزة الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

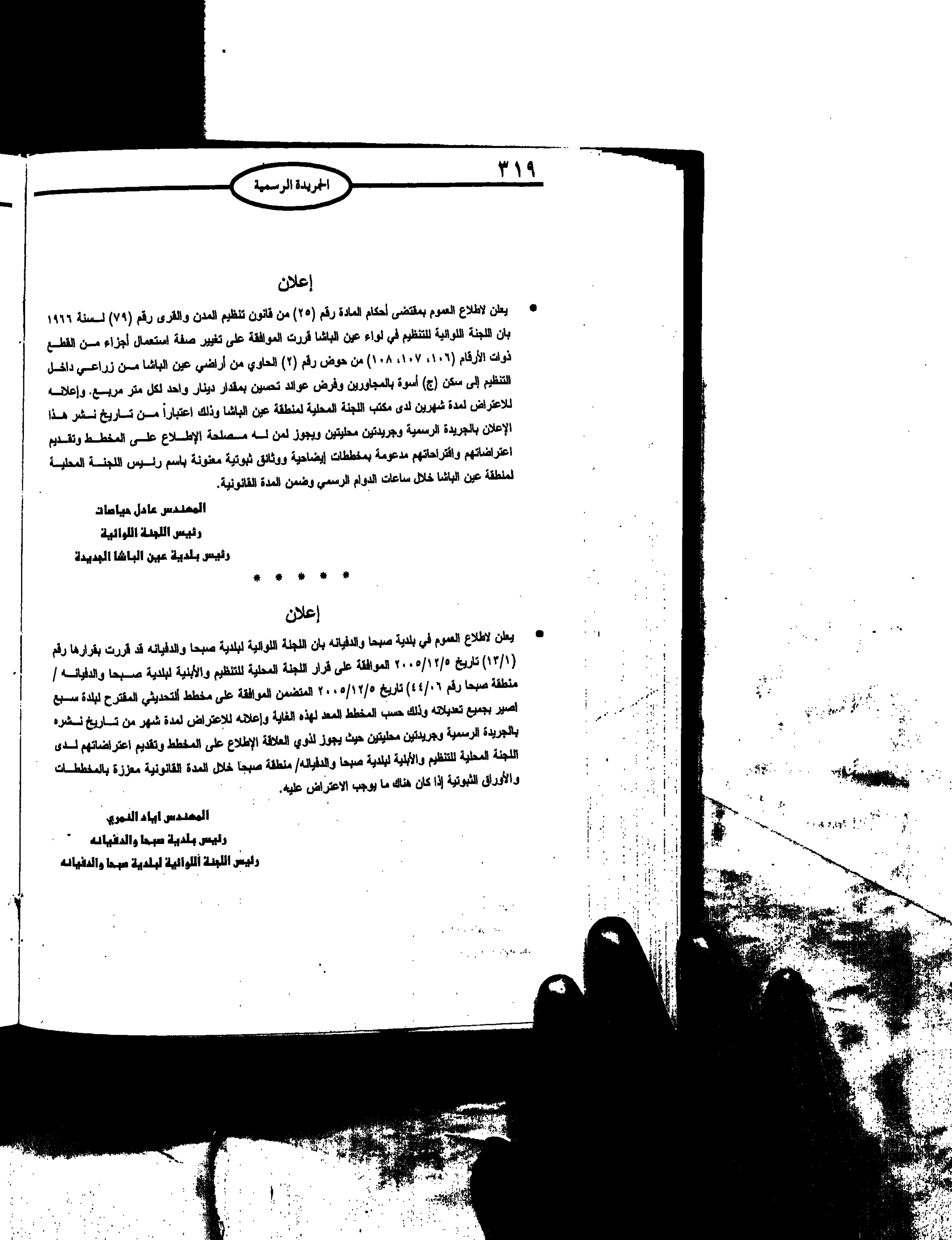
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لــسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تعديل مسار الدخلة المارة بعــرض (٣م) بين القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٥٨) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من أراضي عين الباشا وذلك لتصل بين الطريق المار بعرض (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٦، ٥٨) من نفس الحوض وتعديل مسار الطريــق المار بعرض ٦٠م) بين القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٥) وذلك حسب المخطط التعديلي. وإعلانــه للاعتــراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضــاتهم واقتراحــاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عــين الباشــا خــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عيسى الجعافره

رئيس اللجنة اللوائية

رئيس بلدية عين الباشا الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) من حوض رقم (٢) الحاوي من أراضي عين الباشا من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) أسوة بالمجاورين وفرض عوائد تحسين بمقدار دينار واحد لكل متر مربع. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية صبحا والدفيانه بان اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا رقم (٤٤/٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ المتضمن الموافقة على مخطط ألتحديثي المقترح لبلدة سبع اصير بجميع تعديلاته وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفياله/ منطقة صبحا خلال المدة القانونية معززة بالمخططات والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس اياد النمري
رئيس بلدية صبحا والدفيانه
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا رقم (٥٠/تنظيم/٢٠٠٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع سعة (١٢م) والمار ضمن القطعة رقم (١٨٤) حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة وذلك نظراً لكثرة العوائق الموجودة في سعة الشارع المذكور من أشجار زيتون كبيرة والتي تكلف البلدية مبالغ باهظة عند المصالحة عليها وكذلك الموافقة على إحداث شارع بديل سعة (١٢م) يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦، ١٨٤) حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة بحيث يربط بين شارعين تنظيمين سعة (١٢م) وبحيث يتم تخفيف الضرر عن قطعة الأرض رقم (١٨٤) حوض (٩) الخلة، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة حلاوه/بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة حلاوة رقم (٢٠٠٥/٤٤) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ والمتضمن الموافقة على توسعة شارع سعة (١٦م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٨، ٢١٥) حوض (٦) السهول من أراضي حلاوة حيث أن تعديل المذكور يأخذ الأجزاء المعبده من الشارع، كما أن طبيعة المنطقة تتطلب توسعة الكيرف ضمن القطعة (٢١٥) حوض (٦) السهول من أراضي حلاوه، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة /للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/ بلدية الشونة الوسطي رقم (٣٢٣/ب/٢٠٠٥) تاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٠٥م. قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- استحداث شارع سعة (٨م) ضمن الوحدة رقم (٢٨٩٤) مخطط رقم (٠١١) من تنظيم منطقة الجوفة لربط الشارع سعة (٨م) المحاذي للوحدات السكنية ذوات الأرقام (٢٨٩٥، ٢٨٤٤) والوحدة السكنية رقم (٢٨٤٦) بالشارع التنظيمي سعة (١٢م) لكون الشارع المستحدث معبد وحيوي وإلغاء النهاية المغلقة للشارع المحاذي للوحدات ذوات الأرقام (٢٨٤٤، ٢٨٩٥) سعة (٨م) بعد الشارع المستحدث حسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/ بلدية الشونة الوسطي من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية /الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/ بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشونة الجنوبية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١/٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة (ذيبان) رقم (٢٠٠٥/٤٣/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على إلغاء الجزء الملون من الشارع باللون الأزرق والمار بالقطعة رقم (٨)(حوض (٤) من أراضي المثلوثة والموافقة على استحداث الشارع الملون باللون الأحمر والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٨) من الحوض رقم (٤) حلو زبيد الجلوني من أراضي المثلوثه وإضافة الجزء المحصور بين الشارع المقترح الغاءة والشارع المستحدث إلى التنظيم بإحكام سكن (أ) حسب التنظيم المجاور. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس حسين الحياري
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة رقم (٥٠/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد علي محمود احمد خطار وشركاه والمتضمن استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض (٢) المعمر/أم رمانه وذلك لخدمة المنازل القائمة وحسب المخطط المعد من قبل المنطقة تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على ما جاء بالقرار المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي المار في قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨١، ٧١) وقطعة البنر رقم (٧) حوض رقم (٤) أبو بريكه وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٤، ٥، ١٠٧، ١٠٩) حوض رقم (٨) البلد وذلك لوجود جزء من بناء مكون من طابقين قائم في سعة الطريق على القطعة رقم (٧١) حوض رقم (٤) أبو بريكه وكذلك لوجود أشجار وأسلاك شائكه في سعة الطريق علماً أن جميع القطع مخدومة بشوارع تنظيمية. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

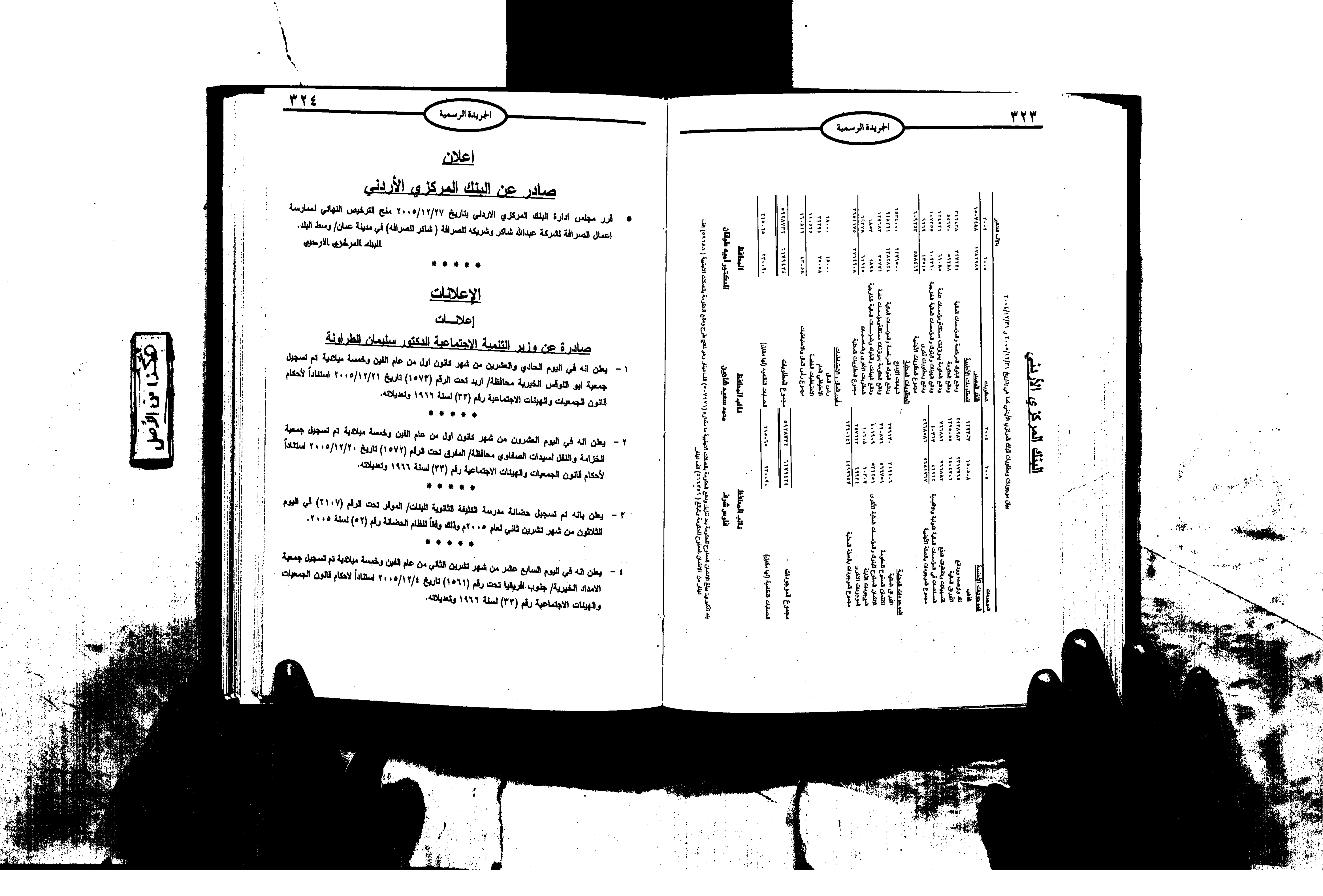
المهندس محمد الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم
والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية القطرانة قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦م الموافقة على تحويل صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٤، ٣) الحوض رقم (٢) من أراضي القطرانة من سكن (ج) إلى تجاري مركزي كون هذة القطع تقع على الشارع الرئيسي (عمان - العقبة) وذلك حسب المخطط التعديلي المعد من قبل بلدية القطرانه. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويحق لمن له أي اعتراض أو اقتراح مدعوما بالمخططات أن يقدمه لسكرتير اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال المدة القانونية.

المهندس سميح القطاونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية /في بلدية القطرانة



البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ و ٢٠٠٤/١٢/٣١

بالألف الدنانير

الموجودات	٢٠٠٥	٢٠٠٤
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٥٠٥٠٨	١٢٧٣٠٣
نقد وارصده وودائع	٢٣١٧٧٦٤	٢٤٣٨٩٨٣
الأوراق المالية	١٤٠٤٧٠١	١٢٩٠٠٥٥
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	٧٦٦٨٨٢
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤١٩١٢	٤٠٣٦٣
مجموع الموجودات بالعملة الأجنبية	٤٦٨١٧٦٧	٤٦٦٨٥٨٦
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٦	٢٧٩١٣٠
الائتمان الممنوح للحكومة	٥٦٦٧٥٩	٣٢٠٨٧٦
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٣١٢٥١	٤٠١٩٠٩
الموجودات الثابتة	١٠٣٠٧	١٠٦٠٨
الموجودات الاخرى	٦٩٩٣٤	٢٤٧٦٢٣
مجموع الموجودات بالعملة المحلية	١٤٩٧٦٥٧	١٢٦٠١٤٦
مجموع الموجودات	٦١٧٩٤٢٤	٥٩٢٨٧٣٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)	٢٣٠٠٩٠	٢١٥٠٦٥

المطلوبات	٢٠٠٥	٢٠٠٤
النقد المصدر	١٧٨٢٩٨٩	١٥٠٧٤٨٨
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٤٧٢٢١	٣١٢٤٣٨
ودائع الحكومة	٥٩٢٨٨	٥٥٦٧٠
ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٦١٠٨٥	١٢٤٥٢١
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٦٠	١٠٧٣٥٥
ودائع ومطلوبات أخرى	١٣٥١٥	٩٢٦٩
مجموع المطلوبات الأجنبية	٥٨٨٤٦٩	٦٠٩٢٥٣
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢٢٧٩٥٠٠	٢٥٣٤٠٠٠
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٣٨٢٨٢٤	٩١٨٢٦١
ودائع الحكومة بموازنات مستقلةومؤسسات عامة	٣٥٧٧١	١٢٤٦٨٣
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٨٩٨	٤٨٥٣
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٦١٩١٥	٦٤٢٧٨
مجموع المطلوبات المحلية	٣٧٦٤٩٠٨	٣٦٥١١٧٥
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
الاحتياطي العام	٢٥٠٥٨	٣٢٢٩١
الاحتياطيات الخاصة		١١٠٥٢٥
مجموع رأس المال والاحتياطيات	٤٣٠٥٨	١٦٠٨١٦
مجموع المطلوبات	٦١٧٩٤٢٤	٥٩٢٨٧٣٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)	٢٣٠٠٩٠	٢١٥٠٦٥

نائب المحافظ — فارس شرف

نائب المحافظ — محمد سعيد شاهين

المحافظ — الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٥٠٧٤٧١) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥٩٢٨٨) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٥٦٦٧٥٩) الف دينار.

اعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة لشركة عبدالله شاكر وشريكه للصرافة (شاكر للصرافه) في مدينة عمان/ وسط البلد.

البنك المركزي الاردني

* * * * *

الإعلانات

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

١ – يعلن انه في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون اول من عام الفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية ابو اللوقس الخيرية محافظة/ اربد تحت الرقم (١٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ – يعلن انه في اليوم العشرون من شهر كانون اول من عام الفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية الخزامة والنفل لسيدات الصفاوي محافظة/ المفرق تحت الرقم (١٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ – يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة الكثيفة الثانوية للبنات/ الموقر تحت الرقم (٢١٠٧) في اليوم الثلاثون من شهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠٥م وذلك وفقاً لنظام الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤ – يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني من عام الفين وخمسة ميلادية تم تسجيل جمعية الامداد الخيرية/ جنوب افريقيا تحت رقم (١٥٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعـــلان

١ - يعلن بانه تم تسجيل حضانة منشية القضاه الثانوية للبنات والمسجلة تحت الرقم (٢١٠٦) في اليوم الحادي والثلاثون من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٥م وذلك وفقاً للنظام الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

الدكتور عبدالله عويدات
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

٢ - يعلن بانه قد تم اغلاق حضانة براءة الاطفال/ المزار الجلوبي والمسجلة تحت الرقم (٩٥٨) في اليوم العشرين من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٥م وذلك وفقاً للنظام الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م.

الدكتور عبدالله عويدات
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعـــلان

١ - يعلن ان فرقة البادية الشمالية للفنون الشعبية قد سجلت في لواء البادية الشمالية/ محافظة المفرق تحت رقم (١٨٢ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) اسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في السابع والعشرين من شهر كانون الاول لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

إعـــلان

١ - يعلن ان جمعية (مبادرة شبكة الابداع) قد سجلت في عمان/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٨٧ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في السابع والعشرين من شهر كانون الاول لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته تود امانة عمان الكبرى ان تعلم السادة المكلفين انه وبعد ان استكملت لجان التخمين وملاحقها بالابنية والاراضي التي خمنتها او اعادة تخمينها والواقعة ضمن حدود امانة عمان الكبرى والمناطق البلدية داخل حدود محافظة العاصمة وبلدية عين الباشا/ محافظة البلقاء من قبل لجان التخمين العاملة خلال عام ٢٠٠٥م، واستناداً لاحكام المادتين (١٩، ٢٠) من القانون المذكور فقد تم ايداع قوائم التخمين وملاحقها للسنة المالية ٢٠٠٦م، لدى مدراء ومحاسبي المراكز المالية، حيث يجوز لاي شخص ورد اسمه فيها الاطلاع عليها او الحصول على صور او مستخرجات عنها، كما يجوز له تقديم اعتراض خطي على قيمة التخمين (التقدير) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

امين عمان
المهندس نضال الحديد

* * * * *

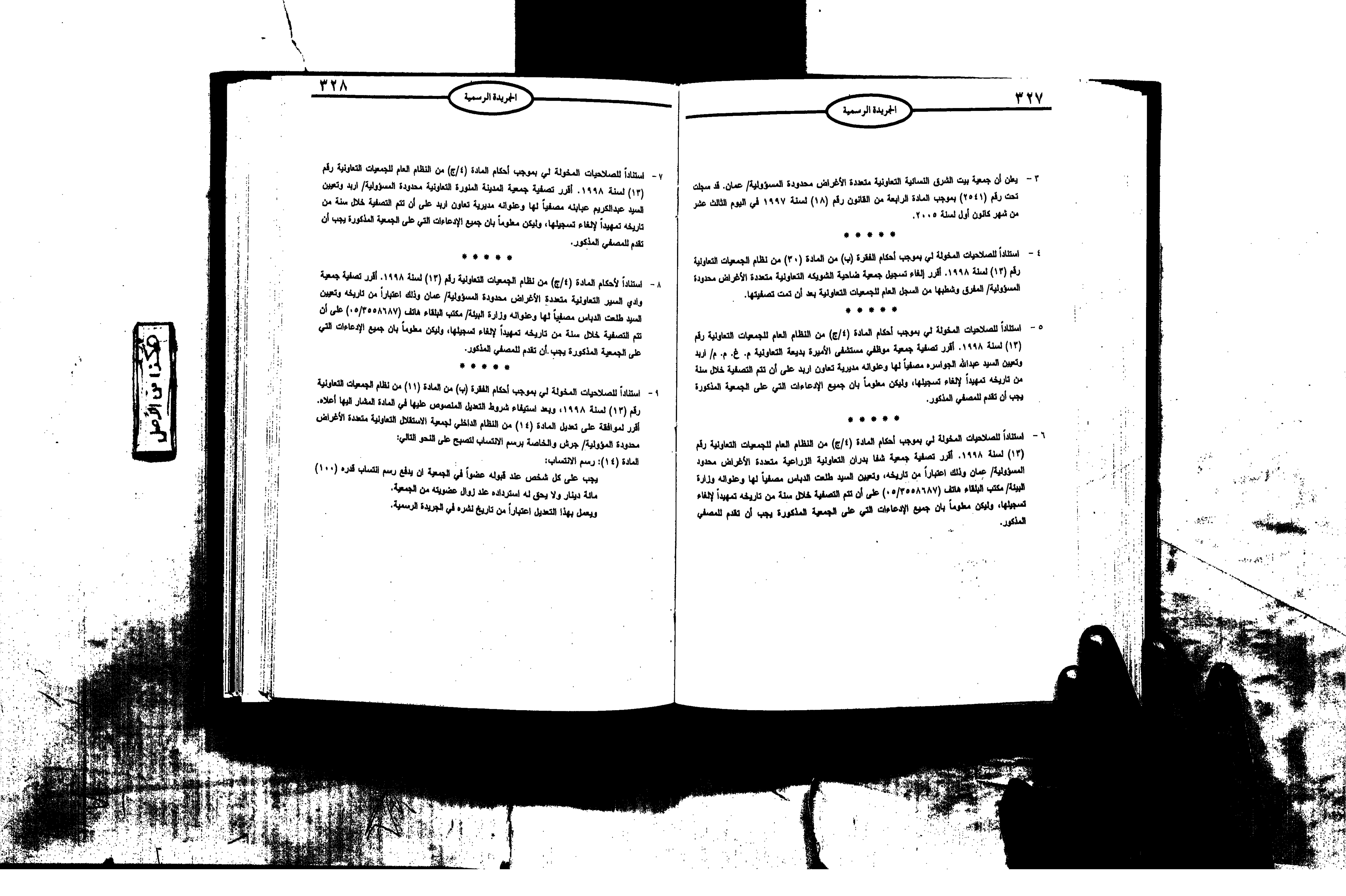
إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة.

١ - يعلن أن جمعية الارتقاء التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان. قد سجلت تحت رقم (٢٥٣٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ - يعلن أن جمعية وادي عرجان التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون. قد سجلت تحت رقم (٢٥٤٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٥.



٣ - يعلن أن جمعية بيت الشرق النسائية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان. قد سجلت تحت رقم (٢٥٤١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية ضاحية الشويكه التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

٥ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر تصفية جمعية موظفي مستشفى الأميرة بديعة التعاونية م. غ. م. م/ اربد وتعيين السيد عبدالله الجواسره مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٦ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر تصفية جمعية شفا بدران التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدود المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد طلعت الدباس مصفياً لها وعنوانه وزارة البيئة/ مكتب البلقاء هاتف (٠٥/٣٥٥٨٦٨٧) على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

٧ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر تصفية جمعية المدينة المنورة التعاونية محدودة المسؤولية/ اربد وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٨ - استناداً لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر تصفية جمعية وادي السير التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد طلعت الدباس مصفياً لها وعنوانه وزارة البيئة/ مكتب البلقاء هاتف (٠٥/٣٥٥٨٦٨٧) على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الإدعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٩ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها أعلاه. أقرر لموافقة على تعديل المادة (١٤) من النظام الداخلي لجمعية الاستقلال التعاونية متعددة الأغراض محدودة المؤولية/ جرش والخاصة برسم الانتساب لتصبح على النحو التالي:

المادة (١٤): رسم الانتساب:

يجب على كل شخص عند قبوله عضواً في الجمعية ان يدفع رسم انتساب قدره (١٠٠) مائة دينار ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته من الجمعية.

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

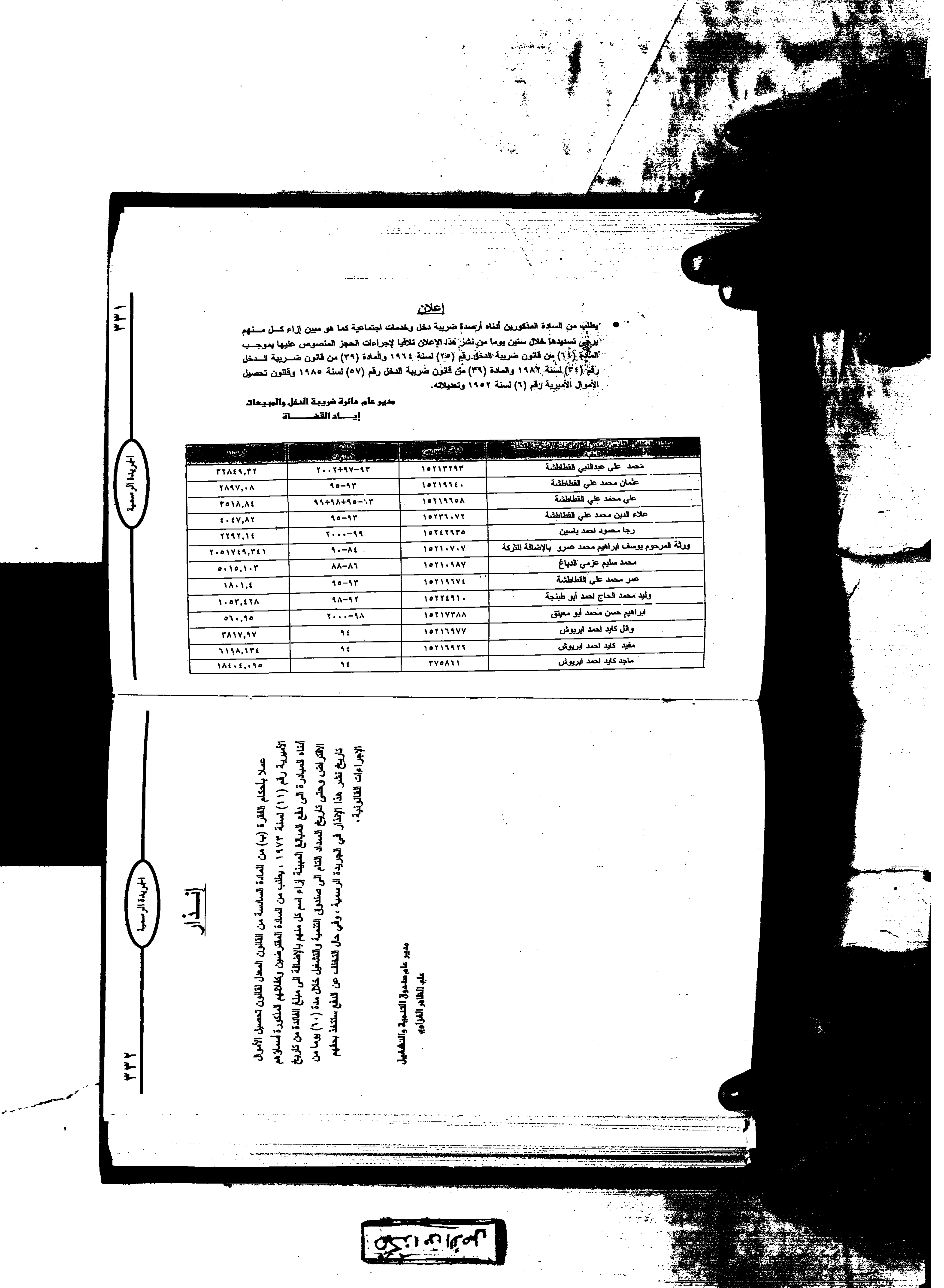
الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
1	امين رشدي محمد عواد	10127852	-	663	94- 2002 رصيد
2	اسامه سليم محمد عودة الله	10213708	-	8910	99 رصيد
3	احمد السيد عبدالله المندي	10008888	-	189	95- 2003 رصيد
4	اسكندر داود اسكندر قسيسية	104566	-	1022	97- 2000 رصيد
5	تيسر سليمان حسين سليمان	10197222	-	3339	94 رصيد
6	جميل ابراهيم عقيل الدقم	10147551	-	308	85 – 2000 رصيد
7	حاتم احمد حسن ابو صالية	10069151	-	4236	2002 رصيد
8	حسين كمال محمود زهران	10155163	-	1514	92 رصيد
9	صالح عبدالرحيم ابراهيم خليل	10107088	-	27125	93- 2000 رصيد
10	صبحي عبدالفتاح محمد المحشري	10203206	-	1005	97 – 99 رصيد
11	طلال محمد طعم الله محمد	13017713	-	2567	2001 – 2002 رصيد
12	عبدالله يوسف ذيب السمان	5480272	-	629	2003 رصيد
13	عماد سامي سعيد الحمصي	10122559	-	4727	95 رصيد
14	عبدالجواد ابراهيم عبدالجواد اللحام	10180990	-	177	2001 – 2004 رصيد
15	عبدالرحمن موسى لسماعيل حجة	10059342	-	3009	76 – 94 رصيد
16	فوزي يوسف عبداللطيف اسعيفان	10002839	-	8122	97 رصيد
17	مخلص عبدالله حمدان غرايبة	10167749	-	1844	2003 رصيد
18	محمد ياسر عز الدين سعيد رحون	10207864	-	111	2003 رصيد
19	محمد علي اسعد صالح	10156038	-	162	2003 رصيد
20	محمد عبد الفتاح عبدالله الشجاعية	10162119	-	761	2002 – 2003 رصيد
21	معتز محمود داود خلف	12468320	-	834	2003 رصيد
22	نجيب سالم عبدالرحيم جعفر	10284516	-	5274	2001 – 2002 رصيد
23	نعمة الله اسكندر يوسف الرام	10226699	-	3596	2003 رصيد
24	وليد جبريل خليل زلوم	10301020	-	1888	2003 رصيد

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
احمد علي تيم قاسم	١٢١٥٢٩٠٠		٤٦٩	٢٠٠٠-١٩٩٨
احمد محمد موسى مقابلة	١٢٨٦٣٢٨٩		٤٨٧	٢٠٠١
بسام خالد محمد العبيدات	١٢٩٠٦٥٥٧		٧٥٨	١٩٩٩-١٩٩٣
حسن محمدسعيد عبدالرزاق بيرقدار	١٢١٣٠٣٧٠		٢٠٥٣	١٩٩٩
حبيب محمود سليمان العبيد	٢٢٠٠٠٢٤٠		٨٦٦٨	٢٠٠٣
حمد احمد محمود مهاوش	١٢١١٦١٥٧		٥٥٨	٢٠٠٣-٢٠٠٢
حسني رفعات كامل الزبيدي	١٢٨٦٨١٦٧		٦٨٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
خالد عبدالمحسن علي المساعيد	١٢١٤٣٤١٣		٤٨٦	٢٠٠٢-١٩٩٣
ركان محمدخير سليم السريحين	٢٢٠٠٢٨٤٧		٧٩١	٢٠٠٤-٢٠٠٠
رائد جسن محمد عبدالعال	١٢٨٦٥٢٩٠		١٩٧١٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
سليمان محمود حسن شطناوي	١٢١٧٨٥٣٥		٣٩١	٢٠٠٣-٢٠٠٠
ساجدة عبدالرؤوف السيد احمد	١٢٩٠١٨٢٢		٤٨٧	٢٠٠٢-١٩٩٤
ساطي عوض سليمان باكير	١٢١٩٤٥٩٠		٨٤٩	٢٠٠١-١٩٩٠
صابر عطاالله فايز عبدالغني	١٢٨٥٤٨٥٩		٤٦٩	٢٠٠٣-٢٠٠١
طارق احمد محمد حداد	١٢١٦٠٦٦٠		٩٨٠	٢٠٠٢-١٩٩٥
عادل هاشم محمد هياجنة	١٢١٩١١٠٨		٤٢٠٠٦	٢٠٠٠-١٩٩٤
عبدالرحيم محمد تايه وشاحي	١٢١١٤٦٢٦		٩٣٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عماد محمود جميل ابوعواد	١٢٨٦٤٨٦٢		٣٤٩٦٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
كوكب عوض موسى ذيابات	٢٢٠٠٠٩٧٦		٢٥٧٦٢	٢٠٠٣
محمد نايف محمد مخادمة	٢٢٠٠٠١١٩		٣٥١٧٠	٢٠٠٣
محمد علي عبد تقالي	١٢٠٩٥٤٢٧		٢٦٦١	٢٠٠٣-١٩٩٤
مجمد طاهر علي خليلي	١٢٨٧٢٤٤٠		٥٣٦٤	٢٠٠٢
نجاح ابراهيم موسى كلثم	٢٢٠٠٠٣٩٩		١٣٩٦٨٦	٢٠٠٣
نسيم محمود فالح السقار	٢٢٠٠١٧٧٨		٣٣٩٣٨	٢٠٠٣
يحيى محمد يحيى ابوعابد	١٢١٨٠٠٣٣		٥٦٢	٢٠٠٢
ياسر يوسف احمد شعبان	٥١١٢٤٢		٧٣٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
يوسف عوض عليان مخادمة	١٢٨٧٤٦٨٠		٥٢٤٩٥	٢٠٠٣-٢٠٠٠



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجـب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــــاة

أسماء المكلفين [illegible]	الرقم الضريبي	[illegible] السنوات	الرصيد
محمد علي عبدالنبي القطاطشة	١٥٢١٣٢٩٣	٢٠٠٢+٩٧-٩٣	٣٢٨٤٩,٣٢
عثمان محمد علي القطاطشة	١٥٢١٩٦٤٠	٩٥-٩٣	٢٨٩٧,٠٨
علي محمد علي القطاطشة	١٥٢١٩٦٥٨	٩٩+٩٨+٩٥-٩٣	٣٥١٨,٨٤
علاء الدين محمد علي القطاطشة	١٥٢٣٦٠٧٢	٩٥-٩٣	٤٠٤٧,٨٢
رجا محمود احمد ياسين	١٥٢٤٢٩٣٥	٢٠٠٠-٩٩	٢٢٩٢,١٤
ورثة المرحوم يوسف ابراهيم محمد عمرو بالإضافة للتركة	١٥٢١٠٧٠٧	٩٠-٨٤	٢٠٥١٧٤٩,٣٤١
محمد سليم عزمي الدباغ	١٥٢١٠٩٨٧	٨٨-٨٦	٥٠١٥,١٠٣
عمر محمد علي القطاطشة	١٥٢١٩٦٧٤	٩٥-٩٣	١٨٠١,٤
وليد محمد الحاج احمد أبو طبنجة	١٥٢٢٤٩١٠	٩٨-٩٢	١٠٥٣,٤٢٨
ابراهيم حسن محمد أبو معيتق	١٥٢١٧٣٨٨	٢٠٠٠-٩٨	٥٦٠,٩٥
وائل كايد احمد ابريوش	١٥٢١٦٩٧٧	٩٤	٣٨١٧,٩٧
مفيد كايد احمد ابريوش	١٥٢١٦٩٢٦	٩٤	٦١٩٨,١٣٤
ماجد كايد احمد ابريوش	٣٧٥٨٦١	٩٤	١٨٤٠٤,٠٩٥

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية ،

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
4046	عدنان عبدالله محمد بني مرعي	4000	عبدالله محمد العبيدالله الطرايشه
5467	محمد نشات محمد الجراح	2030	نشات محمد مفلح الجراح
8618	نزيه خليل محمد الجدوع	6368.533	حسين ابراهيم عبد المعطي الصعوب بلال نزية عبد العزيز الجغبير
10519	سدام عطية محمد القراله	10375.983	عطيه محمد عبدالقادر القراله
10583	ابراهيم جبري عبد العزيز حناوي	1053.824	عبدالعزيز جبري عبدالعزيز عوض
10876	وائل رجب محمد اغليم	3000	مصلح سويلم مصلح عساف
10954	محمد حسني ادهم جرار	9800	ابراهيم حسن صالح العوامله سناء حسني ادهم جرار
11122	ابتسام خالد احمد الزريقات	1000	مفلح عبدالرحمن زريقات محمد مصطفى عبدالرحمن زريقات
11244	اسماء انفيل سلامه السياله	750	بسام صايل فهد الناصر سامي صايل فهد الناصر
11452	اغزيل عنبر سعيد المقلم	750	عمر محمد عواد عناد النمر عبد الاله محمد عواد عناد النمر
11462	اخلاص يونس حسين المهيرات	750	هلال محمد عبد الفتاح المهيرات وصفي صالح ابراهيم الكردي
11472	فاطمه محمد دخل الله الشمايلة	750	سميح مفلح خلف الضمور
11475	طارق محمد فياض الزبديه	5000	مروان عبد الله حسين العرعر رمزي محمد فياض الزبديه
11490	نوره سلامة سليمان المناعسة	750	فراس احمد كريم الخريوش فارس احمد كريم الخريوش.
11534	رانيه محمد احمد خرابشه	750	احمد محمد احمد خرابشه وائل قاسم محمد قطيشات
11552	عمر عبدالحافظ عيسى المحيسن	750	عيسى عبدالحافظ عيسى المحيسن ياسين عبدالرحمن مقبل محسن
11585	نسرين عمر خليل ابوصهيون	750	امل توفيق محمد الشيخ شاكر احمد سعد بني صخر
11664	سميه يوسف مصطفى ابوالسعود	750	مصعب يوسف مصطفى ابو السعود صهيب يوسف مصطفى ابو السعود
11666	ناهده عمر محمود ابوريان	750	خالد محمد سالم ابو زيد محمد سالم عيد العطاونه
11[illegible]	ختام ابراهيم صالح الشيخ	750	صالح ابراهيم صالح الشيخ

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11683	ختام ابراهيم صالح الشيخ	750	عبدالرسول ادم محمد عبدالله
11696	خلود رفيق محمود العنانبه	750	ابراهيم شفيق محمود الطشطوش معن شفيق محمود الطشطوش
11751	فوزيه يوسف صلاح صالح	750	سامر محمود سعد القراله لؤي كمال يعقوب النصراوين
11806	نجوى ماجد علي محاسيس	750	اسماعيل عواد مصطفى عنيزات رائد سالم علي النسور
11841	امل خميس علي الدعدع	750	احمد سليمان نزال السرحان فادي وائل محمد النجداوي
11892	نوال محمد رجاء العدوان	750	فلاح خلف فلاح الجهران عارف محمد رجاء العدوان
11907	غاده جمعه عبدالله الدعجه	750	فندي بدر علي الفايز باسم فلاح راكد الحردان
11908	عائشه حمدان محمد العبيات	750	حسين عبدالغني احمد الحسامية جمعه عبدالكريم محمود المحاميد
11910	غاده محمد عقيل العقيل	750	منور محمد عقيل العقيل سامي حمدان متروك الجبور
11915	خلفه فهد محمد ابوهزيم	750	رامي عبد خليفه الرحامنه صالح مفلح صالح الفلاح
11947	ميسر احمد صالح يوسف	750	محمد مصطفى خليل احمد قطيط
12003	لميا ابراهيم محمد محيسن	750	عمار نايف العبد الهباهبه عمران نايف العبد علي
12005	فدوى مصطفى محمد القاسم	750	محمود مصطفى محمد القاسم اسامه توفيق عبدالرحمن موسى
12006	لينا حسن محمد الزعبي	750	امجد عبدالرحمن حسن النجداوي عزالدين عبدالرحمن حسن النجداوي
12009	محمد سليمان محمد رضوان	5043.236	محمد سليمان محمد رضوان
12036	فريال خلف عيد الخضير	750	امله رداد فرج الجهران ثامر خلف عيد الخضير
12050	خيريه عبدالكريم الراشد السواعير	750	خالد الاكبر احمد رمضان الخنازره محمود مفلح راشد السواعير
12059	رنده عقله خليل الصبيحي	750	احمد عبدالرحمن احمد العطاطيه محمد فتحي علي ميرطين



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12067	باسمه احمد محمد حسان	750	فراس حمدان رجا العدوان جهاد محمد عويض الصرايره
12084	لهى عبد الوهاب فلاح الصعوب	750	مصطفى احمد سليمان الزريقات قتيبة عبدالرحيم محمد الحياصات
12092	فوزه عبدالرحمن مسلم العواوده	750	عادل محمود محمد السواعير محمد هوشان عبدالكريم السواعير
12106	مها عبدالله السليمان ابوخروب	750	مأمون فهد ارشيد ابو خروب علاء صالح محمد جماحنه
12108	رئيفه سليم محمود ابو قاسم	750	خلدون خالد موسى شعفوط خضر محمد فايز الخطيب
12122	عاليه يحيى حامد عبيدات	750	ابراهيم عبدعلي العبادي محمد احمد سليمان الشبلي
12130	منال صالح حسن خليل	750	احمد حسن عبدالهادي الدوخ خالد زكي عبدالرحمن الزغول
12140	هاجر محمود لجيب بني سعيد	750	صباح طايل محمد ابو كايد غازي روحي نعمان القزعه
12159	ملى حسن علي ياسين	750	احمد مصلح بخيت الخلايلة خلف سالم فاضل الطواهيه
12162	ماهره واصف محمد الفارس	750	انطون الور الطون شحادة احمد علي منصور الحراحشه
12166	عبله هزاع محمد محمد	750	نايف عليان محمد الدعجة بسام مذهان محمد الدعجه
12175	امنه محمد مسلم الكور	750	ثامر محمد خليفس الكوره نواف محمد عبدالله الكور
12183	سهام بهجت مرشد الجهران	750	عوده محمد فاضل المناعسه طارق حابس علي السواعير
12188	لينا محمود ذيب العجارمه	750	عقل علي عقل ابو سميحه عبدالكريم جزاع سعد الحلاحله
12232	ساميه سليمان محمد الجبور	750	ايمن علي عبدالرزاق الدبعي سلطان عبدالله محمد الريالات
12234	هيا محمد شتيوي الجبور	750	ابراهيم عبدالحليم عبد النسور عبدالله محمد سليم الزقمان
12241	امتياز اسماعيل خليف القطيفان	750	نواف حرب سلمان القطيفان

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12241	امتياز اسماعيل خليف القطيفان	750	خليف اسماعيل خليف القطيفان
12254	صونيا فرح عبد الكريم سمحان	750	احسان حسين عبدالهادي عطيه محمد خميس محمد خليل
12256	سميح حسن منصور عبدالله	5142.329	جميل سعد شريعه السمارنه غالب جميل سعد السمارنه
12258	سمر غالب عبدالقادر قطيشات	750	ياسين محمد رضوان الفاعوري ايمن عبدالرزاق محمد الالفي
12262	سناء عيسى موسى نوجه	750	عبدالله عمر حسين الطباوي
12266	حنان محمد سلامه الصرايره	750	حليمه مصطفى ساري السويلمين
12267	نوال عبدالله احمد السليحات	750	يوسف يحيى خلف الخوالده نصر الله توفيق كامل السليحات
12278	سامية محمد محمود المدهون	750	شريف يونس محمد الدراويش يوسف يعقوب يعقوب عوض
12282	لدى علي محمد البكر	750	بلال علي محمود الشيبي عبدالله علي محمد البكر
12287	هدى توفيق عبدالعزيز الحراسيس	750	مهند عفيف مصطفى الحراسيس محمد عبدالله ابراهيم السعود
12299	منال بدر ابراهيم الشيخ	750	عماد محمد ابراهيم صالح نضال موسى جميل الشوابكه
12306	شيخة سالم نهاد عقيل	750	محمد مفلح عبد العزيز العقيل فؤاد مصطفى سليمان المطر
12319	مريم محمد عبد العزيز المهيرات	750	مخلد منور فهد السكارنه حسن محمود موسى الحسامية
12342	انعام حسين مصطفى عمر	750	محمد علي سالم فوقزه . سالم حسن سليمان فوقزه
12349	يسرى محمد مسعود درويش	750	اسماعيل سعاده درويش خلف
12352	رنده هاني عوده السعود	750	فائق بادي عبد النبي السعود جلال مضحي طومي لويران
12367	ريم علي احمد العلي	750	اياد محمد عواد خريسات اسامه زياد عبدالعزيز العناسوه
12380	عطيات عبدالسميع عبدالجيد حرب	1450	يوسف صالح يوسف الحمد
12410	نعيمه فرحان مسلم عبد الجواد	750	رافت صالح عبدالجواد عبدالجواد
12418	شمه عليان موسى الغانم	750	غسان احمد عليان الغانم



رقم القرض	إسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12418	شمه عليان موسى الغانم	750	انس احمد فرج الغانم
12423	واجد ناصر فلاح الدهامشة	750	عبدالله ناصر فلاح الدهامشه فيصل سليمان عيد الدهامشه
12446	صباح فرحان سليم الطهاروه	750	منذر ابراهيم محمد خليل احمد نايف محمد خليل
12451	جواهر عبدالكريم حمدان الشعرات	750	انور جميل محمد الدبابيه امجد جميل محمد الدبابيه
12466	شادن جمال يوسف اللحام	1500	رائد جمال يوسف اللحام محمد اسماعيل عبدالرسول اللحام
12516	مجدولين عبد الرحمن صالح عنيزات	750	شاهر علي عوده العنيزات مشهور علي عوده العنيزات
12563	تهاني احمد عبدالله الرشاوين	1500	حمد رويق الشبلي الخوالده خليفه مصطفى عبدالله ابو سليم
12573	روقيا احمد عايد الخرابشه	750	قاسم ممدوح احمد السليحات محمد حمدالله احمد السليحات
12584	هيفاء محمد ظاهر الهربيشي	750	خليل اسماعيل يوسف رقيه
12609.	فايزه عبدالمهدي محمد القراله	750	محمد سليمان مسلم البطاطحه سعيد عبدالغني عبدالقادر القراله
12617	امونه محمد الهاجس السودي	750	جعفر سمير مصطفى العوامله اسامه سمير مصطفى العوامله
12619	ريم محمود علي الشمالي	750	احسان عويضه ساهر الحراسيس احمد عليان متروك الحردان
12620	فاطمه عيسى رزق الشبلي	750	طه محمد مفلح الختالين اشرف عبدالكريم عيسى الفالح
12623	ازدهار عبدالرحيم عبدالقادر القراله	750	علي عيد محمد ابو رمان علي محمد خليف الهروط
12632	حسن ابراهيم احمد دوحل	750	محمد شعبان محمد جابر
12654	رولا سلامه فليح الغريب	750.	احسان عويضه ساهر الحراسيس منذر وليد شعيب السعايده
12691	نهال محمد احمد محروس	750	محمد موسى احمد المرايحه
12695	لجود جزاع بليه بلي صخر	750	حمد جزاع بليه بلي صخر نواف عبدربه سريس حصيلي
12707	فاطمه مشعل نمر بدران	1500	محمد ناصر ذيب الكباريتي

رقم القرض	إسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12717	خالد محمد احمد عمايره	5000	حابس محمود مفلح محافظه
12721	سوسن محمد قاسم عوده	1500	حميد عبدالله مصلح الشرعه
12800	جضه مصلح سعد الحلاحله	1500	ماهود مصلح سعد الحلاحله
12828	ساميه عبد شامان السبتي	750	عوده سليمان عايد الغيالين عبدالله عبد شامان السبتي
12928	زهره محمد حمد الجبور	750	بركات محمد حمد الجبور خالد محمد حمد الجبور
12955	حاله عيد سالم الفرداوى	750	ناجح سالم عيد الشموط خميس عقله غانم الشموط
12965	هيفاء حمدان عيد السواعير	1500	ابراهيم ذياب ناجي الجلاد
13046	ميسون نايف محمد الحويان	750	حميدي سويلم جزاع الزبن
13067	امينه خلف عبدالله الدهامشه	750	عيد عقله جمعه الدهامشه هلا محمد سالم الدهامشه
13070	حليمه مسلم خلف قطيفان	750	أيمن حامد عبدالرحمن فليح السلامه صايل محمد خليف الفايز
13076	رنا عبدالكريم يوسف خضر	1500	خالد سليمان عبدالقادر ابو ملحم
13109	نجاح عيد الحلو الحردان	750	هايل زيدان محمد الهقيش حازم مفلح نهار الجبور
13118	وداد ابراهيم محمود موسى	750	فادي عبدالله فلاح الدهامشه شادي عبدالله فلاح الدهامشه
13131	فاطمه عبدالله حسين الجماعره	750	يوسف عبدالله حسين الجماعره علي عبدالله حسين الجماعره
13134	امل عبدالغني الفالح هياجنه	1500	يوسف مخلد اكريم الخريوش عوض خلف كريم المناعسه
13155	سميره صبحي صعنون المرافي	1500	منيره مصباح صنعون المرافي
13158	روان محمد عبدالله الرفاعي	1500	فراس صالح هزاع الربيع
13200	امجاد احمد فؤاد ساق الله	1500	ميسون ابراهيم مصطفى الحمارشه
13215	رحاب حمدان رجا العدوان	750	ضياءالدين ياسين محمد الشمايله حسين محمد عبدالله الشمايله
13223	نسرين سالم محمد حيمور	750	رحيم صبري احمد ابو علفه
13232	كفايه عقيل هاجس الجهني	1500	ثروه عقيل هاجس الجهني محمد راضي نهار الفضلي
13285	ميسون خليل حسن الاطرش	1500	محمد علي سلامه الخلايله

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13294	ماجده فالح محمد الرحامنه	750	غازي عبد اللطيف عبد الله العلاونه رضوان عبدالحافظ حمدان السكارنه
13329	احلام علي عبد الرحمن صندوقه	750	رضوان علي عبدالفتاح ابو داري صالح سلامه محمد الفقراء وائل نصر علدالفتاح ابو داري
13362	ليلى داود فارس العبد	750	جابر خليل محمد سلامه
13367	هيام يونس عليان الحساميه	1500	ابتسام يونس عليان الحساميه
13371	نوال دهيليز طلاق المرزوق	1500	عبدالمجيد خلف الادهم الزين
13421	عائشه حسين حسن الجيزاوى	750	محمود محمد نمر سمور ابراهيم شاكر احمد الزيتي
13424	هند علي فلاح الدهامشه	1500	تمالي علي سالم الدهامشه
13438	رائده محمد عقله الصالح	1500	محمد عبدالكريم فليح السلامه عطا محمد عبدالكريم السلامه حسين عبد السلام طعيمه العونه
13453	منصوره محمد حسين عرمان	1500	عبدالكريم محمد رجب عبدالوهاب اعبيد
13466	فاطمه سليمان محمد مطلق	750	وسام عبدالمجيد موسى الرحال زكريا حامد زكريا الزغابه
13470	خوله نعيم حسن العرموطي	750	محمد احمد عايش الجمل غسان عبدالحميد عبدالمهدي القراله حمد عبد المهدي محمد القراله
13474	ايمان محمد درويش السعود	1500	اشرف موسى سلمان السعود ماجد محمد درويش السعود ايمن محمد درويش السعود
13504	ايمان نايل كريم البراري	750	تيسير نايل كريم البراري عاطف نهار مطلق الحبابسه
13508	فاطمه محمد سالم السواعير	750	فارس عبدالكريم محمد السواعير عماد عبدالقادر عزام السواعير
13527	اماني صالح ضيف الله الكيلاني	1200	محمود محمد قاسم صبره
13534	نسرين محمد رضوان ابو الهيجاء	1500	هشام احمد محمد ابو الهيجاء سليم موسى سليمان عربيات ايمان احمد محمد ابو الهيجاء
1355[illegible]	احمد محمد علي نصار	2650	علي محمد علي نصار
135[illegible]	رضا عبدالمعطي عبدالكريم الغالم	2000	صالح محمد يوسف المشاعله

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13578	رضا عبدالمعطي عبدالكريم الغانم	2000	فراس عطا غثيان الغانم
13593	علي بادي جميل العطيات	1000	
13603	هويدا محمد عمر دولات	1500	محمد عبدالله علي يونس
13604	عائشه صالح الدغمي المناعسه	750	محمد صالح دغمي المناعسه سامي عبدالمهدي عبدالله العفيشات
13608	نجاح مسلم عمر الحيصه	3000	حماد حسن محمود السالم
13614	عندليب خليل علي طه	6000	اسعد محسن اسعد قسيم
13621	اسمى محمود يوسف نويهي	750	رولا عبدالوهاب عبدالفتاح الحمول
13622	محمد احمد مصطفى صافي	2000	محمد مخمود سليمان صافي
13629	عبير محمد عدنان اسماعيل البياري	2000	عيسى نور الدين عيسى دعاس
13632	محمد عبدالله عبد الرحمن ابو السندس	2000	تيسير عبدالقادر احمد الصباغ
13672	كفاح مطاوع صلاح البحيصي	2200	محمد مصلح صلاح البحيص هيثم مصلح صلاح البحيصي
13699	نبيلة صبحي مجلي ابو سالم	750	محسن محمد ذياب الذياب حسين حسن ابراهيم ابو عاشور
13703	محمد سويلم فالح اثليان	1000	ابراهيم سويلم فالح اثليان
13705	انتصار احمد فاضل النجداوي	1500	عاطف محمد مفضي النجداوي محمدخليل سلمان البلاونه
13713	الهام سليمان احمد غنيمات	1500	منال سليمان احمد غنيمات
13738	زهور غاصب هريس الغانم	3000	علي عبدالمهدي سليمان الغانم احمد محمد عبدالمهدي العجارمه
13740	حنان عبد الكريم نايف شعبان	750	جمال محمد راشد ملحيس
13747	خولة فهد عبد الزعبي	750	محمد احمد طعيمه النجداوي
13761	اسمهان احمد محمود حسين	2000	محمود صالح شاكر عبد الجليل
13768	عبير غالب احمد السماعنة	1500	سعيد موسى ذيب سمرين
13811	الاء عقل مفضي الصمادي	1500	محمد عقل مفضي الصمادي
13823	مثنى صالح احمد الشرع	3500	سعد سعود محمد الرقاد
13834	اسماعيل محمد مفضي ابو عواد	3000	ابراهيم محمد مفضي ابو عواد
13838	رنا عوض سليمان العكايلة	1500	غسان عوض سليمان العكايله
13856	محمد عواد حسين ابو حسن	2000	سلام عواد حسين ابو حسن
13858	فايزة يوسف محمود الزين	5000	رجائي جبر خالد حسين عائشه جبر خالد حسين
13881	حنان ابراهيم عبد كراجةلي	750	اسامه محمد ابراهيم المحاميد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13881	حنان ابراهيم عبد كراجغلي	750	ايهاب موسى كايد الحجاج
13882	فاطمه فايز عارف عوض	750	علي فاهد عبدالهادي المناعسه محمود عبدالحافظ قطيش البراري
13887	نسرين احمد خليل البس	1500	احمد محمود خليل البس
13899	فوزيه محمد حسين الجعفري	1500	توفيق احمد محمد العايدي
13902	انور ذياب احمد الدش	4000	محمد سلامه احمد ابو صبيح
13904	تهاني محمد جمعة محمد حسين	1500	محمد خير ابراهيم محمد الداوديه
13917	هاله محمد حسين مصلح	1500	محمد حسين يوسف مصلح رسلان رفيق محمد رومي حسين
13937	حمدي عبد الرزاق عبد الله الحياري	2000	نضال خضر عبدالله حسين
14001	محمد توفيق سعود الحريبات	2000	بسمه احمد معيوف عليان
14013	طارق عبدربه سلمان العكايله	1500	اناس عبد ربه سلمان العكايله
14034	لانا نصر سعيد المحاجنه	750	عادل نصر سعيد الحسن عصر حمدان فنخير الحماد
14042	ابراهيم محمد عقله الجعار	1500	فراس عبد الوهاب احمد الكسواني
14043	غدير حسن علي ابو غليون	1500	خيري محمود احمد بصله
14046	شيرين نمر عبد الكريم الهرش	1500	موسى درويش سليمان الشوابكه
14054	صبحه قدر فيصل المجالي	1500	هزاع قدر فيصل المجالي
14075	محمد يوسف عبدالغني العمري	4500	يوسف عبد الغني محمد العمري ماهر يوسف عبدالغني العمري
14078	غدير حسين مصطفى القزعه	750	ماهر عبدالله محمد ابو ياغي اياد محمود اسعد عيسى عبدالرحمن
14096	شهرزاد ايوب احمد الهلالات	1500	بسام فهاد رجا المطيريين باسم عبدالكريم طالب الهلالات
14123	لتاليا ليباندفنا اولينك ابو خرمه	1500	رمزي محمد حسن السيد
14130	سحر شاهين جزاء الغثيان	1500	عوض شاهين جزاء الغثيان
14131	تغريد محمد رجب عبد الوهاب اعبيد	1500	باسم محمد عبد الفتاح الشدفان
14138	تفاحه حامد عبدالله الخرشه	750	ابراهيم محمد حسين الخرشه سميح حامد عبدالله الخرشه
14151	ماهر محمود سعد الدين النمر	5000	حسني محمد محمود الزعبي
14162	زين عبدالكريم محمد الحياري	750	نبال صالح يوسف وريكات علي حسين محمد شبلي
14184	اخلاص ابراهيم عبدالله صالح	1500	اسامه مصطفى موسى حسين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14184	اخلاص ابراهيم عبدالله صالح	1500	حسين شوكت صالح الخطيب
14187	رفيده ابراهيم رشيد جابر	1500	خالد مصطفى اسماعيل عبدالله
14189	فاطمه محمد سويلم عبد الله	1500	محمد سويلم بخيت عبد الله
14218	خوله احمد ابراهيم ابو دوش	750	علي احمد عبدالله البستنجي
14238	رزان سلطان احمد الاقرم	750	محمد عمر حسن فتيان يزيد محمد ذيب حموده
14243	فاطمه عبدالله احمد العليزات	750	عصام موسى حامد نزال عليزات احمد محمد حامد اللوزي
14247	نعيمه محمود سلامه المناعسه	750	علي عايد هارس الفالم نايل عايد هارس الفالم
14276	ايمان محمود عليان الترابين	1500	بشير منصور سلمان القضاة
14284	نوال مسلم بطيحان السلايطه	1500	حفيظه طلقه خلف السلايطه
14320	كفى مفلح منصور العجالين	750	مجدي كامل عبدالحميد العجارمه نعيم اسماعيل صالح العجارمه
14377	هناء يوسف علي الزعبي	1500	خليل يوسف علي الزعبي
14396	اسماء محمد داود علان	1500	سمير حسن احمد علان
14408	ماجده جبر عطيه المغير	1500	محمد هاشم احمد محمد ابو الهوى
14409	ميسر حسين فلاح المطارنه	1500	احمد محمد عبدالعزيز الرواشده دانا اسحق احمد الكردي
14411	سماننا صالح حسين حجالوقة	1500	صالح حسين صالح حجالوقه
14420	خديجه احمد صالح الجراح	750	عناد ناصر علي المحاوره رامي عواد سويلم المشاقبه
14425	سليمان عودالله علي الرواشده	10593.039	وصفي عبدالله عبد القلمبين بموجب وكاله#
14433	صالح سامي صالح حدادين	1500	ساميه اميل حنا ثيودوسي
14454	خديجه يعقوب محمد العونه	750	هاني يعقوب محمد العونه ماهر خلف عياد البوات
14459	تغريد نبيل فؤاد حسن بركات	1500	روحي عطا عليان حمدان
14460	شيخه عارف فهد المطيريين	750	لؤي عيسى فلاح المطيريين طلال صالح معزي العدوان
14463	طارق عبدالله احمد الربالات	4000	محمد عبدالله احمد الربالات خالد عبدالله احمد الربالات نهى عبدالله احمد الربالات الهام محمد صالح هليل

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14463	طارق عبدالله احمد الريالات	4000	عبد الحميد احمد حسين الريالات
14472	سحر محمد محمود الصباح	750	علاء احمد ابراهيم الغزو موفق احمد ابراهيم الغزو
14478	مثايل عيسى سليمان الفتوش	750	محمد سليم سليمان الفتوش صدام سليم سليمان الفتوش
14500	ثروت محمد سالم الدهامشه	750	حامد محمد سالم الدهامشه امنه مفلح عطيه الشياب
14550	مريم عبد الجليل محمد علي	1500	سهير سعيد مصطفى ابو وزنه
14555	نجوى ذيب محمد جراب	750	هيثم محمد حسن عطيه رائد ذيب محمد جراب
14558	تغريد عبد الكريم خليل الجالوس	1500	امل ابراهيم احمد الطراونه
14578	اريج مناور عبد المهدي الغنانيم	1500	عدنان حسن ابراهيم الديات
14591	اسماء هزاع عواد الزوغه	750	عطا عبد الله سليمان المساعفه رائد عبد الله سليمان المساعفه
14598	ختام محمود عبدالله سواعي	1500	بسمه عزت احمد المغربي امين علي محمود غيث وليد محمد فايز نوفل وائل عبدالله احمد السواعي
14611	ناريمان علي سليمان الغوانمه	750	محمد سالم احمد ابو جماعه جمال جمعه احمد ابو جماعه
14616	حسام محمد حسين ابو اصبع	9789.69	هشام محمد حسين ابو اصبع تمام محمد شفيق السرابي
14623	سحر علي طحيمر العرجان	1500	طارق محمد عوده الحويان
14626	عبير توفيق خليل قريق	750	احمد ابراهيم علي حمامره احمد توفيق خليل قريق
14628	نوال مقبل عواد مطلق	1500	سمير طالب سلمان ارشيد غالب سلمان الحمد الرشيد
14629	رنا محمود خليل ابراهيم	1500	حنين محمود خليل ابراهيم
14633	فاطمه عطا مرشد الفتينات	1500	هدى عطا مرشد الفتينات
14670	ليلى خالد سلامه المرزوق	750	مهند سلامه احمد العفيشات اشرف سليم احمد العجارمه
14676	جمال محمد سعيد فرج	10000	عمر محمد سعيد فرج نور الدين فرج محمد عابد

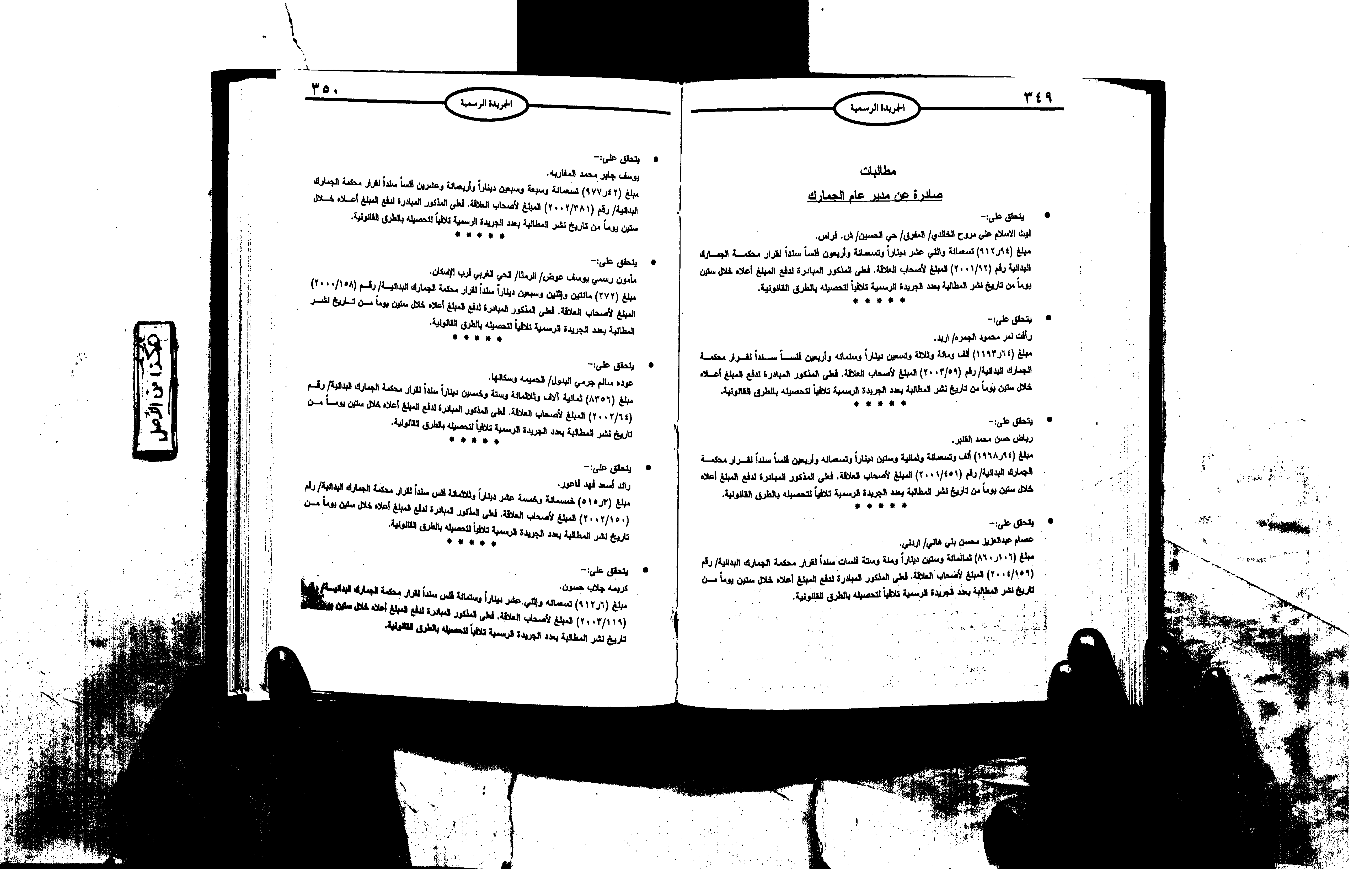
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14698	هدبا علي قدر القراله	750	احمد علي قدر القراله وليد علي قدر القراله
14715	منى احمد ونس الشريده	750	محمد احمد ونس الشريده وصفي رشيد عبد القادر الشريده
14716	غاده محمد عبد المطر	750	ذياب خالد فهاد العقيل تركي خالد فهاد العقيل
14727	تغريد احمد عيسى النعيمات	750	عوني محمد سليمان ابو البصل محمد احمد عيسى النعيمات
14752	رنا علي ملحم غريب	1500	حسن سامي علي الشمالي
14755	منار عاطف سلامه الربيحات	1500	جمال صالح سليم شبلي
14768	نوال حسين عبد المحسن الحنيطي	1500	ابراهيم حسين عبد المحسن الحنيطي صبحي فليح محمد الصبح
14799	رانيه محمد عبدالرحمن الجابر	1500	سهاد محمد عبدالرحمن الجابر
14801	مي بلال فؤاد هندية	1500	محمد علي شتيوي السرحان
14820	سامية حمد بهجت البشايرة	1500	عريف حسن يوسف البشايره
14824	رابعه ابراهيم عبدالله الشرعه	750	عويد فالح عليوي الشرعه ابراهيم غازي عبدالله العلي
14852	ملى محمد حسني ابو جباره	750	مشعل مد الله محمد الخليل عايد حسين عواد الحمود
14870	ميسون محمود عبد المناعسه	750	طلال محمد كريم خريوش ايمن راتب محمد عريقات
14876	فيضة خلف فناطل الملسي	750	سالم مذهان عايد الملسي نواف خلف فناطل الكمابله
14956	فدوه عبدالفتاح محمد علي	1500	لؤي عبد المجيد محمد الوحيدي عبد الناصرعبد الفتاح حيدر الوحيدي
14959	رانيه حسن داود داود	1500	احمد حسن داود داود
14966	سهى فالح نويران بني خالد	1500	احمد فالح نويران بني خالد
14975	نور عبدالكريم فاضل الشوابكه	750	فراس محمد سالم الشوبكي علي محمد احمد حواوره
14981	رنده سالم حمد القراله	750	انور احمد عطيه القراله هاني يونس عبدالرحمن القراله
14984	منال جمعه مصطفى دار عاصي	750	مصطفى محمد ابراهيم ابو سعيده خالد عبد عبد المجيد القضه

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14999	نجلا علي عبدالله العياده	750	مزيد محمد على المساعفه برجس احمد على المساعفه
15005	نايفه محمد سالم العرابيد	1500	عبدالله على حمد سلامه
15018	ريم احمد محمد المبيضين	750	شريف يوسف سليمان العفيشات وصفي جمال مفلح المبيضين
15026	اماني مدالله خلف العيطان	750	حماد فالح عنيزان النبع ابراهيم مدالله خلف العيطان
15027	هنا خلف سالم البطنان	750	حمزه سعيد سالم البطنان محمد خلف سالم البطنان
15035	فادي حامد خليل البطوش	7500	حامد خليل سالم البطوش حاتم احمد سالم الحجوج
15049	ختام يوسف عبدالقادر السعايده	1500	هاني يوسف عبدالقادر السعايده محمد صالح مصلح العدوان
15087	صباح جسيم خلف الربيع	750	محمد جاسم خلف الربيع النور صالح علي النصار
15103	هيلم حسين يوسف البكري	5177.871	
15105	نوال فواز الطلال العدوان	750	احمد صلاح مفلح العدوان علي صلاح مفلح العدوان
15107	ايمان صالح فرحان المعابرة	750	احمد صالح فرحان المعابره سامر عبد عوده المرايات خالد عبد عوده المرايات
15109	كوثر د محمود سارى	750	ياسر عطوان محمود الشيحان طالب محمود عبداللطيف البراري
15154	فايزه ابراهيم حسن المهيرات	1500	بسام عبد الحليم عبد الرحمن المهيرات
15155	نجوى محمد اسماعيل زايد	750	احمد عبدالله احمد العثامين محمد سعدي محمد سالم داود
15166	نعايم وارد سالم الدهامشه	1500	عبدالسلام فلاح جبر الدهامشه محمد موسى مفلح بني صخر
15190	انعام مسعد حسين القدمان	750	صلاح الدين محمود غيث المناعسه طايل محمود غيث المناعسه
15202	سناء عقاب اسماعيل الفاعوري	750	طارق عقاب اسماعيل الفاعوري عدنان عقاب اسماعيل الفاعوري
15203	ابتسام شاهر جميل العطيات	750	فارس علي الرجا الزعبي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15203	ابتسام شاهر جميل العطيات	750	خالد ابراهيم خليل العوامله
15207	خضرة عبد الهادي خليل خضر	1500	هشام محمد ابراهيم الغيضان
15211	حامد عبد الوهاب عبد الرحمن القراله	3000	سامي شاهر عبدالقادر الربيحات
15214	هيام خالد ابراهيم الناطور	5000	عمر محمد محمود عنايه عادل عبدالله رمضان ابراهيم
15215	ساجدة عبد الكريم عيسى الفالح	750	سمير محمد مسلم الباكير بشار محمد فاضي الزيادات
15231	امل علي يونس عبد الله	1500	صفاء احمد عيسى القنبر
15240	زهره عيسى علي حسين	1500	حسام عبدالقادر عمر الصوي
15243	مريم احمد ابراهيم سمور	1500	فوزي شحاده عليان عليان سامر شحاده عليان عليان
15255	سائد كريم عبد الطراونه	4000	كريم عبد علي الطراونه
15364	سحر عليان نجم الشخانبه	750	امجد عليان نجم الشخانبه عماد سليمان نجم الشخانبه
15443	نور حسن يوسف الهويمل	750	سمير عبدالرحيم عبدالفتاح حرب عواد امسيمير اهجيج الهويمل
15444	زينب سليمان معيلي المغاصبه	750	محمد اقبيل عوده البوات عامر علي عبد النبي البوات
16154	قصي عدنان ابراهيم المبيضين	5000	ايمن محمد حمود العضايله مجد جميل مدالله الشرفاء
16252	امل محمد احمد اللوايسه	7000	نبيل محمد سلامه الصرايره
16434	امنه محمد اسماعيل الصمادي	750	احمد عبد الله احمد حواوره
16481	رانية ثلجي عبد النبي الجوازنة	750	خالد زكي ارشيد البطوش رامي عبد الحميد سالم الجلامده
16571	عائشه موسى حموده الدغيمات	750	خالد محمد سلامه النواصره نواف محمد شحاده الجعارات
16574	نجاح اهجيج عبدالكريم النواصره	750	كمال بخيت عبيد النواصره سليمان مطلق بشير الهويمل
16599	هنيه احمد محمد الخمايسه	750	اكريم احمد محمد الخمايسه اكرم احمد محمد الخمايسه
16732	جعفر احمد عبد الله الطراونه	5000	احمد عبدالله احمد الطراونه
16738	فضيه احمد حسن بني علي	750	وليد احمد حسن بني علي جودت موسى حسن دار علي
21946	رضوان صالح حسين بني بكار	1900	
22116	ثراى احمد محمد الشريده	1000	احمد محمد الكليب الشريدة

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16832	عاطف مدالله سليمان اللصاصمه	3500	مدالله سليمان عبدالعزيز اللصاصمه عواد خليفه سليم اللصاصمه
16856	مريم علان موسى التخاينه	750	سالم محمد سالم التخاينه غسان عبد السلام حامد العضايله محمد سالم ابراهيم التخاينه
16892	احمد امين فلاح الخرشه	5000	فهد امين فلاح الخرشه سعود جميل فلاح الصلمان
16900	ياسر علي شحاده ابو قديري	6000	علي شحاده احمد ابو قديري مدحت سليمان شحاده ابو قديري محمود عبدالكريم علي الزيدانين
17073	نجاح عيسى جبر بني عامر	750	رائد محمد مصطفى بني اسماعيل احمد عيسى جبر بني عامر
17164	عبد الله عبد الفتاح حمدي النتشة	10000	عبد الكريم عودة الله سالم القضاه عبد الفتاح حمدي عبد الفتاح النتشه
17343	منال محمود احمد العزام	1500	محمد حسن مرشد محمد
17450	محمد محمود سالم الهقيان	5000	محمود سالم يوسف الهقيان
18177	عطاف جميل احمد المساعفه	1500	نجود جميل احمد المساعفه
18189	موفق احمد محمد الصمادي	4500	عائده عقله عبد القادر الصمادي
18651	خالد محمد عبدالهادي قاضي	3000	نعمه احمد حسين القاضي عبدالله عبد الهادي محمود القاضي محمد عبد الهادي الحاج محمود قاضي
18752	اكرم صامد جريد العدوان	5000	مراد طلال جريد العدوان ، صالح صامد جريد العدوان
18920	امل علي عبدالله ابوعوده	5010.065	علي عبدالله معقاد ابوعوده
19165	رائده غالب احمد الوزني	1500	الياس عيد سليمان الشعيلي جمعه محمد خميس عبدالله
19192	صالح كريم صالح السليمان	1500	صلاح محمد حسين ابو السندس
19274	وفاء وليد درويش العجو	750	خلود محمد عطاالله الشمايله عبدالله صالح الحمد بركات
19276	صوفيا علي حمزة حمزات	1500	صهيب حسين علي خشارمة فاطمه علي عقله خشروم
19313	سهراب سرور منصور المجالي	6000	هيثم عبدالكريم احمد الربابعه
[illegible]	حليمه كامل عبدالقادر ابو رداحه	1500	احمد جبالي سالم صباح
[illegible]	[illegible] محمد جمعة بني عطيه	2361	
[illegible]	[illegible] عبد الرحيم علي عمرو	1900	

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
19455	سائده فرج عبد المجيد عبد المجيد	2500	رائد يحيى مصطفى سالم
19506	المثنى اسماعيل عبد القادر ابو سرداز	4500	بسام كمال اسعد منصور
19635	مناهل عبد المجيد سلامه الامير	1500	جمال خليل سلامه الامير نور جمال خليل الامير
19927	وفاء محمد شحدة محمود التميمي	1500	ماهر ابراهيم جميل محمد الاحمد زياد محمد شحده التميمي
19932	جميلة علي عبد عبد ربه	1500	اسماعيل احمد خليل غيث
19951	ازدهار حكم عبد الرزاق قاسم	1500	عبد الرحمن حسن محمد ربيع بهاء محمد عبدالقادر الرشدان
20002	عطاف جمعه محمد الشعلان	1500	خالد جمعه محمد الشعلان
20024	ايمان مخلد محمد الفقير	1500	عبد السلام خالد محمد البلاونة
20081	ياسمين ربحي ابراهيم علي	1500	بلال يحيى علي الروسان
20089	خديجه محمد ارشيد الطوره	1500	يوسف محمد ارشيد الطوره
20195	رويدة رزق سليمان عودة	1500	عبد اللة محمد خليل العية
20254	عمر محمود احمد ابو عنزه	3000	احمد محمود احمد ابو عنزه
20276	منال عبد الرزاق محمد الجدوع	1500	عبد الحليم محمود طلب العدوان
20294	سوسن محمد مصطفى داود	1500	امنة حسن حسين مهداوي
20307	دولة رشيد اسماعيل الربع	3000	خليل ابراهيم عارف تيم
20311	رولا موسى عبد القادر العمري	1500	محمد محمود فالح علي
20470	لؤي محمد نايف العمري	3900	هاني فتحي قاسم شهاب
20554	كوكب علي محمد الفلاحات	1500	يحيى محمد سالم المساعده
20556	اشرف فاروق محمد الديري	5000	نداء محمد مطر مطر
20729	منى حسن احمد الفار	1500	عبدالله احمد عبدالله القط
20773	رسمي اسعد موسى اسمر	1500	
20855	اياد احمد فريد الشوبكي	3000	هدى موسى محمود البري محمد احمد فريد الشوبكي
21059	سوسن عبد الرحيم محمد الفواعير	1500	ندا موسى عبد الحبش
21069	سهام سالم اسماعيل خريسات	1500	محمد سالم اسماعيل خريسات احمد سالم اسماعيل خريسات
21074	خلود عبد الله عقله رجا	1500	فاطمه محمود حسن ابو عماره
21085	خالد احمد علي عنانزة	2000	شاهر محمد علي عنانزه
21221	رائد عبد الفتاح بدر بدر	5000	نداء عبد الفتاح بدر بدر
21406	عبير مروان عبدالله الخرابشه	1500	بدر الدين سعد ابراهيم الكردي
21406	عبير مروان عبدالله الخرابشه	1500	مروان عبدالله عيد الخرابشه
21510	كوثر عبد المجيد احمد الخرابشه	1500	رياض سليمان عقله المشاقبه نايف حسن نهار الهويمل
21712	منال شحاده احمد عنانزه	1500	سامي محمد محمود زايد



مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-

ليث الاسلام علي مروح الخالدي/ المفرق/ حي الحسين/ ش. فراس.
مبلغ (٩٤ر٩١٢) تسعمائة واثني عشر ديناراً وتسعمائة وأربعون فلساً سنداً لقرار محكمـة الجمـارك البدائية رقم (٢٠٠١/٩٢) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

رأفت لمر محمود الجمره/ اربد.
مبلغ (٦٤ر١١٩٣) ألف ومائة وثلاثة وتسعين ديناراً وستمائه وأربعين فلسـاً سـنداً لقـرار محكمـة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠٣/٥٩) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعـلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

رياض حسن محمد القنبر.
مبلغ (٩٤ر١٩٦٨) ألف وتسعمائة وثمانية وستين ديناراً وتسعمائه وأربعين فلساً سنداً لقـرار محكمـة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠١/٤٥١) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

عصام عبدالعزيز محسن بني هاني/ اردني.
مبلغ (١٠٦ر٨٦٠) ثمانمائة وستين ديناراً ومئة وستة فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠٤/١٥٩) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً مـن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

يوسف جابر محمد المغاربه.
مبلغ (٤٢ر٩٧٧) تسعمائة وسبعة وسبعين ديناراً واربعمائة وعشرين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠٢/٣٨١) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعـلاه خـلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

مأمون رسمي يوسف عوض/ الرمثا/ الحي الغربي قرب الإسكان.
مبلغ (٢٧٢) مائتين وإثنين وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة/ رقـم (٢٠٠٠/١٥٨) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً مـن تـاريخ نشـر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

عوده سالم جرمي البدول/ الحميمه وسكانها.
مبلغ (٨٣٥٦) ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقـم (٢٠٠٢/٦٤) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يومـاً مـن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

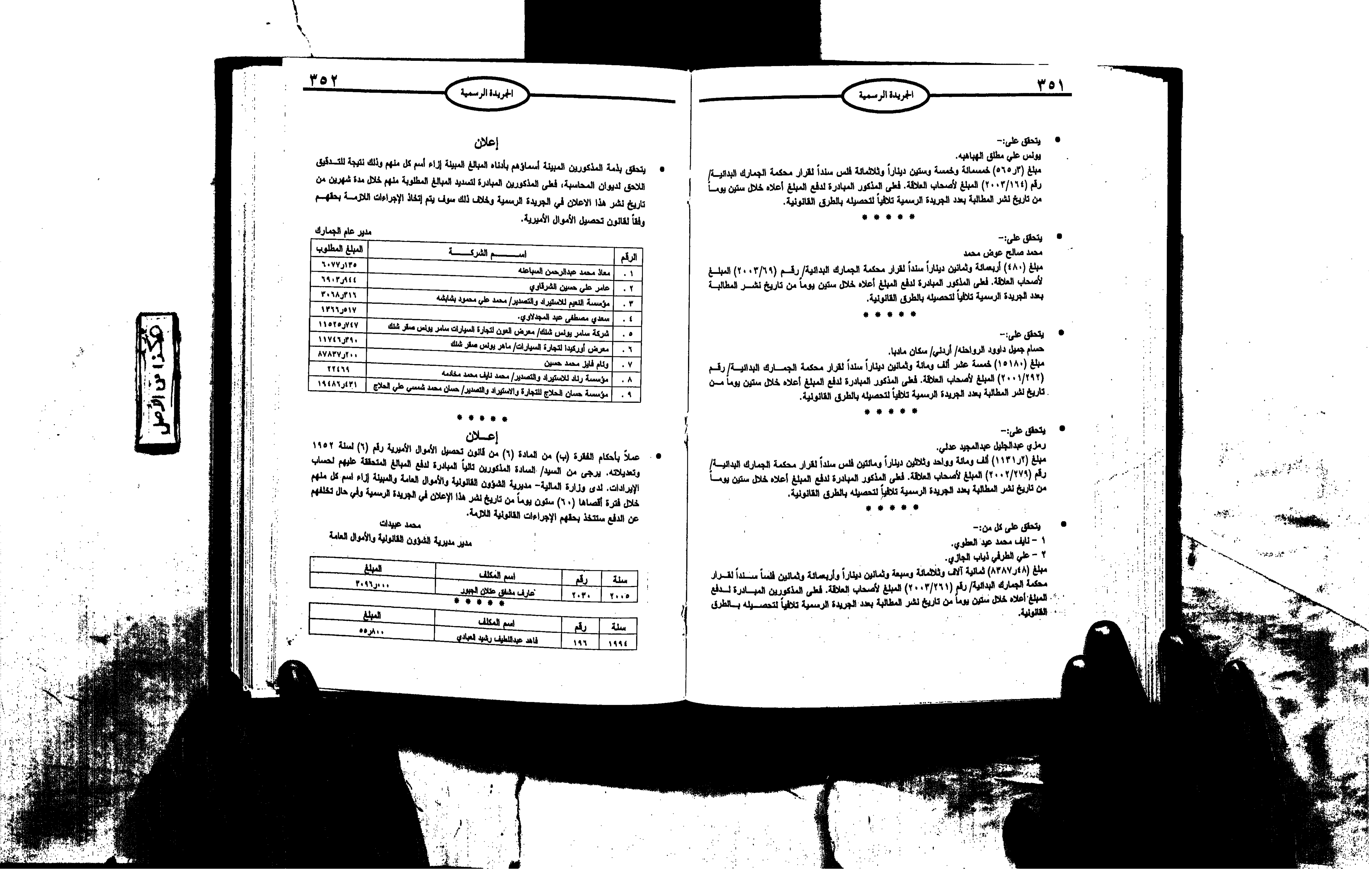
- يتحقق على:-

رائد أسعد فهد فاعور.
مبلغ (٣ر٥١٥) خمسمائة وخمسة عشر ديناراً وثلاثمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠٢/١٥٠) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً مـن تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

كريمه جلاب حسون.
مبلغ (٦ر٩١٢) تسعمائه وإثني عشر ديناراً وستمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة/ [illegible] (٢٠٠٣/١١٩) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين [illegible] تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

يونس علي مطلق الهباهبه.

مبلغ (٥٦٥ر٣) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً وثلاثمائة فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠٣/١٦٤) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

محمد صالح عوض محمد

مبلغ (٤٨٠) أربعمائة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠٣/٦٩) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

حسام جميل داوود الرواحله/ أردني/ سكان مادبا.

مبلغ (١٥١٨٠) خمسة عشر ألف ومائة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠١/٢٩٢) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

رمزي عبدالجليل عبدالمجيد عدلي.

مبلغ (١١٣١ر٢) ألف ومائة وواحد وثلاثين ديناراً ومائتين فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠٢/٢٧٩) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-

١ - نايف محمد عيد العطوي.

٢ - علي الطرفي ذياب الجازي.

مبلغ (٨٣٨٧ر٤٨) ثمانية آلاف وثلاثمائة وسبعة وثمانين ديناراً وأربعمائة وثمانين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ رقم (٢٠٠٣/٢٦١) المبلغ لأصحاب العلاقة. فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعلان

- يتحقق بذمة المذكورين المبينة أسماؤهم بأدناه المبالغ المبينة إزاء أسم كل منهم وذلك نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة، فعلى المذكورين المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

مدير عام الجمارك

الرقم	اسم الشركة	المبلغ المطلوب
١.	معاذ محمد عبدالرحمن المباعله	٦٠٧٧ر١٣٥
٢.	عامر علي حسين الشرقاوي	٦٩٠٣ر٩٤٤
٣.	مؤسسة النعيم للاستيراد والتصدير/ محمد علي محمود بشابشه	٣٠٦٨ر٣١٦
٤.	سعدي مصطفى عبد المجدلاوي.	١٣٦٦ر٥١٧
٥.	شركة سامر يونس شنك/ معرض العون لتجارة السيارات سامر يونس صقر شنك	١١٥٢٥ر٧٤٧
٦.	معرض أوركيدا لتجارة السيارات/ ماهر يونس صقر شنك	١١٧٤٦ر٣٩٠
٧.	وئام فايز محمد حسين	٨٧٨٣٧ر٢٠٠
٨.	مؤسسة رناد للاستيراد والتصدير/ محمد نايف محمد مخادمه	٢٢٤٦٩
٩.	مؤسسة حسان الحلاج للتجارة والاستيراد والتصدير/ حسان محمد شمسي علي الحلاج	١٩٤٨٦ر٤٣١

* * * * *

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
٢٠٠٥	٢٠٣٠	عارف مشفق عثلان الجبور	٣٠٩٦ر٠٠٠

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
١٩٩٤	١٩٦	فاهد عبداللطيف رشيد العبادي	٥٥ر٨٠٠

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	١٦٦٩	عرفات طاهر عبدالعزيز النعيم	١٠٦٧٫٢٥٠	
٢٠٠٤	١٦٧٠	كرم جودت موسي المحيسن	٢٢٥٧٫٩٨٠	
٢٠٠٤	١٦٧١	علا محمد عبدالقادر الغنيمات	٢٠٠٠٫٠٠٠	محمد عبدالقادر الغنيمات
٢٠٠٤	١٦٧٢	عزالدين محمد حسن الرباع	٣٠٠٠٫٠٠٠	محمد حسين عبدالمولى الرباعي

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	٤٥٠	احمد عبدالمنعم محمد حسن احمد	١٤٨٫٠٠٠	
٢٠٠٢	٤٥١	فراس محمد ذيب النظامي	٣٤٠٫٠٠٠	
٢٠٠٢	٤٥٥	ابراهيم علي محمود التميمي	١٠٠٠٫٠٠٠	علي محمود التميمي
٢٠٠٢	٢٨٢٢	سامر احمد جميل العقيلي	٢٠٠٠٫٠٠٠	جميل محمد طه العقيلي
٢٠٠٢	٢٨٢٤	احمد نجيب جميل الحوامده	٣٠٠٠٫٠٠٠	نجيب جميل الحوامده
٢٠٠٢	٢٨٣١	عبدالرحمن احمد محمود تيم	٤٩٥٫٠٠٠	
٢٠٠٢	٢٨٣٢	شاهر محمد مفلح العشوش	١٦٣٫٠٠٠	
٢٠٠٢	٢٨٣٤	نشأت عوده خليل الصرايره	٤٩٠٫٠٠٠	
٢٠٠٢	٢٨٣٥	حاتم احمد سليمان القضاه	٤٩٠٫٠٠٠	
٢٠٠٢	٢٨٣٦	سالم محمود صبح الوشاوشه	٤٩٠٫٠٠٠	
٢٠٠٢	٢٨٣٧	فوزي شفيق احمد العوض	٦٨٠٫٠٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
٢٠٠٥	٢٢٨٤	ثامر هاشم عبدالله قدوره	٦٨٫٦٧١
٢٠٠٥	٢٢٨٥	علاء الدين محمد أحمد أبو شعله	٦٩٫٣٥٦
٢٠٠٥	٢٢٨٦	خالد يوسف أحمد معدي	٨٣٫٥٠٩
٢٠٠٥	٢٢٨٧	ريم حسن محمود حسونه	١٦٫٦٠٠
٢٠٠٥	٢٢٨٨	جهاد سليمان محمد القرعان	٢٠٫٠٩٣
٢٠٠٥	٢٢٩١	محمد خليفه حسن خريسات	٢٢٫٩٣٥
٢٠٠٥	٢٢٩٢	وليد عادل محمد أبو خضر	٧٣٫٦٢٤
٢٠٠٥	٢٢٩٣	محمد عبدالحليم عليان حماد	١٦٫٦٠٠
٢٠٠٥	٢٢٩٤	بركات محمد بركات عبيدات	٢٦٫٣١١

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	١٩٥٢	يزن مثقال محمد شواشرة	٢١٦٫٠١٠	
٢٠٠٥	١٩٥٣	فاطمة مصطفى زيد النماس	٢٧٨٫٩٥٠	
٢٠٠٥	١٩٥٤	شادي يوسف محمد عنتر	٤٥٣٫٨١٥	
٢٠٠٥	١٩٥٥	عامر محمود اسماعيل حسين	٩٩٢٫٩٤٥	
٢٠٠٥	١٩٥٦	محمد ابراهيم محمد مصلح	١١٤٫٥٣٥	
٢٠٠٥	١٩٥٧	عاصم جاسر علي عبدالقادر	٩٩٫٤٣٥	
٢٠٠٥	١٩٥٨	خالد عبدالرحمن مفلح الموملي	٣٨٠٫٥٠٠	
٢٠٠٥	٢٠١٤	لؤي سامي صادق عبدالغني	٧٤٥٫٩٨٠	
٢٠٠٥	٢١٣٥	بديع محمد رشيد ابو سيف	٣٦٦٤٫٠٠٠	عزيه عبد احمد ياسين
٢٠٠٥	٢٢٩٦	محمد عدنان نعيم خضر	٢٧٣٠٫٠٠٠	عبدالرحيم حمزه عبدالرحيم الطوباسي
٢٠٠٥	٢٢٩٧	خالد محمد عبدالفتاح العاصي	٣٠٢٥٫٠٠٠	عبدالحكيم محمد عبدالفتاح العاصي
٢٠٠٥	٢٢٩٨	عصام ناصر يعقوب عماري	٤٢٩٥٫٠٠٠	ناصر يعقوب صالح عماري
٢٠٠٥	٢٣٧١	حسنية عودة جدعان العراقدة	٤٠٨٫٥٧٠	

* * * * *

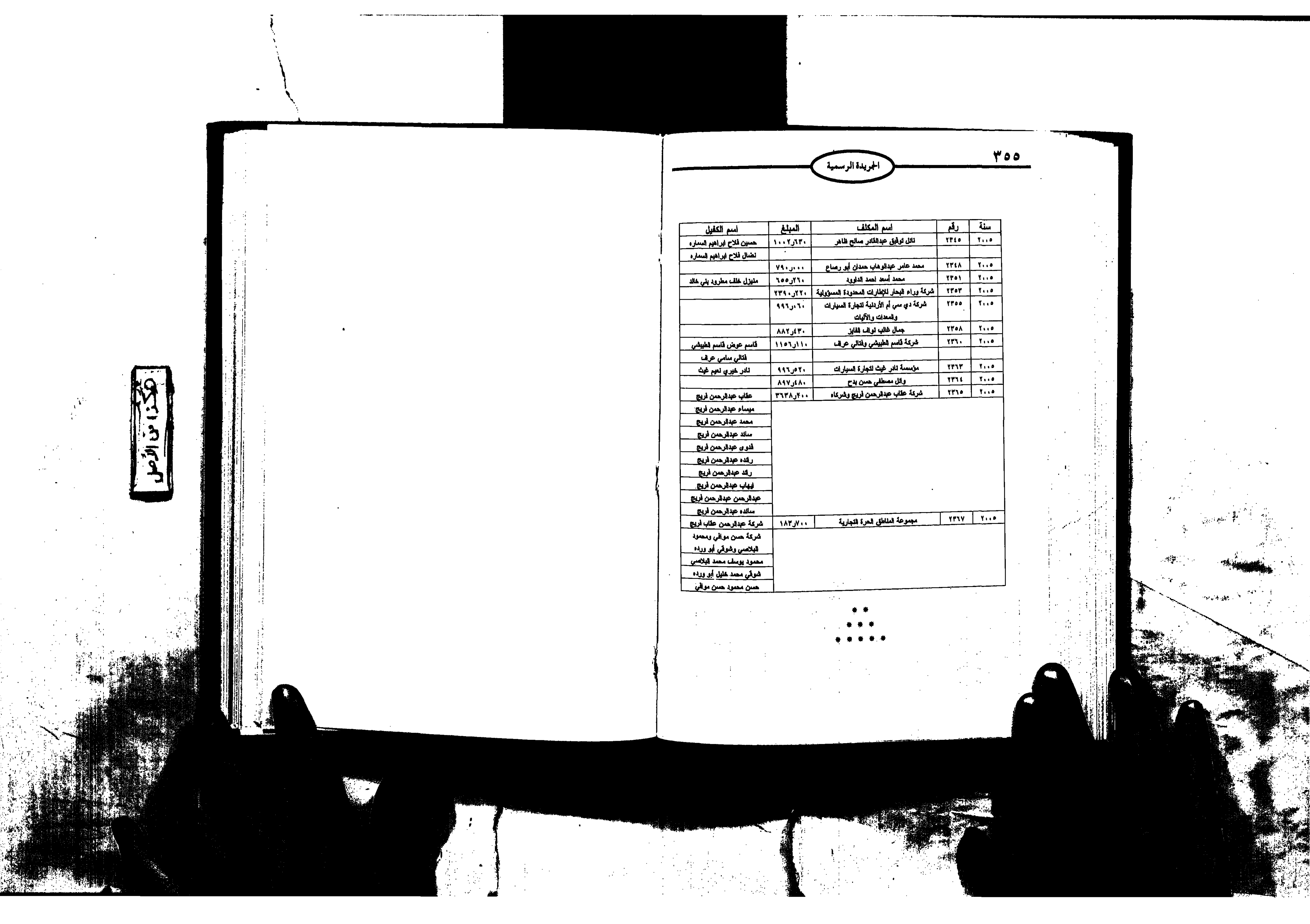
إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
٢٠٠٥	٢٣٠٠	محمد عيسى سهو العلاقمه	٧٨٠٫٣٧٥
٢٠٠٥	٢٣٠١	روان زياد محمد الموملي	٥١٫٧١٠
٢٠٠٥	٢٣٠٢	رائده سعيد عيسى القرعان	١٥٩٫٣٩٠
٢٠٠٥	٢٣٠٣	اريج احمد عوض شديفات	١٠٥٫٠١٠
٢٠٠٥	٢٣٠٤	موسى محمد خر محمد الربيحات	٣٠٨٫٠٥٠
٢٠٠٥	٢٣٠٥	خلود حسين محمد الحشكي	٥٣٫٨٦٠
٢٠٠٥	٢٣٦٨	محمد محمود فياض الخوالده	٧٨٨٫٦٧٠
٢٠٠٥	٢٣٧٠	حمود خالد عبدالرزاق الغنيمات	٥٦٨٨٫٥٩٦



سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٢٣٤٥	نائل توفيق عبدالقادر صالح ظاهر	١٠٠٢٫٦٣٠	حسين فلاح ابراهيم السماره
				نضال فلاح ابراهيم السماره
٢٠٠٥	٢٣٤٨	محمد عامر عبدالوهاب حمدان أبو رصاع	٧٩٠٫٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٣٥١	محمد أسعد احمد الداوود	٦٥٥٫٢٦٠	مليزل خلف مطرود بني خالد
٢٠٠٥	٢٣٥٣	شركة وراء البحار للإطارات المحدودة المسؤولية	٢٣٩٠٫٢٢٠	
٢٠٠٥	٢٣٥٥	شركة دي سي أم الأردنية لتجارة السيارات والمعدات والآليات	٩٩٦٫٠٦٠	
٢٠٠٥	٢٣٥٨	جمال غالب نواف الفايز	٨٨٢٫٤٣٠	
٢٠٠٥	٢٣٦٠	شركة قاسم الطبيشي وفتالي عرف	١١٥٦٫١١٠	قاسم عوض قاسم الطبيشي
				فتالي سامي عرف
٢٠٠٥	٢٣٦٣	مؤسسة نادر غيث لتجارة السيارات	٩٩٦٫٥٢٠	نادر خيري نعيم غيث
٢٠٠٥	٢٣٦٤	وائل مصطفى حسن بدح	٨٩٧٫٤٨٠	
٢٠٠٥	٢٣٦٥	شركة عقاب عبدالرحمن فريج وشركاه	٣٦٣٨٫٢٠٠	عقاب عبدالرحمن فريج
				ميسام عبدالرحمن فريج
				محمد عبدالرحمن فريج
				سائد عبدالرحمن فريج
				فدوى عبدالرحمن فريج
				رائده عبدالرحمن فريج
				رائد عبدالرحمن فريج
				ايهاب عبدالرحمن فريج
				عبدالرحمن عبدالرحمن فريج
				سائده عبدالرحمن فريج
٢٠٠٥	٢٣٦٧	مجموعة المناطق الحرة التجارية	١٨٣٫٧٠٠	شركة عبدالرحمن عقاب فريج
				شركة حسن موافي ومحمود البلاصي وشوقي أبو ورده
				محمود يوسف محمد البلاصي
				شوقي محمد خليل أبو ورده
				حسن محمود حسن موافي

* *

* * *

* * * * *